



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
دَائِرَةُ الدِّرَاسَاتِ وَالنَّحْطِ وَالْمُتَابَعَةِ



دليل

إجراءات شؤون الطلبة
وضوابط القبول وشروطه

للسنة الدراسية

٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

المحتويات

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:..... ١

- ١-١- الشروط العامة للقبول..... ١
- أ-٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:..... ٢
- أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠... ٣
- أ-٤- قبول خريجي الدراسات الاعدادية / فرع الفنون..... ٤

الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:..... ٥

- ب-١- الشروط العامة للتقديم:..... ٥
- ب-٢- الكليات المشمولة بالقبول المباشر..... ٧
- ب-٢-١- القبول في كليات واقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:..... ٧
- ب-٢-٢- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:..... ٨
- ب-٢-٣- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:..... ٩
- ب-٢-٤- القبول في قسم رياض الأطفال:..... ٩
- ب-٢-٥- القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الاساسية:..... ١٠
- ب-٢-٦- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه:..... ١٠
- ب-٢-٧- القبول في قسم الاقتصاد المنزلي في الجامعات..... ١١
- ب-٢-٨- القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى..... ١١

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:..... ١٢

- ج-١- الشروط العامة للتقديم:..... ١٢
- ج-٢- الأجور الدراسية:..... ١٥
- ج-٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية..... ١٧

الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الاخرى..... ١٩

- د-١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):..... ١٩
- د-٢- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:..... ٢٠
- د-٣- قبول الطلبة الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات..... ٢٠
- د-٤- قبول الموظفين المتميزين:..... ٢١
- د-٥- قناة تطوير الملاكات الصحية:..... ٢٣
- د-٦- قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية:..... ٢٤
- د-٧- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:..... ٢٥
- د-٨- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:..... ٢٦
- د-٩- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل:..... ٢٨
- د-١٠- قبول الطلبة المسرعين:..... ٢٨
- د-١١- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية:..... ٢٩
- د-١٢- قبول طلبة مدارس الموهوبين:..... ٢٩
- د-١٣- التعليم الحكومي الخاص الصباحي:..... ٢٩



د-١٤- قبول الطلبة ضمن قناة النخبة: ٣٣

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق: ٣٥

ه-١- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

..... ٣٥

ه-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:..... ٣٦

ه-٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الخاص الصباحي (الحكومي/الاهلي)

الدولي ٣٩

الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين ٤٥

و-١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراساتين الأولية والعليا:

..... ٤٥

أولاً: قنوات القبول:..... ٤٥

ثانياً: شروط القبول وضوابطه: ٤٥

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم: ٤٧

و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراساتين الأولية والعليا (أدرس في

العراق): ٤٧

و-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية:..... ٤٩

الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات : ٥١

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل: ٥١

ز-٢- آلية تسجيل الطالب: ٥١

ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول: ٥٣

الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية: ٥٥

ح-١- الشروط العامة للانتقال: ٥٥

ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة: ٥٦

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى: ٥٨

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى: ٦١

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية: ٦١

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية: ٦١

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية: ٦٣

ح-٨- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان: ٦٤

ح-٩- ضوابط استضافة الطلبة : ٦٥

الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين: ٦٧

ط-١- قبول الطلبة المرقنة قيودهم: ٦٧

ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين: ٦٨

ط-٣- الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية: ٦٨



الفصل العاشر : ضوابط عامة:..... ٧٠

- ٧٠ ي-١- ضوابط عامة:
- ٧١ ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):.....
- ٧٣ ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):
- ٧٣ ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:
- ٧٤ ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):.....
- ٧٥ ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن قناة ذوي الشهداء:.....
- ٧٦ ي-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:
- ٧٦ ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:
- ٧٧ ي-٩- التدريب الصيفي:

الفصل الحادي عشر: الوثائق:..... ٧٨

- ٧٨ ك-١- آلية تدقيق الوثائق:
- ٧٩ ك-٢- أرشفة أوليات الخريجين:
- ٧٩ ك-٣- صحة الصدور:
- ٨٠ ك-٤- التعامل مع حالات التزوير:
- ٨١ ك-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:
- ٨٢ ك-٦- ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:
- ٨٣ ك-٧- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:.....
- ٨٣ ك-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة
- ٨٤ ك-٩- آلية تسليم الوثائق الاصلية.....
- ٨٤ ك-١٠- آلية منح تأييدات استمرارية بالدراسة.....

ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها..... ٨٥

م-ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم

(١٣٥) لسنة ٢٠٠٠..... ٩١

ن-ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-..... ٩٥

س-ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي:..... ٩٩

ع-ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢..... ١٠٥

ف-ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة

..... ١٠٧

ص-ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائية..... ١١١

ق-ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات..... ١٢٦

ر-ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية..... ١٣٨



ش-ملحق ١٠: فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة او القريبة منها في المعاهد التقنية ١٤٣

ت-ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم ١٥١

ث-ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ ١٠٪ الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية

..... ١٥٢

خ-ملحق ١٣: الاستمارات المعتمدة..... ١٥٧

خ-١- استمارة تعديل الترشيح ١٥٧

خ-٢- استمارة الانتقال بين الجامعات ١٥٨

خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد ١٥٩

خ-٤- استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية..... ١٦٠

خ-٥- استمارة السيرة الدراسية: ١٦٣

خ-٦- استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي: ١٦٤

خ-٧- استمارة التخويل بالمفاتيح لبيان صحة صدور الوثائق ١٦٥



الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ- ١- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٩ صعوداً.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطالبة الطلبة المقبولين في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) او (Hb-Electrophoresis) في مراكز الفحص المختصة، على ان يكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله، اما فيما يخص الطلبة الذين لديهم قبولين مختلفين لنفس السنة فيخير الطالب بالغاء احدهما.
٦. من خريجي:
 - أ. السنة الدراسية الحالية.
 - ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم ضمن قناة قبول الطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم شرط عدم التحاقهم باحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات التابعة للوقفين، المعاهد التابعة للوزارات الاخرى).
٧. يحق للطلبة الوافدين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الالكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة من وزارة التربية مديرية التعادل والشهادات، اما بشأن خريجي السنة السابقة فيكون التقديم للقبول عن طريق قسم القبول المركزي شعبة الوافدين.
٨. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.



أ- ٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ إلكترونياً حسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفرعين (أحيائي، تطبيقي): ملء (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الأدبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختياراً ولغاية (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ج. خريجي فرع الفنون: ملء (١٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (٢).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرًا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٥. يكون التقديم إلى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب الأقسام.

٦. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات التربية والتربية للعلوم الانسانية من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب القسم.

٧. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تحتسب نسبة (٨٪) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

٨. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.



أ- ٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠:

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
 - أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
 - ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.
 - ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (١٠٪) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يتنافس الطلبة للقبول في:
 - أ- كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق معدل (٥) درجات او اقل من الحد الأدنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤)، على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠٪) بدون إضافات.
 - ب- باقي التخصصات بفارق معدل (٧) درجات او اقل من أدنى معدل يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤).
٤. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (٢٪) من خريجي الإعداديات للفروع (الاحيائي، التطبيقي، الادبي، الفنون) ونسبة (٨٪) لخريجي الاعداديات المهنية.
٥. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) اعلاه.
٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة ٣ أعلاه) والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام على حسب خطة الكلية والنسبة المحددة في الفقرة (٢) اعلاه.
٧. يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد تصديق مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون اعلاه.
٨. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونياً بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم وخلافه يتم قبوله وفق القناة العامة (القبول المركزي).
٩. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد جلبه كتاب تأييد من قبل مديريات مؤسسة الشهداء/شعب الرعاية العلمية، وتُعمد كتابي تأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفه الطالب.



أ-٤- قبول خريجي الدراسات اعدادية / فرع الفنون

١. يتم قبول الطلبة من خريجي فرع الفنون اسوة بالفرع العلمي بشطريه (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الادبي.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع (الفنون) التقديم للقبول المركزي والمباشر على الكليات المبينة في ادناه:
- أ. كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى في اقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) (قبول مركزي).
- ب. كليات الفنون الجميلة (قبول مركزي ومباشر ضمن فئة الموهوبين).
- ج. كلية الاداب في الاقسام (علم النفس، الفلسفة، الاثار، المجتمع المدني، الاعلام) (قبول مركزي).
- د. كلية الآثار في الاقسام (الاثار، الاثار العراقية القديمة، الاثار الاسلامية، الاثار والحضارة الاسلامية، الاثار والحضارة القديمة) (قبول مركزي).
- هـ. كليات التربية الاساسية في قسم (التربية الفنية) (قبول مركزي ومباشر ضمن فئة الموهوبين).
- و. كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة (قبول مباشر)
- ز. اقسام الارشاد التربوي في الكليات (قبول مركزي).
- ح. اقسام المعاهد التقنية المناظرة لهذا الفرع في الجامعات التقنية (قبول مركزي).
- ط. كليات اللغات عدا قسم اللغة الانكليزية (قبول مركزي).
- ي. كليات الاعلام (ماعدا قسم الصحافة والاعلام الرقمي) (قبول مركزي).



الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

ب- ١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٩ صعوذاً.
٣. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين ايضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب الى الوزارة لإلغاء قبوله.
٦. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية للفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والسنة الدراسية السابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقهم باحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الاخرى).
٧. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معهد الدراسات الموسيقية، معهد الفنون والحرف الشعبية، والإسلامي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والسنة الدراسية السابقة (بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية/المعهد يُثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر)) ولكل تخصص وكما مبينة في البنود ادناه شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية، والمقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الاخرى).



٨. يسمح للطلبة المقبولين مركزياً للسنة الدراسية السابقة من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي) التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر و(فرع الفنون) في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية وكليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص للطلبة غير المسجلين (الملغى قبولهم) والراسبين والمؤجلين، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية يُثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية، والمقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الاخرى).

٩. يحق للطلبة من الـ(١٠٪ الأوائل) للسنة الحالية من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشعبية ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم لهذه القناة، ويتم حجب اسماء المقبولين من قناة الـ١٠٪ الاوائل.

١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٥٥٪) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٤٥٪) لدرجة الاختبار.

١١. مدة التقديم والاختبارات شهر واحد، ويحق للطلبة الناجحين والمكملين ضمن الفئات المشار إليهم في الفقرتين (٦ و٧) أعلاه التقديم للقبول.

١٢. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي).

١٣. لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق له طلب الانسحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.

١٤. يشترط نجاح الطالب المتقدم في الاختبار الذي تجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول.

١٥. تلتزم الكلية/الجامعة بإعلان نتائج الاختبار في لوحة الاعلانات بعد اسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.

١٦. ترسل النتائج إلكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أنفاً.

١٧. ترسل نتائج الاختبار كعدد صحيح، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب.

١٨. يتم تخفيض الحدود الدنيا ومعدل التقديم لدرجة الاعدادية لذوي الشهداء وفق الشروط المذكورة في الفقرة (٣/ب) من البند (أ-٣) من الفصل الأول اثناء التقديم للاختبار والمنافسة في قنوات القبول المباشر.



١٩. بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي وقناة الـ ١٠٪ الاوائل.

٢٠. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسله من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتساب المعدل التنافسي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.

٢١. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسله بياناتهم وفق الفقرة (١٦) أعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية او من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الالكترونية.

٢٢. يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب الفئات للكليات التي تعتمد القبول المباشر.

٢٣. تعتمد ذات الشروط والضوابط الواردة في الفصل الرابع/البند (د-١٣) للطلبة المتقدمين للقبول في كليات القبول المباشر ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي.

ب-٢- الكليات المشمولة بالقبول المباشر

ب-٢-١-٢-١ القبول في كليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:

١. يحق لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي وفرع الفنون التقديم للقبول بنسبة ٧٥٪ من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (٥٩٪) ولا يقل معدل الإناث عن (٥٧٪).

٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (بفروعها وتخصصاتها كافة) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪) ونسبة ١٠٪ من خطة القبول.

٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) والمهني (بفروعه وتخصصاته كافة) استثناءً من شرط المعدل ونسبة ١٥٪ من خطة القبول، توزع بواقع ٨٪ لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي والفنون و٧٪ لخريجي الدراسة المهنية، مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (٥٠٪) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠٪) من درجة الاختبار التنافسي، وعلى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتب رسمية مع كافة الأوليات التي تثبت بان الطلبة تنطبق عليهم احد الشروط ادناه، إضافة الى ذلك تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.

- الشروط الواجب توفرها:

أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.

ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية

المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.



ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.

د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.

هـ. اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.

و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.

ز. اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.

ح. اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات [أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ"، "و"، "ز"] أعلاه.

٤. تتولى الجامعة/الكلية تدقيق صحة إصدار الكتب المشار إليها اعلاه من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.

٥. امكانية التمييز بين الجنسين (ذكور، اناث) لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق مقاعد الخطة، بين الفئات المذكورة في الفقرات (١، ٢)، اضافة الى فئة الابطال من مرشحي اللجنة الأولمبية المذكورة في الفقرة (٣).

ب-٢-٢-٢ القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) قبولاً مركزياً وبنسبة (٥٠٪) من خطة القبول.

٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪) وبنسبة (٢٥٪) من خطة القبول.

٣. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪) وبنسبة (١٥٪) من خطة القبول.

٤. يحق للطلبة من خريجي معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥٪) وبنسبة (٥٪) من خطة القبول.

٥. يتم قبول الموهوبين في المجال الفني من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٥٥٪) ومن خريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا



فرع الفنون التطبيقية) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥٪) ممن لديهم مواهب فنية وبنسبة (٥٪) من خطة القبول، توزع النسبة بواقع (٣٪) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي والفنون و(٢٪) لخريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي للمتقدمين ضمن فئة الموهوبين على أساس (٥٠٪) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠٪) من درجة الاختبار التنافسي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:

أ. ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.

ب. مطويات (فولدرات)، ملصقات جداريه (بوسترات).

ج. صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (محلية، عربية، دولية).

د. أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.

٦. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التنافسي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.

٧. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لأي منها وحسب الضوابط.

ب-٢-٣ القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة الترككية:

يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪).

ب-٢-٤ القبول في قسم رياض الأطفال:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا للإناث فقط.

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم رياض الأطفال (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠٪).



ب-٢-٥ القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الاساسية:

تكون نسب القبول في الدراسة الصباحية وفق الاتي: -

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا بنسبة لا تقل عن (٤٠٪).
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية (التربية الاسرية وفن الديكور) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٣٥٪) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠٪).
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الصناعي (كهرباء، الكترونيك، وميكانيك) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪).

ب-٢-٦ القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقہ:

١. يكون القبول لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا وبنسبة (٥٠٪) من خطة القبول.
٢. يكون القبول مركزيا في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، واللغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والاثار الإسلامية) لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) حصرا.
٣. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر لباقي الاقسام على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪) وبنسبة (١٠٪) من خطة القبول.
٤. يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسني (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪) وبنسبة (٤٠٪) من خطة القبول.
٥. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق خطة القبول.

ب-٢-٧ القبول في قسم الاقتصاد المنزلي في الجامعات

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا للإناث فقط.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم الاقتصاد المنزلي (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من خطة القبول في القسم لجامعة تكريت حصراً على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠٪).



ب-٢-٨ القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا.
٢. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية فرع الفنون مركزيا في الاقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من خطة القبول لهذه الاقسام.
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في الكلية اعلاه وفق التخصص المناظر او القريب بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪).



الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

ج-١ - الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

- أ. كليات التمريض: (٧٠٪) أو ألا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) ب (١٠) درجات.
- ب. كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات الطب البيطري: ألا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) ب (١٠) درجات.
- ج. كليات الهندسة (٧٠٪)
- د. كليات التقنيات الهندسية (٦٥٪)
- هـ. كليات العلوم وكليات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (بمختلف مسمياتها) (٦٥٪)
- و. كليات القانون والعلوم السياسية والإدارة والاقتصاد (٦٥٪)
- ز. باقي التخصصات: يكون المعدل (٦٠٪).

ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً) بما لا يزيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات.

٥. تستثنى الطالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤/أولاً/ح) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٥٥٪).
٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي، الفنون) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على ألا تزيد نسبتهم عن (٥٪) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.



٧. يحق للابلطال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة للتقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (١٠%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة ، اقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الاساسية.
١٠. يحق للمعلمين المستمرين بالخدمة التقديم الى كليات التربية والتربية الاساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكااديمية على الا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية بفروعها كافة التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٢. يحق لخريجي الإعداديات المهنية/الفرع الزراعي التقديم للدراسة المسائية في كليات الزراعة بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٣. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية للدراسة المسائية للقسم المناظر والقريب في كليات الفنون التطبيقية، على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٤. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كلية واقسام العلوم الإسلامية حصراً (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
١٥. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (لديه خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها من الجهات المختصة حصراً) التقديم الى الدراسة المسائية في كليات واقسام الاعلام وبنسبة لخريجي المهني/فرع تكنولوجيا الاعلام التقديم الى قسم الصحافة والاعلام الرقمي/كلية الاعلام حصراً وبنسبة (١٥%) من خطة القبول المركزي موزعة بواقع (١٠%)



لخريجي الفرعين العلمي (التطبيقي والاحيائي) والادبي و(٥%) لخريجي الدراسة المهنية و المعاهد التقنية كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الدراسات الموسيقية مع امكانية التدوير بين النسب، ويشمل بذلك ممن حصل على معدل لا يقل عن (٦٠%).

١٦. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حصراً.
١٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.

١٨. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

١٩. يحق لخريجي معاهد السياحة السابقين قبل ارتباطهم بوزارة التربية التقديم للدراسة المسائية في الكليات والمعاهد المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) بعد جلب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/الدائرة القانونية والادارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على ان يتم اعتماد المعدل التنافسي للقبول (٧٠% على المعدل + ٣٠% على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة.

٢٠. يحق لخريجي ال(١٠%) الأوائل من خريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه (مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٣) من الفصل الرابع حيث يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة حصراً، فضلاً عن مراعاة ما ورد في الفقرة (١٠) أعلاه).

٢١. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على ألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٢. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد أخرى) وألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٣. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لالغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.



٢٤. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من دفع الأجر الدراسي بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين وخلال (٣٠) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب الإعفاء.

٢٥. يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والاداب واللغات وفق مايلي:

- أ- أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.
ب- يتنافس التدريسيون المتقدمون للقبول ضمن نسبة (٥٪) من خطة قبول الأقسام زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

٢٦. للموظف او المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجةهم او الوكلاء ومن هم بدرجةهم والمديرين العامين ومن هم بدرجةهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولى او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر.

٢٧. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية في التخصصات التي تقبلهم وفق الضوابط والحدود الدنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية في كليات التربية الاساسية او التربية للعلوم الانسانية في اقسام (اللغة العربية، التربية الاسلامية) والتخصصات الانسانية الاخرى.

٢٨. يكون قبول ذوي الاحتياجات الخاصة من عوق للاطراف في التخصصات الانسانية الملائمة (وحسب قدراتهم وامكانياتهم) بحدود قبول دنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية.

ج-٢- الأجر الدراسية:

١. تكون الأجر المستوفاة من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بما لايزيد عن الآتي:

| ت | الاختصاص | الحد الاعلى للمبالغ |
|---|--|---------------------|
| ١ | أقسام (النفط، المعماري، الطب الحياتي) في كليات الهندسة | ٣,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢ | الأقسام الهندسة الاخرى | ٢,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٣ | الكليات التقنية الهندسية | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٤ | كليات التمريض | ١,٧٥٠,٠٠٠ |
| ٥ | الكليات التقنية الصحية والطبية واقسام التحليلات المرضية وعلوم الحياة (فرع الاحياء المجهرية) في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية | ٢,٢٥٠,٠٠٠ |



| | | |
|----|---|-----------|
| ٦ | الطب البيطري | ١,٧٥٠,٠٠٠ |
| ٧ | الكليات ذات التخصصات العلمية كافة | ١,٥٠٠,٠٠٠ |
| ٨ | كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية وكليات واقسام العلوم السياحية | ١,٢٠٠,٠٠٠ |
| ٩ | الكليات ذات التخصصات الإنسانية الأخرى | ٩٠٠,٠٠٠ |
| ١٠ | المعاهد التقنية الطبية | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١١ | المعاهد التقنية التكنولوجية | ١,٢٠٠,٠٠٠ |
| ١٢ | بقية المعاهد التقنية | ٧٥٠,٠٠٠ |

٢. يشمل الطلبة المقبولين والمنتظمين في الدراسة المسائية بدفع الأجر المحددة بالجدول اعلاه.
٣. اعتماد تطبيق معادلة احتساب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين بمادة واحدة او اكثر من طلبة الدراسة المسائية اسوة بالطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي واعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣).
٤. تخفض أجر الدراسة المسائية (للسنة الدراسية اللاحقة) بنسبة ٥٠٪ للطلاب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٣٠٪ للطلاب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٢٠٪ للطلاب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.
٥. للهيئة المشرفة تخفيض الأجر الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (٢٥٪) عن الحد الأعلى المبين في الجدول أعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني او بالامكان تقسيط الاجور الدراسية.
٦. لا يتم استيفاء الأجر الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٧. في حال انسحاب الطالب او تأجيله لدرسته يكون استيفاء الاجور الدراسية وفقاً لما جاء في الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٠) من تعليمات الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.
٨. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجر الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الكليات الاهلية أو كليات الوقفين (الشيعي والسني) أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠٪) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقاً للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وقرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩.
٩. اعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المقعدين) والطلبة الذين لديهم عجز صحي بنسبة (٧٠٪) استناداً الى التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حصراً والمقبولين في الدراسة المسائية من الاجور الدراسية اسوة بالطلبة المكفوفين.



١٠. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصور قرار ترقيين قيده من الدراسة وعدم مطالبته بالاجور الدراسية لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطالب بالاجور الدراسية المقررة لأقرانه عند اعادته الى الدراسة أسوة بهم في السنة التي اعيد اليها فقط ان لم يكن بذمته اجور دراسية للسنوات قبل ترقيين قيده.

١١. استيفاء اجور استمارة التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥.٠٠٠) دينار فقط ولكافة التخصصات.

ج-٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التقييم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٢:٣٠ ب ظ الى ٧:٠٠ مساءً.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمختبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللراحل الدراسية كافة وتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) مساوية لخطة القبول المركزي (القناة العامة) الفعلية أو اقل.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦) زيادة على خطة القبول وليست جزءاً منها.
٧. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٨. تسري التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات لكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.
٩. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة وعضوية مدير قسم التسجيل وشؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه الكلية/المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع



المتطلبات اللازمة وتتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى اصدار الاوامر الخاصة بالقبول. وتتولى الجامعة تشكيل لجنة مركزية برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للاشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها.

١٠. تتولى الكلية/المعهد تهيئة قاعات واماكن لائقة لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير افضل الوسائل التقنية -ان امكن- مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين. مع مراعاة التباعد الاجتماعي وتوفير متطلبات التعقيم والتعفير، مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والاشراف على ذلك.

١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استقادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة بمدة لا تتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الاول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر.



الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الأخرى

د-١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

١. يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات العراقية ان يكون:
 - أ. عراقي الجنسية
 - ب. حائزاً على الدراسة الاعدادية المهنية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتعليم المهني في المحافظة.
 - ج. من مواليد ١٩٩٩ صعوداً.
 - د. من خريجي السنة الدراسية الحالية.
٢. يتم قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي الدور الاول حصراً من الاعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية في كل اختصاص.
٣. يتم قبولهم في كليات الجامعات التقنية (الدراسة الصباحية) في التخصص المناظر أو القريب وحسب الاقسام.
٤. يسمح لخريجي الفرع الزراعي التقديم لقبول في الكليات التقنية الزراعية وكليات الزراعة في الجامعات وكلية التحسس النائي والجيوفيزيائي واقسام البيئة في كليات العلوم وعلوم الطاقة والبيئة وعلوم البيئة وتقاناتها وكلية علوم الاغذية وحسب الاقسام المناظرة أو القريبة.
٥. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.
٦. يسمح لخريجي فرع السياحة والفندقة والفرع التجاري/السياحة وادارة الفنادق التقديم لقبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الادارية وكليات العلوم السياحية في الجامعات وحسب الاقسام المناظرة أو القريبة.
٧. يتم قبول الطلبة المشمولين بالفقرات اعلاه وفق النسب المبينة في أدناه:
 - أ. ال (١٠) الأوائل للتخصصات ذات المخرجات القليلة.
 - ب. ال (١٠) الأوائل من خريجي فرع السياحة والفندقة على ألا يقل معدلهم عن ٦٥٪.
 - ج. (٢٥٪) الأوائل للفرعين (الزراعي والفنون التطبيقية) على ألا يقل معدلهم عن ٦٥٪.
 - د. (١٥٪) الأوائل للفروع (الصناعي والتجاري والحاسبات) على ألا يقل معدلهم عن ٧٠٪ لفرعي الصناعي والحاسبات و ٦٥٪ للفرع التجاري.
 - هـ. ال (١٠) الأوائل على العراق من خريجي اعدادية التمريض على ألا يقل معدلهم عن ٨٥٪.
٨. يحق للطلبة الأوائل على العراق من خريجي الفروع المهنية بتعديل الترشيح للسنة الدراسية اللاحقة وحسب الاختصاص المناظر او القريب.



د-٢ قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلبة على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن ٥٥٪، ويتم قبولهم عن طريق لجنة مختصة في الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.
٢. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات المهنية / فرع التمريض التقديم للقبول في معاهد الجامعات التقنية في التخصصات المناظرة على ألا يقل معدل المتقدم عن (٧٥٪) ويتم اعلان قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعة التقنية الوسطى ويتم تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض التدقيق.

د-٣ قبول الطلبة الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحتسب نسبة الـ (١٠٪) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلاب).
٢. يحق للطلبة الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي معاهد الفنون الجميلة الصباحية والمسائية اكمال دراستهم الجامعية في كليات الفنون الجميلة، الفنون التطبيقية، التربية الاساسية.
٣. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٤. يشمل بنسبة القبول اعلاه خريجو الدور الثاني للحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ما جاء بالمادة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة، على ألا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول.
٥. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠٪) من خطة القبول.
٦. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الكليات.
٧. تتم المنافسة بين الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثواني، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.



٨. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن توفرت، ويتنافسون مع الطلبة الذين يتقدمون بموجب الفقرة (٢٠) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.
٩. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) من خريجي السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) فقط.
١٠. لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.
١١. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة أربع سنوات.
١٢. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (١٠٪) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً.
١٣. لا يحق للطالب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٤. يحق للطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى النقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١٥. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

د-٤- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٣ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١/١٠/٢٠٢٣.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥٪) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتمض ومركز الوليد ومركز المعتر) الذين ادوا الامتحانات الوزاري (البكلوريا) حصراً التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قناة المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدلهم عن (٦٥٪).



٦. يتم قبول الملاكات الطبية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ضمن قناة الملاكات الطبية بنسبة ٢٪ من خطة القبول، وتحدد التخصصات من قبل وزارة الصحة وتخصص للملاكات العاملة ضمن جائحة كورونا حصراً.
٧. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معدله عن (٩٠٪) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض (٨٠٪) وكليات الهندسة (٧٥٪) وكليات التقنيات الهندسية (٧٠٪) والمرشح للقبول في باقي الكليات (٦٥٪).
٨. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حصراً ويعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٩. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ورقن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠٪ الأوائل،....) بنفس الجامعة والكلية عدا من رقت قيده بناءً على طلبه لأغراض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور ٤ سنوات إذا كان ترقيته القيد في الكلية ولمدة سنتين إذا كان ترقيته القيد في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ من التعليمات ذاتها.
١٠. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١١. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.
١٢. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدتها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبخلافه يعد القبول ملغياً.
١٣. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠٪) من معدل التخرج في المعهد و(٣٠٪) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة (الملحق رقم ١٣).
١٤. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٥. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٦. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده وفقاً لما جاء في الفقرة (٨) اعلاه يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.



١٧. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٨. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطلاب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.
١٩. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول اربع سنوات بالنسبة للكليات وستين للمعاهد.
٢٠. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكوره في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الاخرى المذكورة في اعلاه.
٢١. يتم اعلام الطلبة عند التقديم بشكل واضح وصريح (ان الطالب المقبول ضمن قناة المتميزين يحجب اسمه من قناة تطوير الملاكات الصحية).

د-٥- قناة تطوير الملاكات الصحية

١. يكون القبول في الكليات الصحية والطبية وكليات التمريض حصراً.
٢. يتم قبول خريجي المعاهد التقنية في دراسة البكالوريوس حصراً وحسب التخصصات المناظرة.
٣. دوام الطلبة المشمولين للقناة اعلاه للدراسة الصباحية وتكون مباشرتهم في المرحلة الثانية وحسب الطاقة الاستيعابية.
٤. يتم استكمال اجور دراسية توازي الاجور المعتمدة في الدراسة المسائية وتعامل الايرادات المتحققة عن الاجور وفقاً لاحكام المادة (٦/ط) من تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ المعدلة النافذة.
٥. يكون قبول الطلبة بنسبة ٢٥% من الطاقة الاستيعابية للقسم المناظر وبما لا يزيد عن (٥٠) مقعداً دراسياً.
٦. يتم ترشيح المتقدمين الكترونياً عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ويكون التنافس بينهم، على الا يزيد عمر المتقدم عن (٤٠) سنة ولديه على الاقل سنتين خدمة فعلية بعد شهادة الدبلوم.
٧. يحسب المعدل التنافسي للمتقدمين على اساس (٣٠%) معدل المتقدم في الدراسة الاعدادية و(٧٠%) لمعدله في دراسة الدبلوم التقني.



٨. يعامل الطالب المقبول على القناة اعلاه في حالة الانسحاب وفق ما جاء بالفقرة (١٣/أ)-
ثالثاً) البند (د-١٣) من هذا الفصل.
٩. يتم اعلام الطلبة عند التقديم بشكل واضح وصريح (ان الطالب المقبول ضمن قناة المتميزين
يجب اسمه من قناة تطوير الملاكات الصحية).

د-٦- قبول المعلمين المجازين دراسيا في الدراسة الصباحية

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٣ فصاعدا.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠٢٣/١٠/١.
٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (٧٠٪).
٤. يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.
٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعكسه يعد قبوله ملغيا.
٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيين قيده، أو من لديه قبول سابق ومن رغن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠٪ الأوائل،....). عدا من رغن قيده بناء على طلبه لغرض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور اربع سنوات مع مراعاة ماجاء في المادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.
٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من قبل وزارة التربية/المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى ان يتحمل مدخل بيانات الطالب مسؤولية صحة البيانات وفي حال وجود اختلاف (الحد الأدنى اعلى من معدل الطالب) يتم الغاء قبول الطالب وتعديل ترشيحه وفقاً لما يؤهله معدله لسنة قبوله مع اخذ تعهد من الطالب بذلك.
٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد القبول ملغياً.
٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس اختصاصه واختياراته، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة، ويستثنى من ذلك حالات التعليق للاقسام او الفروع في الجامعات فيتم تغيير جهة القبول او تعديل الترشيح على اساس الاختصاص.



١٠. يحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً عدا من تم استثنائهم وفقاً لما جاء بالفقرة (٦) انفاً
١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٣. يلغى أو يرقن قيد المعلم المجاز دراسياً في حالة الغاء العقد المبرم بينه وبين وزارة التربية كون ترشيحه للقبول امتياز منح له من قبلها
١٤. في حال انسحاب الطالب لاي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة اربع سنوات على ان تضع جهة ترشيحه شرط جزائي بحقه.
١٥. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكوره في الفقرة (ب-٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الاخرى المذكوره في اعلاه.

د-٧- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١. الطلبة المشمولون هم:
- أ. منتسبو القوات المسلحة.
 - ب. منتسبو قوى الأمن الداخلي.
 - ج. منتسبو جهاز المخابرات الوطني.
 - د. منتسبو جهاز الأمن الوطني.
 - هـ. منتسبو هيئة الحشد الشعبي.
 - و. منتسبو جهاز مكافحة الإرهاب.
 - ز. منتسبو الأجهزة الأمنية الأخرى.
٢. يتم قبول المشمولين من الفئات اعلاه في الدراسة المسائية حصراً، على ألا يقل معدلهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/الاقسام التي تم ترشيحهم اليها، وألا تزيد نسبتهم على (٥٪) من خطة القبول في القسم.
٣. يكون قبول خريجي معهد مفوضي الشرطة في الدراسة المسائية حصراً في الكليات الانسانية والا تزيد نسبتهم عن (٢٪) من خطة قبول القسم ويمنع استضافهم الى الدراسة الصباحية لاي سبب كان.



٤. يكون قبول منتسبي هيئة الحشد الشعبي في الدراسة المسائية وعلى الا تزيد نسبتهم عن (٢٪) من خطة قبول القسم.
٥. على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠٪) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ الملغى).
٦. تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٧. تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المقبولين وفق قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ حصراً الكليات/الجامعات/الدراسة المسائية بنسبة (٢٥٪) للسنوات الدراسية كافة.
٨. جميع الإجراءات المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية الوزارة حصراً.
٩. على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغياً.
١٠. تكون الحدود الدنيا لمعدل القبول للتقديم في المعاهد الطبية في الجامعات التقنية بفارق لايزيد عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) ب(١٠) درجات.
١١. يحق للمشمولين بهذا القانون من الحاصلين على شهادة الدبلوم التقني التقديم للدراسة المسائية للقبول في الكليات بحسب التخصصات المناظرة أو القريبة (ملحق ٨).
١٢. يحق للمشمولين بهذا القانون من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية التقديم الى الدراسات المسائية وحسب التخصصات المناظرة المبينة في (الملحق ٧) وفق الشروط المبينة بالفقرة (٢) اعلاه وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪).
١٣. لا يحق تغيير جهة قبول الطلبة المقبولين من القناة العامة (الدراسة المسائية) الى قناة القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة (٢٠١٦).

د-٨- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يكون التقديم للدراسة المسائية للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) من قبل الطالب على البوابة الالكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة على ان تقوم مؤسسة الشهداء بالمصادقة على هذا التقديم.
٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:
- أ. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
- ب. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.
- ج. (١٠٪) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.



٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص للفروع (الاحيائي، التطبيقي، الادبي) ويقبل خريجو الفروع المهنية في المعاهد التقنية او الكليات ذات التخصصات المناظرة وحسب الضوابط.
٤. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بأسماء الطلبة المقبولين في قنوات الدراسة الخاصة وحسب الفئات المذكورة اعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع تحديد جهة انتساب الموظف.
٥. تلتزم الجامعات المعنية بإرسال قوائم الطلبة المقبولين بموجب الكتب الوزارية كل حسب فئته الى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصفة صدور لديها وتحفظ في ملفه الطالب، وارسال نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٦. يعفى ذوو شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية من الاجور الدراسية كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٧. فيما يخص الاجور الدراسية المترتبة على دراسة الطلبة المقبولين بالدراسات المسائية للطلبة من ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث وذوي شهداء الحشد الشعبي من غير الموظفين فيتم اعفائهم من نصف الاجور الدراسية على ان يسدد الطالب بوصل وكتاب معنون الى المديرية التابعة الى مؤسسة الشهداء التي اكمل الطالب فيها اجراءات القبول.
٨. لا تتحمل المؤسسة الاجور البالغة (٥٠%) للطالب الراسب والمؤجل بارادته.
٩. لا يحق للطالب المقبول تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس اختصاصه واختياراته وبحسب النسبة المحددة، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة الا في حال تعليق الاقسام العلمية، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١٠. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقيين قيده بعد أن تم قبوله على القناة ذاتها.
١١. يتم اعداد تعهد من قبل الجهات المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بذوي الشهداء يتضمن تحمل الطالب التبعات القانونية المترتبة على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخلافه يتم الغاء قبوله.
١٢. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد جلبيه كتاب تأييد من قبل مديريات المؤسسة/شعب الرعاية العلمية، وتُعمد كتأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفه الطالب.



د-٩- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجن والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.
٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشيح للقبول ضمن قناة المتميزين/الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).
٣. أن يكون المشمول حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) أعلاه.
٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حصرا ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.
٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستنادا إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

د-١٠- قبول الطلبة المسرعين:

- يحق للطلاب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة والحاصل على عتبة القطع (٨٥%) فأكثر القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:
١. تخصص نسبة (٣%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)، بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة الغير مسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٢. تخصص نسبة (١٠%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الهندسية ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكلٍ متساوٍ بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة غير المسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٣. يجري التنافس بين الطلبة المسرعين الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب المقاعد المخصصة.
 ٤. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدوام في الصف السادس الإعدادي.
 ٥. الطلبة الذين حصلوا على معدل اقل من (٨٥%) فيحق لهم التنافس مع أقرانهم غير المسرعين بحسب المجموع الذي حصلوا عليه للقبول في الجامعات العراقية.



د-١١- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية:

١. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قنوات القبول المركزي (العامة/وذوي الشهداء) وقناة المتميزين وفق المحددات المذكورة في الجدول ادناه:

| ت | القناة | التخصص | نسبة القبول | الحدود الدنيا المسموحة للتقديم |
|---|----------------|---|-------------------------------------|---|
| ١ | القبول المركزي | المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة) | ١٠٪ من خطة القبول النهائية المعتمدة | أدنى بثلاث درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول. |
| ٢ | القبول المركزي | المجموعة الهندسية | ١٠٪ من خطة القبول النهائية المعتمدة | أدنى بأربع درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول. |
| ٣ | القبول المركزي | التخصصات الأخرى كافة | ١٠٪ من خطة القبول النهائية المعتمدة | أدنى بخمس درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول. |

٢. يتمتع الطالب بامتياز واحد فقط (شهداء، متميزين، .. الخ)، مع امكانية النقل بين المحافظات لأبناء الاساتذة في الجامعات الحكومية وفقاً لما ورد في البند (ح-٦) من الفصل الثامن.
٣. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والتنافس على مقاعد القبول، وتستوفى من الطالب ما مقداره (٥٠٪) من الأجور الدراسية المعتمدة المستوفاة من الطلبة الآخرين.

د-١٢- قبول طلبة مدارس الموهوبين:

١. يتم قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) وفقاً لما جاء بمحضر الاجتماع السادس لهيئة الرأي المنعقدة بتاريخ (١٨/٦/٢٠٢٢) الفقرة (٦) منه والمبلغ بموجب كتاب هيئة الرأي بالعدد (١٢/س/٥٣٣ في ٢٩/٦/٢٠٢٢) على ان يكون قبولهم حصراً عن طريق مركز الوزارة (دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي).
٢. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (٢٪) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على اساس المعدل.

د-١٣- التعليم الحكومي الخاص الصباحي:

- يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباحية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:
١. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول المركزي كافة وبمعدل لا يقل عن ٦٠٪ للقبول في الكليات.
 ٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسنتين الدراسيتين (٢٠٢١/٢٠٢٢ و ٢٠٢٢/٢٠٢٣) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية أو الكليات التابعة للوقفين أو من المقبولين ضمن القناة نفسها.



٣. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم لقبول ضمن القناة اعلاه عن:
- أ. ثلاث درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة على مستوى الجامعات العراقية كافة.
- ب. ثلاث درجات للقبول في كليات (التمريض، التقنيات الصحية والطبية، المعاهد التقنية الطبية) على مستوى المحافظة الواحدة للتخصص المناظر.
- ت. أربع درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات المجموعة الهندسية على الا يقل معدل الطالب (٦٠٪).
- ث. خمسة درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات العلوم على الا يقل معدل الطالب (٦٠٪).
- ج. ستة درجات عن الحد الأدنى للقبول في باقي التخصصات ومن ضمنها الطب البيطري على الا يقل معدل الطالب (٦٠٪).
٤. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطالب حال مباشرته والتحاقه بالدراسة ضمن هذه القناة، ويحق له العودة لقبوله السابق خلال اسبوعين من اصدار الامر الوزاري الخاص بالقبول مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١٢-أ-ثانياً).
٥. تفعيل الارقام الامتحانية للطلبة الراغبين بالتقديم على هذه القناة من قبل الجامعات الحكومية قبل ملئ الاستمارة الالكترونية الخاصة بالقناة.
٦. تكون الاجور الدراسية (ولكافة المراحل الدراسية) كما يأتي:
- أ. جدول الاجور الدراسية:

| ت | التخصص | الحد الاعلى للاجور الدراسية/دينار |
|----|--|-----------------------------------|
| ١ | كليات الطب | ٩,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢ | كليات طب الاسنان | ٧,٥٠٠,٠٠٠ |
| ٣ | كليات الصيدلة | ٦,٥٠٠,٠٠٠ |
| ٤ | اقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة | ٣,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٥ | الأقسام الهندسية الأخرى | ٢,٢٥٠,٠٠٠ |
| ٦ | كليات التقنيات الهندسية | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٧ | كليات التمريض | ١,٧٥٠,٠٠٠ |
| ٨ | كليات الطب البيطري | ١,٧٥٠,٠٠٠ |
| ٩ | كليات التقنيات الطبية والصحية | ٢,٢٥٠,٠٠٠ |
| ١٠ | كليات العلوم والتخصصات العلمية الأخرى وكليات العلوم السياحية | ١,٥٠٠,٠٠٠ |
| ١١ | كليات القانون | ١,٢٠٠,٠٠٠ |



| ت | التخصص | الحد الاعلى للاجور الدراسية/دينار |
|----|-------------------------|--------------------------------------|
| ١٢ | الكليات الانسانية | ٩٠٠,٠٠٠ |
| ١٣ | كليات التقنيات الادارية | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٤ | المعاهد التقنية الطبية | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٥ | المعاهد التكنولوجية | ١,٢٠٠,٠٠٠ |
| ١٦ | بقية المعاهد التقنية | ٧٥٠,٠٠٠ |

ب. اعفاء الطلبة المستمرين بالدراسة والطلبة الجدد في الجامعات ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي للمراحل الدراسية كافة وبنسبة (٥٠٪) من الاجور الدراسية المقررة في الجدول اعلاه للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حصراً.

ج. تخفيض ما نسبته (١٠٪) من الاجور الدراسية للطلبة الاخوة عن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي للجامعات الحكومية لكل طالب وكذلك الجامعات والكليات الاهلية واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ صعوداً.

د. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات الاعفاء من الاجور الدراسية التي تقدم اليها وفقاً للاتية:

أولاً- مجالس الاقسام: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ٥٪ من المبلغ الكلي للاجور الدراسية.
ثانياً- مجالس الكليات/المعاهد: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من المبلغ الكلي للاجور الدراسية لأسباب مقنعة.

ثالثاً- مجالس الجامعات: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من المبلغ الكلي للاجور الدراسية وفق طلب يقدم من الطالب معزز بمستسكات وأدلة ثبوتية.

هـ. لمجالس الجامعات وبأضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسببة وموثقة بمستسكات الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لعرضها امام انظار السيد الوزير والمصادقة عليها ان نسب ذلك.

٧. تشكل لجنة برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير قسم شؤون الطلبة والتصديقات ومدير قسم المالية ويتم استضافة عميد الكلية المعنية للنظر في طلبات تحديد الاجور الدراسية للحالة الانسانية والتي ترى الجامعة ان هنالك ضرورة تستوجب ذلك، وبما لا يقل عن ٧٥٪ من الاجور الدراسية المقررة.

٨. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليست جزءا منها.

٩. يكون توزيع المقاعد لخطة القبول لهذه القناة بنسبة ٧٥٪ لخريجي الدراسة الاعدادية للسنة الحالية و ٢٥٪ لخريجي السنة الدراسية السابقة.



١٠. يتم توزيع الطلبة على الاقسام بعد ترتيبهم من الأعلى الى الأدنى وحسب معدلاتهم والخطوة المقررة لكل قسم وفق النسبة المشار اليها في الفقرة (١٠) أعلاه.

١١. يتم اعتماد المعالجات ادناه للطلبة المقبولين ضمن القناة وفق ما يأتي :

أ. يحق للطلبة المقبولين وفق هذه القناة الغاء قبولهم في سنة قبولهم لاكمال الدراسة داخل العراق في الكليات (الحكومية المسائية، الكليات الاهلية، والكليات التابعة للوقفين) او خارجه وتستوفى الاجور الدراسية منهم وفق الاتي:
أولاً: عدم استيفاء أي مبلغ من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة لا يزيد عن ١٠ أيام.

ثانياً: استيفاء نسبة ١٠٪ من الاجور الدراسية من الطالب إذا قدم طلب الغاء قبول بعد المدة المحددة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه وبما لا تزيد عن ٣٠ يوم.
ثالثاً: استيفاء نسبة ٢٥٪ من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة تزيد عن ٤٠ يوم.

ب. تحسب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين في بعض الدروس والمستمرين بالدراسة بذات الكلية وفق المعادلة الاتية:

الأجور = القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

ج. يتم استيفاء (١٠٪) من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل الدراسية كافة.

د. يحق للطلبة الذين تم الغاء قبولهم للسنة الدراسية الحالية او السابقة تقديم طلب العودة الى نفس قبولهم ضمن القناة أعلاه.

هـ. لا يستوفى اي مبلغ من الاجور الدراسية للطلبة الراسبين والمؤجلين والناجحين الى المرحلة الثانية عند رغبتهم بالغاء قبولهم وسحب الوثيقة الدراسية بداية السنة اللاحقة لسنة قبولهم لغرض الالتحاق باحدى الدراسيتين (المسائية او الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين او التحاقه بكلية اخرى بنفس القناة.

و. بالامكان تقسيط الاجور الدراسية الى دفعتين او اكثر على ان يتم دفع القسط الاول خلال فترة التسجيل وتنظم مواعيد بقية الاقساط من قبل مجلس الكلية على شرط ان تستوفى جميع الاقساط قبل بدء السنة الدراسية اللاحقة.

ز. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي (الكلية/القسم) الدفعة كاملة والحاصل على تقدير جيد جدا في اي من المراحل الدراسية بامتياز اعفاه من دفع الاجور الدراسية للمرحلة الناجح اليها



حصراً ليكون حافزاً لهم ودافعاً لتفوقهم الدائم وتعزيز روح المنافسة بين الطلبة في هذه القناة.

١٢. بإمكان الطالب التقديم الى ما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.
١٣. تخول مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباحي ووفق الضوابط.
١٤. قبول الطلبة وفق القناة اعلاه في كليات القبول المباشر وفق الاتي:
 - أ. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٢/٢٠٢١ و ٢٠٢٣/٢٠٢٢) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية أو الكليات التابعة للوقفين أو من المقبولين ضمن القناة نفسها.
 - ب. يحق للطلبة من خريجي (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معاهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقية، الاعداديات الاسلامية، مدارس الوقفين) للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٢/٢٠٢١ و ٢٠٢٣/٢٠٢٢) التقديم والتنافس مع اقرانهم للقبول ضمن القناة نفسها ووفق النسب المحددة لهذه القناة.
 - ج. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن ستة درجات عن الحد الأدنى التنافسي للقبول.
 - د. تخفيض الحد الأدنى المؤهل للتقديم بمقدار خمسة درجات صحيحة.

د-١٤ - قبول الطلبة ضمن قناة النخبة

١. يتم القبول في القناة اعلاه استناداً الى قراري مجلس الوزراء المرقمين ١٩٩ لسنة ٢٠١٨ و ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع مراعاة شروط القبول الواردة في البند (أ-١) من الفصل الاول ووفق الاتي:
 - أ. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٢%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) في تخصصات الادارة الصناعية للنفط والغاز/جامعة البصرة للنفط والغاز.
 - ب. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرع العلمي (تطبيقي، احيائي) في كليات الادارة والاقتصاد ضمن اقسام (ادارة الاعمال، الاحصاء، الادارة العامة، الادارة الصناعية، المحاسبة، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية).
 - ج. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) والادبي في كليات القانون والتربية والتربية الاساسية.
 - د. يحق للطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة ولديه قبول مركزي التقديم على هذه القناة شرط ان يكون (مؤجل، راسب) ولم يلتحق باحدى الدراسات (التعليم الحكومي)



- الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين ويتم الغاء قبولهم اذا ثبت عكس ذلك.
٢. يحق للطالب التقديم على اقسام الكليات (الادارة والاقتصاد، القانون، التربية، التربية الاساسية) في محافظة سكنه حصراً.
٣. يحق لطلبة كافة المحافظات التقديم على تخصص الادارة الصناعية للنفط والغاز في جامعة البصرة للنفط والغاز وذلك لعدم توفر التخصص في باقي الجامعات.
٤. يحق للطالب التقديم على قناة القبول المركزي في نفس الوقت للتقديم لقناة النخبة وفي حال ظهور قبول الطالب ضمن قناة النخبة عند ذلك يحق له تقديم طلب الغاء قبوله في القناة واطهار قبوله المركزي خلال فترة لا تتعدى الـ ١٠ ايام من تاريخ اعلان نتائج القبول المركزي.
٥. بإمكان الطالب المقبول ضمن القناة اعلاه التقديم على قناة تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة ووفق ضوابط تعديل الترشيح المبينة في البندين (ي-٥) و(ي-٦) من الفصل العاشر في هذا الدليل.
٦. يشترط في استمرار الطالب بالدراسة ضمن تلك القناة :
- أ. الحصول على تقدير جيد في الاقل للسنوات الدراسية كافة بغض النظر عن الدور الذي نجح فيه الطالب.
- ب. استكمال متطلبات التدريب طيلة سنوات الدراسة.
٧. منح الطلبة المقبولين ضمن هذه القناة واستناداً الى قرار مجلس الوزراء اعلاه مكافأة طول مدة الدراسة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار شهرياً على ان يجري التعاقد معهم وفق نموذج معتمد من قبل الدائرة القانونية في مركز الوزارة (ملحق ١٣) بعد اعتماد تعهد من قبلهم بهذا الشأن.
٨. تتولى الدائرة المالية في هذه الوزارة التنسيق مع وزارة المالية لوضع الالية الخاصة بصرف المنحة الشهرية لطلبة المقبولين على هذه القناة.



الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج

العراق:

هـ- ١ ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١. أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٩ صعوداً ومن خريجي الدراسة الثانوية للفرعين ((احيائي، تطبيقي))، والفرع الادبي) لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.
٢. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع المهني للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر وحسب ضوابط تلك القناة، على ان يكون التقديم عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.
٣. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع الاسلامي للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والسنة السابقة بالتقديم لقناة القبول المباشر ووفق التخصص المناظر عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.
٤. يتم قبول الطالب الأول على الاعداديات المهنية خارج العراق -لكل بلد واختصاص على حدة- في التخصص المناظر أو القريب في الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الاهلية وعن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).
٥. يسمح للطالب الوافد التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً على ان يتم تحديد الكلية والقسم من قبل الجامعة.
٦. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.
٧. يتم التقديم الى الدراسة في الكليات التابعة للوقفين/الدراسة الصباحية بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية اما بالنسبة للدراسة المسائية فيتم الترشيح من خلال دائرة الدراسات والتخطيط/شعبة الوافدين حصراً.
٨. يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق.
٩. يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الاعدادية في داخل العراق شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتين المسائية أو الأهلية، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول.



١٠. يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

١١. يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:

أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).

ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونة منه على ان يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يتقدم الطالب للقبول فيها.

ت. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الوطنية) مع نسخه ملونة.

ث. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونة (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).

١٢. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الدراسة الثانوية الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين والمنقولين من قبل الجامعات الحكومية بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الاولى مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه وتحمل الكلية/الجامعة التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلوؤ واهمال من قبلهما.

١٣. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة للطلبة المقبولين والمنقولين في الكليات/الجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقفين من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الوافدين حصراً على ان يتم مفاتها بمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول والمباشرة وبخلافه تتحمل الكلية/الجامعة الاهلية التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلوؤ واهمال من قبلهم، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

هـ - ٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: زوجات وأبناء الدبلوماسيين والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عملهم وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: زوجات وابناء المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزمرات الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.



الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة:

- أ. قبول الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها للفئتين (القبول المركزي، ذوي الشهداء).
- ب. نقل الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين في الدراسة الصباحية خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة التخرج.
٢. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصراً)، الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق وأن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين في الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنتين.
٣. يشترط في الطالب من الفئة الأولى [إضافة لما ورد في الفقرة (٢) أعلاه] أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:
 - أ. ٨٠٪ للمجموعة الطبية
 - ب. ٧٥٪ للمجموعة الهندسية
 - ت. ٦٠٪ لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.
 - ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه
 - ج. يستثنى من شرط المعدل الطلبة الذين باشروا بالدراسة الأكاديمية أو لديهم ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا قبل تاريخ ١٢/٧/٢٠١٥.
٤. يشترط في الطالب من الفئتين الثانية والثالثة [إضافة لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه] أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:
 - أ. ٨٥٪ للمجموعة الطبية
 - ب. ٨٠٪ للمجموعة الهندسية
 - ت. ٦٠٪ لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.
 - ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله لسنة تخرجه في الدراسة الإعدادية.
٥. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة (ب) أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه ان يكونوا قد اكملوا السنة الدراسية بنجاح او يكون لديهم رسوب بمادة او مادتين فقط على ألا يتم احتساب المواد (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الإحصاء، الحاسوب وكذلك المواد التي



تحسب درجتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعه الطبية حصراً.

٦. تاريخ تقديم الطلب:

أ. يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).

ب. يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية ١١/١٥.

٧. الاختبار الشامل:

أ. على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة أنفا النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

اولا: طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.

ثانيا: طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهدين.

ثالثا: طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.

رابعا: طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ت. يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

ث. في حال رسوب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/معهد آخر وبحسب ما يؤهله معدله.

ج. يتم أستيفاء أجور الاختبار من الطالب (للمجموعة الطبية فقط) وكما يلي:

اولا: ٦٥٠.٠٠٠ ستمائة وخمسون الف دينار عراقي للمحاولة الأولى.

ثانيا: ٣٢٥.٠٠٠ ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار عراقي للمحاولة الثانية ان وجدت.

٨. يتم إجراء المقاصة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.

٩. يتم ترقيين قيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حصراً) في حال رسوبه في

السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرةً، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً لغرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة

الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١٠. لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقررة أسوة بأقرانه.



١١. تقوم (الكلية/المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الاولى وبالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١٢. تغيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً.
١٣. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

هـ- ٣- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الخاص الصباحي (الحكومي / الاهلي) الدولي :

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٧ صعوداً للنقل الى الجامعات الحكومية ويكون من مواليد ١٩٩٣ صعوداً للنقل الى الجامعات/الكليات الاهلية.
٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وان يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برصانة الجامعة مع استيفاء الطالب شرط المعدل لفتح الملف الدراسي.
٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان، اوكرانيا) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية السابقة (٢٠٢٢/٢٠٢٣) فقط.
٤. ينقل الطلبة المشار إليهم في ادناه الى الدراسة المناظرة من خريجي الدراسة الاعدادية (العلمي (احيائي، تطبيقي)، ادبي) ويترك الامر للجنة المقاصة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية للطالب وفق ما جاء في البند (ي-٤) من الفصل العاشر المتضمن (الضوابط المقاصة العلمية) مع استيفاء كافة الشروط الأخرى:
 - أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الاولى او فصلين دراسيين كاملين وكانت نتيجتهم النجاح او الرسوب بمادة واحدة أو مادتين على ألا يتم احتساب المواد الدراسية (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الاحصاء، الحاسوب) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعة الطبية حصراً، فضلا عن المواد التي تحسب درجاتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة على ان يجلب الطالب كتاب يؤيد ذلك من الجامعة التي يدرس فيها. .
 - ب. الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الاولى بغض النظر عن نتائجهم.
 - ج. ينقل الطلبة الوافدين من خريجي الدراسة الثانوية العراقية او اصحاب الشهادات المعادلة على ان يكون نقل الطلبة الى كليات المجموعة الطبية والصحية لخريجي الفرع الاحيائي حصراً وحسب ما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٦ الخاص بتنوع التعليم.

٥. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية الحكومية وفق ما يلي:



أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية للقبول المركزي وبحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ولكل مرحلة دراسية ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول على ان تتولى الجامعات اعتماد النسبة أعلاه وتحمل مسؤولية الالتزام بها واعلام الوزارة بصورة رسمية حال استيفاء الخطة المحددة لكل مرحلة دراسية)

ب. ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بأي حال من الأحوال.

ج. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وبناء الهيئات التدريسية من حملة الالقب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء اطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة لغرض النقل ونسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول للقبول المركزي مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) من هذه الفقرة.

د. ينقل الطلبة الى الكليات المناظرة باعتماد ادنى حد للقبول (ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي) في سنة تخرجهم وخياراتهم على مستوى الجامعات كافة على ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول للكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسبة المبينة في أعلاه.

هـ. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين لا تستوفي معدلاتهم بعد الاضافات الموضحة في الفقرتين (ج، د) من هذه النقطة الى الحد الادنى للقبول في الكليات الحكومية المناظرة فبالإمكان نقلهم وفق الفقرة (٨-أ) من هذا البند.

٦. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفق ما يلي:

أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية للقبول المركزي حسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ صعودا والحدود الدنيا ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي لسنة تخرجه عن سبع درجات صحيحة.

ج. اما بالنسبة لخريجي السنوات الدراسية قبل ٢٠١٧/٢٠١٨ فيجب ألا يقل معدل الطالب عن (٨٠%).

د. ينقل الطلبة المشار اليهم اعلاه الى الكليات المناظرة وحسب خياراتهم وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة وفق النسب المبينة في أعلاه.

هـ. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وبناء الهيئات التدريسية من حملة الالقب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء



الاطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥٪) خارج خطة القبول للقبول المركزي مع مراعاة ما جاء بالفقرتين (ب، ج) من هذه الفقرة.

٧. ينقل الطلبة الى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفق ما يلي:

أ. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول في الدراسة المناظرة في الجامعات على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة على ان ينقل الى محافظة سكناه وحسب خياراته ووفق النسب المحددة.

ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وبناء الهيئات التدريسية من حملة الالقب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء اطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى الجامعات كافة في سنة تخرجه عن ثلاثة عشر درجة صحيحة وبنسبة لا تزيد عن (٥٪) خارج خطة القبول المركزي.

٨. يحق للطلبة المتقدمين للنقل الى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط والضوابط الآتية:

أ. اعتماد نسبة (١٥٪) من خطة القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) وتكون خارج الطاقة الاستيعابية ولكل مرحلة دراسية وحسب سنة تخرج الطالب كما وتخصص نسبة (٣٪) لابناء ذوي الشهداء ونسبة (٣٪) لابناء الهيئة التدريسية من حملة الالقب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين و(٣٪) لأبناء اطباء الاختصاصيين من المستمرين بالخدمة والمتقاعدين. خارج الخطة اعلاه ويتم تدوير المقاعد الشاغرة للفئات مدار البحث وحسب التنافس فيما بينهم.

ب. ينقل طلبة كليات الطب من خارج العراق وفق قناة التعليم الاهلي الصباحي الدولي الى الدراسة المناظرة في الجامعات الاهلية على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠٪)، ويستثنى من ذلك الطلبة المباشرين بدراساتهم خارج العراق قبل صدور قرار هيئة الرأي في (٢٠٢١/٣/٩) ممن معدلاتهم (٨٨٪) صعوداً وينقل الطالب الناجح من المرحلة الرابعة صعوداً الى جامعة العميد حصراً (لوجود مراحل متقدمة في هذه الجامعة) عدا ذلك يخير لاطالب للنقل الى احدى كليات الطب في الجامعات الاهلية وحسب رغبة الطالب والنسب المحددة لكل كلية لهذه القناة.

ج. ينقل طلبة كليات طب الاسنان والصيدلة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٨٠٪).



د. ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٥٪).

هـ. ينقل طلبة كليات الهندسة التقنية إلى الكليات والاقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٠٪).

و. يتمتع الطلبة من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد وابناء الاطباء الاختصاصيين) بامتياز إضافة خمس درجات صحيحة على معدل الطالب لأغراض شمولهم بالتنافس والنقل وفق الحدود الدنيا المبينة في أعلاه.

ز. ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

ح. الطلبة الدارسين في كليات الطب الذين تقل معدلاتهم عن (٩٠٪) ولم يستوفوا شروط النقل الى الدراسة المناظرة في جامعتي العميد ووراث الانبياء يحق لهم النقل الى كلية/قسم (طب الاسنان او الصيدلة) في احدى الجامعات/الكليات الاهلية وحسب رغبة الطالب ويتحمل الطالب تبعات المقاصة العلمية على ألا تقل معدلاتهم عن (٨٠٪).

٩. الأجور الدراسية:

أ. الجامعات الحكومية:

أولاً: يلتزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجور المقررة ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي مضافاً إليها نسبة (١٥٪) ولكافة الطلبة ولكل سنة دراسية لحين تخرجه.

ثانياً: البية دفع الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه.

الطلبة المؤجلين والراسبين في بعض الدروس يتم معالجة حالتهم وفق الاتي:

(١) تحسب الاجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة اعلاه والراسبين وفق الاتي:

أ. استحصال ١٥٪ من الأجور الدراسية من الطلبة الراسبين بالغياب (اول ٤٥ يوم فقط من المباشرة بالدوام) للمراحل كافة وفق التقويم الجامعي.

ب. في بعض الدروس بحسب المعادلة الاتية:

ج. الأجور = القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها

الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

(٢) استحصال ١٠٪ من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراستهم في المراحل كافة.

(٣) مراعاة ماجاء بالفقرة (١٣/و، ز) من البند (د-١٢) من دليل اجراءات شؤون الطلبة

للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ للطلبة المقبولين ضمن القناة اعلاه فيما يخص الاجور

الدراسية وتقسيتها.



ب. الجامعات/الكليات الاهلية:

- يستوفى من الطالب المنقول الى الجامعات/الكليات الاهلية ذات الأجر المستوفاة من اقرانه المقبولين في الكلية والقسم ذاته.
١٠. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/طلب تغيير جهة النقل (ولمرة واحدة فقط) إلى جامعات/كليات أخرى وخلال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل وذلك بإلغاء نقل الطالب بطلب منه واصدار امر نقل جديد الى جامعة اخرى مع الالتزام بما ورد في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه.
١١. يحق للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء النقل والعودة إلى دراستهم خارج العراق وفي سنة النقل حصراً.
١٢. يشمل الطلبة من خريجي الاعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في الجامعات خارج العراق بضوابط النقل الى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية او الجامعات والكليات الاهلية وفق القناة أعلاه. ويتم مفاتحة الجهات المعنية في اقليم كردستان من قبل شعبة تدقيق الوثائق لغرض التأكد من صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم الغاء نقلهم ويتم اعتماد الية احتساب المعدل كالاتي: (جمع درجات المواد الدراسية عدا اللغة الكردية) وتقسم على (٦) مواد وتضرب بعدد المواد الدراسية للفرعين العلمي والادبي والبالغة (٧) مواد.
١٣. يجبر كسر المعدل (٠.٥ من الدرجة فأكثر) إلى الدرجة الأعلى لمعدلات الطلبة للشمول بضوابط النقل والقبول وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي والتنافس على المقاعد.
١٤. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي وحسب الضوابط المبينة آنفا على ان تعتمد مذكرة رسمية من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برصانة الجامعة التي درس فيها الطالب خارج العراق بدلا عن كتاب فتح الملف الدراسي والذي لا يفتح لغير الطلبة العراقيين.
١٥. يتم نقل طلبة المجموعة الطبية/المراحل المنتهية بعد تقديم تعهد خطي في حال نقلهم بعدم اجتياز المرحلة الرابعة (اي اعادة المرحلة الرابعة من البداية) مع اجراء المقاصة العلمية مراعاة لاحكام الفقرة (٤) من البند نفسه.
١٦. يشمل الطالب خريج الدراسة الاعدادية العراقية (المقبول خارج العراق) والذي يروم النقل لاحدى الجامعات داخل العراق بالامتيازات الممنوحة خلال سنة تخرجه.
١٧. يقدم الطالب المشمول بضوابط النقل كشف الدرجات الاصلي مصدق اصوليا من قبل الجامعة والملحقية العراقية في بلد الدراسة مع ثلاث نسخ ملونة منه ونسخ من تاشيرات الدخول والخروج من جواز سفره مع نسخة من الاقامة مع ثلاث نسخ ملونة من وثيقة الدراسة الاعدادية او معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية ولا ينقل الطالب الذي لديه فترة دراسة الكترونية بعد تاريخ (٢٠٢١/١١/٩).



١٨. يتم التحقق من صحة صدور كشف علامات الطلبة الوافدين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى الجامعات العراقية الحكومية من قبل الجامعة نفسها على ان يتم استكمال اجراءات صحة الصدور خلال السنة الدراسية الاولى لنقل الطالب وبخلافه يلغى نقل الطالب الوافد في حال عدم ورود صحة صدور كشف علاماته بعد مرور (١٢ شهر) من تاريخ نقله وللطلبة المنقولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) صعوداً.

١٩. في حال عدم قيام الجامعة الحكومية باستكمال اجراءات صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من خارج العراق خلال السنة الدراسية الاولى وتتحمل الكلية/الجامعة التبعات القانونية في حال ثبت التأخير كان عن تلكؤ او اهمال من قبلهم.

٢٠. يتم التحقق من صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى الجامعات/الكليات الاهلية من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الوافدين حصراً على ان يتم مفاحتها بمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول والمباشرة وبخلافه تتحمل الكلية/الجامعة الاهلية التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلكؤ واهمال من قبلهم، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

٢١. يتم فتح البوابة الالكترونية لنقل الطلبة الوافدين من خارج العراق يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٣/٨/١) وتغلق البوابة الالكترونية بشكل رسمي يوم الخميس الموافق (٢٠٢٣/٩/١٤) وتتم المباشرة بأستلام اوليات الطلبة الذين لم يستكملوا تسليم اولياتهم الاصلية ضمن الفترة المحددة للنقل اعلاه يوم الاحد الموافق (٢٠٢٣/٩/١٧) وتنتهي فترة الاستلام يوم الخميس الموافق (٢٠٢٣/١٠/٥) وبذلك تنتهي الفترة المخصصة للنقل من خارج العراق رسمياً.



الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين

و-1- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراسات الأولية والعلوية:

أولاً: قنوات القبول:

1. القبول وفقاً للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
2. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
3. القبول على النفقة الخاصة.

ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

1. أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الإعدادية العراقية أو ما يعادلها.
 2. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقية من وزارة التربية العراقية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
 3. ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الإعدادية أكثر من ثلاث سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية ويستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية.
 4. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.
- على أن يكون الحد الأدنى للقبول كالاتي:

- ٩٠٪ للاختصاصات الطبية.
- ٨٠٪ للاختصاصات الهندسية/والتقنيات الطبية الصحية.
- ٧٠٪ للعلوم الصرفة.
- ٦٥٪ القانون/العلوم السياسية.
- ٦٠٪ للاختصاصات الأخرى.



٥. يتم قبول الطلبة غير العراقيين اعلاه الى الجامعات الراغبين بالدراسة فيها من قبل دائرتنا/شعبة الوافدين على ان يتم تحديد الكلية والقسم من قبل الجامعة.
٦. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباحية المذكورة في الفقرة (٣/اولا) أعلاه، اما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفى الاجور ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية.
٧. يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.
٨. تقديمه شهادة صحية تؤيد خلوه من الأمراض فضلا عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٩. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الاجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقا لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين.
١٠. فصل الاجراءات الادارية وحسب تخصص عمل كل دائرة حيث تتولى دائرة البحث والتطوير عملية نقل وقبول الطلبة الوافدين من العرب والاجانب فيما يخص طلبة الدراسات العليا بينما تتولى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذلك فيما يخص طلبة الدراسات الاولية وكلا وفقا للضوابط المقررة في دائرته على ان يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بكافة الاوامر الادارية للقبول في الدراسة لاغراض التوثيق.
١١. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ودائرة البحث والتطوير التنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة فيما يخص الاعامات ومحاضر الاجتماعات الخاصة باي اجراء يتعلق بالطلبة العراقيين الدارسين خارج العراق (دراسات اولية) او الطلبة الوافدين من خارج العراق العراقيين والاجانب وللدراستين الاولية والعليا لتعلق تلك المحاضر والاعامات بصلب عمل دائرة الدراسات/قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين.
١٢. تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء الطلبة العرب والاجانب المقبولين في الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) مع نسخ من كافة اولياتهم من قبل الجامعات التي منحتهم مقاعد دراسية مجانية او على النفقة الخاصة حال قبولهم واصدار اوامر جامعية بذلك لأغراض التوثيق.
١٣. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا داخل العراق ويكون قبولهم فوق الخطة على ان يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالآتي:
 - ٦٥٪ للماجستير.
 - ٧٠٪ للدكتوراه.



١٤. يقوم الطلبة المتقدمين للقبول وفق قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا بتزويد الوزارة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والتطوير أو الجامعة/الكلية الذي يروم القبول فيها) يثبت فيه (الاختصاص الدقيق/القسم/الكلية) للطالب مع نوع الدراسة (ماجستير/دكتوراه).

١٥. يشترط على الطالب المتقدم للقبول في الدراسات العليا المشاركة في الامتحان التنافسي.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

أ: الدراسة الأولية:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد (باستثناء دولتي ليبيا واليمن فيكون التصديق من قبل سفارتي الدولتين في بغداد وذلك كونهما من الدول الساخنة). أما الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العراقية فعليهم تقديم الشهادة المصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عدد (٢).
٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١/١٠/٢٠٢١.

ب: الدراسات العليا:

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات/الشهادات/التبادل.
٢. تقديم الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتها من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. إضافة إلى المستمسكات المذكورة في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من (أ) انفا.
٤. يستمر التقديم للدراسة وفقاً لتوقيتات التقديم المقرره من قبل دائرة البحث والتطوير.

و-٢- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراسات الأولية والعليا (الدراس في العراق):

١. تقوم الجامعات بإعلان برامج المنح الدراسية للطلبة غير العراقيين على مواقعها الالكترونية الرسمية والتي توضح فيها الشروط والضوابط (ادناه) الخاصة بمنح مقاعد دراسية



للدراستات الاولية حصرا ويكون التقديم عن طريق تلك المواقع ابتداء من تاريخ (٢٠٢٣/٣/١٥) للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) او من خلال دائرة البعثات /الروابط الخاصة بالجامعات على موقع الدائرة.

٢. قنوات المنح الدراسية للطلبة غير العراقيين للدراستات الاولية حصرا هي:
أ. قناة المنح الدراسية وفقا للبرامج والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون مع البلدان العربية والاجنبية.

ب. قناة المنح الدراسية الممنوحة لاتحاد الجامعات العربية.

ج. قناة المنح الدراسية العرب والاجانب المقيمين في العراق.

د. قناة المنح الدراسية للطلبة العرب والاجانب غير المقيمين في العراق

٣. يتم تحديد الاختصاصات من قبل الجامعات الحكومية على ان تلتزم بتخصيص نسبة لا تتجاوز (٥%) من خطة القبول لكل تخصص لكل قناة من قنوات المنح الدراسية اعلاه.

٤. تخصص نسبة (٥%) من خطة القبول كحد اقصى لكل تخصص لكل قناة من قنوات المنح الدراسية اعلاه من قبل الجامعات/الكليات في تقديم منح دراسية للطلبة غير العراقيين.

٥. يكون عمر الطالب المتقدم للمنحة الدراسية (الدراستات الاولية) لا يزيد عن (٣٠) سنة.

٦. تكون الحدود الدنيا لقبول على المنح الدراسية كالاتي:

أ. المجموعة الطبية (الطب العام بمعدل (٨٥%) وطب أسنان والصيدلة بمعدل (٧٥%)).

ب. تخصصات المجموعة الهندسية والتمريض بمعدل (٦٥%).

ج. التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى بمعدل (٦٠%).

٧. يقدم الطالب وثائقه المعتمدة مصدقة من الجهات المعنية في بلاده ومن السفارة او الملحقية العراقية في ذلك البلد وتتولى الجامعات الحكومية والاهلية اجراءات صحة صدور وثائق الطلبة

وخلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الدراسية الاولى.

٨. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية تسهيل اجراءات منح سمة الدخول او الإقامة بالتعاون مع الوزارات المعنية للطلبة المشمولين بالمنح.

٩. يحق للجامعات وضع ضوابط او شروط اضافية لقبول الطلبة غير العراقيين على الا تتعارض مع هذه الشروط والضوابط.

١٠. بعد اصدار اوامر قبول الطلبة غير العراقيين من قبل الجامعات يتم تزويد دائرتي الدراستات

والتخطيط والمتابعة والبعثات والعلاقات الثقافية بنسخ من اسماء الطلبة الاجانب المقبولين في

التخصصات المعطن عنها والتي تم ترشيحهم اليها لأغراض المتابعة والتدقيق والاحصاء.



و-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من تسديد رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من دفع رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوةً بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي :

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.

٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته بصدد الاعفاء والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من دفع رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية.

٣. الطلبة المقيمون في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من تسديد رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية في حال استيفائهم احد الشروط ادناه:

أ. الطلبة المقيمين إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.

ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم او اقامة ذويهم في العراق لمدة (٢٠) سنة فاكثر وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.

ج. الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.

٤. الطالب غير العراقي والمقيم في العراق وقد حصل احد او كلا والديه على الجنسية العراقية يعامل معاملة الطالب العراقي استنادا الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ احكام الجنسية العراقية في المادة (١٨) منه التي نصت على (يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية) كما يعامل الطالب الذي حصل هو على الجنسية العراقية معاملة الطالب العراقي (سواء كانت وثيقته الدراسية من العراق او شهادة معادلة).

٥. تعالج حالة اعفاء الطالب من الاجور الدراسية بالعملة الاجنبية الذي تم قبوله في تاريخ سابق لحصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية وفقا لضوابط الاعفاء ويعامل معاملة الطالب العراقي للسنوات اللاحقة لتاريخ حصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية.

٦. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انطباق الشروط الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي.



٧. تطالب الجامعة الطالب المستوفي لضوابط الإعفاء تزويدها بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول فيها يؤيد إعفاءه، وبخلاف ذلك يتم معاملته وفق ما جاء بالفقرة (١١) أدناه.
٨. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجر الدراسي بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية.
٩. يتم إصدار كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفتنيتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفتنة (ج) والمبينة في الفقرة (٣) اعلاه.
١٠. تتحمل الكلية/المعهد مسؤولية ابلاغ الطالب بتعهد خطي بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) ويثبت فيه تاريخ التبليغ (اليوم/شهر/سنة) على ألا يتجاوز تاريخ التبليغ (٣٠) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية او المعهد وبخلافه تتحمل التبعات القانونية لذلك.
١١. يتحمل الطالب مسؤولية عدم مراجعته إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ ابلاغه بموجب الفقرة (١٠) اعلاه وبخلافه يتم تغيير قناة قبول الطالب إلى قناة القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجر دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجر الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجر الدراسية للسنوات المتبقية.
١٢. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط تسديد رسوم التسجيل السنوي او الاعفاء منها.



الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة ومختلف أنواع الدراسة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصولياً في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٤/٤/١٨ ويقدم تعهداً خطياً بذلك الى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية الموحدة.
٤. صور حديثة عدد (٣).
٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الآتي:
 - أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.
 - ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
 - ت. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يفتح قسم القبول المركزي/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
 - ث. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.
٦. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترفيق قيديهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ماجاء في البند (ط-١) من الفصل التاسع).

ز-٢-آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية/المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة في اليوم التالي لإعلان النتائج وتستمر فترة التسجيل خلال مدة (١٥) يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.



٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.
٣. يتم تسجيل الطالب في حال تقديمه اعتراض على قبوله ايضاً وان كان محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً للمدة المحددة في الفقرة (٢) اعلاه.
٤. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين والمقبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ماجاء في البند(و-٣) من الفصل السادس.
٥. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزياً والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للداستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/الإقليم/التعليم الحكومي الخاص الصباحي/الكليات التابعة للوقفين/المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) بشكل مباشر ولايحق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:
 - أ. الغاء قبول الطالب بعد تقديمه تأييداً من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحاني.
 - ب. تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.
٢. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال اجراءات صحة صدور.
٣. لا يسمح للطالب الذي رغن قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان أو الكليات التابعة للوقفين بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزياً.




ز-٣. حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

١. ملاحظات عامة:

١. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.
٢. يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-١١/٣) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠٪ الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرتين د(د-١٢/٤) و(د-٨/٥) المتعلقة بمنح الاجازات الدراسية او تمديدها.
٣. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٣) من البند (ز-٢) من هذا الفصل، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق.

٢. حالات التأجيل والرسوب:

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٠٢٤/٤/١٨، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.
٢. تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله بعد تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ ولغاية ٢٠٢٤/٥/٢٣ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



٣. حالات إلغاء القبول:

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٦/٥/٢٠٢٤.
٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.
٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجا من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.
٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ١٨/٤/٢٠٢٤ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة (١) من البند (ز-٢) من هذا الفصل مع مراعاة ان يقوم قسم التسجيل بتبليغ الطالب بما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين تبليغ وآخر (١٥-٣٠) يوم.
٥. اصدار اوامر بالطلبة الملغي قبولهم فور استحقاقهم وعدم تاخير اصدار تلك الاوامر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.



الفصل الثامن: ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراستين الصباحية

والمسائية:

ح - ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة او الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة شرط ان تبعد احدهما عن الاخرى بمقدار لا يقل عن (١٠٠ كم) عدا جامعات محافظة بغداد ويستثنى من ذلك كلية التربية-الطارمية/الجامعة العراقية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتھية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فاكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتھية وغير المنتھية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها حتى وان كانوا ضمن المحافظة الواحدة.
٥. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن كافة قنوات القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل الدراسية كافة فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استمارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٧/٩ ولغاية ٩/٣ على ان يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الاسبوع الاول من شهر تشرين الاول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان اصدار اوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الاول قبل الموعد اعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وسنتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الاسبوع الاول من شهر كانون الاول لأغراض تدقيقية.



١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطلاب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل اصدار اوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) اعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.
١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالإمكان انتقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
١٧. تكون اولوية النقل للناث الى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكناهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في اعلاه.
١٨. يحق للطلاب تقديم طلباً بالغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول اليها خلال مدة شهر بعد اصدار امر النقل وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.
١٩. يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي تقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال والاستضافة على ان يتم استحصاا نسبة ١٠٠٪ من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠٪ الى الجامعة المنقول او المستضاف اليها الطالب و ٥٠٪ للجامعة الاصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحصاا ١٠٠٪ لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/الكلية المنقول اليها، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

الزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على ان تكون خلال السنة الدراسية للانتقال او السنتين الدراسية التي تسبقها:



١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افتقرت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتهية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٢) من البند (ح-١).



ح-3- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

1. يحق للطالب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى مع مراعاة مدخلات القبول على وفق الجدول المبين:

| الكليات ذات المتطلبات الأعلى | الكليات ذات المتطلبات الأدنى | |
|------------------------------|------------------------------|---|
| الكلية / القسم | القسم | الكلية |
| كليات طب الأسنان أو الصيدلة | | كلية الطب البيطري |
| | | العلوم الحياة |
| | | الكيمياء |
| | | التحليلات المرضية |
| | | الكيمياء التطبيقية |
| | | الاحياء المجهرية |
| | | التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والعلوم التطبيقية اقسام (الكيمياء والتحليلات المرضية) |
| | | التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية |
| | | التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية |
| | | التقانات الاحيائية الطبية |
| | | التقانات الاحيائية |
| | | الهندسة الوراثية |
| | | كليات التمريض |
| | | كلية التقنيات الحيوية التطبيقية |
| | | التحليلات المرضية |
| | المختبرات الطبية | |
| | تقنيات تخدير | |
| | تقنيات تمريض | |
| | تقنيات صناعة اسنان | |
| كلية الصيدلة | التقانات الإحيائية الطبية | العلوم |
| هندسة تقنيات الحاسوب | تقنيات الحاسوب | الكلية التقنية الهندسية / تقنيات الحاسوب |



| | | |
|--|--|--|
| قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات | قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية | العلوم |
| هندسة المعلومات | قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب | |
| قسم الهندسة الكهربائية | علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية | |
| هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات | علوم الحاسوب علوم الحاسوب والرياضيات نظم المعلومات الحاسوبية | |
| هندسة الاتصالات أو هندسة الحاسوب أو هندسة تقنيات الحاسوب | قسم الشبكات | كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات |
| قسم هندسة الطب الحيوي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية | قسم الرياضيات الطبية | كلية علوم الحاسوب والرياضيات |
| هندسة طب حيوي | الفيزياء الطبية | العلوم |
| هندسة الحاسبات | باقي الاقسام | كلية علوم الحاسوب والرياضيات |
| قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية | فيزياء الليزر | العلوم |
| قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه | علوم الأرض جيولوجيا النفط والمعادن | |
| قسم هندسة البيئة | علوم الفلك والأنواء الجوية | |
| | البيئة | |
| | التقنيات البيئية | |
| كليات الهندسة/قسم هندسة المواد | المواد | كليات التقنيات البيئية |
| كلية هندسة البناء والانشاءات/قسم الجيوماتيك | التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية | العلوم |
| قسم الجيولوجي/كليات العلوم أو هندسة النفط/كليات الهندسة | الجيوفيزياء | العلوم |
| هندسة النفط | جيولوجيا تطبيقية | العلوم |
| هندسة بيئة | الكلية التقنية الزراعية بكافة اقسامها | |
| | كليات التقنيات الاحيائية / قسم التقانات الاحيائية الزراعية | |



| | | |
|--|----------------------|---------------------|
| الهندسة الميكانيكية، هندسة الطاقة | علوم الطاقة المتجددة | علوم الطاقة والبيئة |
| فرع هندسة ميكانيك محطات القدرة/قسم الهندسة الميكانيكية | | |
| فرع هندسة الطاقة والطاقات المتجددة/قسم الهندسة الكهروميكانيكية | | |

٢. يحق للطالب الاول (الدراسة الصباحية) في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠٪) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
٣. يكون انتقال الطالب الاول المشمول بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولى، شريطة ان يكون ناجح من الدور الاول وليس لديه سنة رسوب في الكلية نفسها.
٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهم والملغى قبولهم (لعدم التسجيل او لعدم استكمال اجراءات التسجيل في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطالب الأول عدا حالات الرسوب والغش والعقوبات الانضباطية).
٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التاجيل.
٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.
٧. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول على دفعته والمقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاوائل مع اعفائه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
٨. يشمل بهذا الامتياز خريجي الـ ١٠٪ الاوائل على المعاهد على الا يكون موظفاً ممن معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠٪) فاكثر.
٩. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين.
١٠. يكون نقل الطلبة الاوائل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تأريخ ٩/١٥ ويتم اعلان ذلك للطلبة ويتحمل القسم/الفرع العلمي ووحدة شؤون الطلبة في الكلية/القسم مسؤولية ذلك.



ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على ان يتولى المعهد/الكلية اجراءات المقاصة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على ألا تكون لدى الطالب اكثر من سنتين اهدار (سنوات الرسوب والنجاح).
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بما ورد في الفقرات اعلاه على ان يكون النقل على نفس القناة المقبول عليها.
٦. لن يتم النظر باي طلب يرد بعد تاريخ ٩/١٥.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الاولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم او معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (ح-١).

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا) من حملة الالقب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك ابناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنتسبين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وابناء اعضاء الهيئة التدريسية لكليتي الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) حصراً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية/القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.

ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل

الكلية/المعهد، على ان تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل

جامعة لأغراض تدقيقية.



٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٤. تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوءه نقل الطالب لإجراء صحة صدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.
٥. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً (القناة العامة، القبول المباشر، قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، تعديل الترشيح والسنة السابقة، الطلبة المتميزين الدارسين باللغة الانكليزية، الاوائل من خريجي الدراسة المهنية، الدراسة المسائية، الطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة).
٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.
٧. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
- أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.
- ب. يحق للطلبة المقبولين في اقسام الكليات الهندسية الانتقال الى اقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة ماجاء بالفقرة (٢) أعلاه.
- ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.
٨. تنفذ الفقرة (١-ب) انفا في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:
- أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢/٢٨.
- ب. يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢/٢٨.
- ج. لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.
٩. بالإضافة الى ما ذكر في أعلاه يجب توفر احد الشرطين ادناه لنقل الطلبة وفق هذه القناة:
- أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الاخيرة.



- ب. او اشتراك التدريسي في لجننتين وزارية/علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادراية في جامعته.
١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.
١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ او أستاذ مساعد).

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

- أ- نقل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسية الصباحية:
١. ينقل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في القسم المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.
 ٢. يشمل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) ايضاً ومن الربع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.
 ٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
 ٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معنوناً إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.
 ٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات اعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.
 ٦. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠٪ الاوائل على المعاهد.
 ٧. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ٩/١٥.



ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

1. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
2. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
3. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنوناً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.
4. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ٩/١٥.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

1. يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.
2. يشمل بذلك الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي على ان يكون استحقاق الاجور الدراسية بنسبة (١٠٠٪) من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠٪) الى الجامعة المنقول منها الطالب و(٥٠٪) الى الجامعة المنقول اليها لسنة الانتقال فقط واستحقاق (١٠٠٪) لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/الكلية المنقول اليها.

ح- ٨- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

1. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.
2. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية.
3. يسمح لطلبة السنة الدراسية الاولى في المعاهد الانتقال الى معاهد إقليم كردستان بعد استحقاق عدم الممانعة من المعھدين.
4. يتم نقل أو استضافة الطلبة الى جامعات/كليات/معاهد اقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بضوابط النقل والاستضافة وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.



ح-٩- ضوابط استضافة الطلبة :

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة والمراحل الدراسية كافة بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول لكافة قنوات القبول المركزي وفق ما يلي:-
 - أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلى او القلب او احد الاعضاء المهمة والامراض العصبية (التصلب العصبي ms) وامراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة اخرى بنفس المحافظة.
 - ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
 - ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.
 - ث. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.
٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٣. يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-٢) من ضوابط الانتقال.
٤. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيوعي، السنّي) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس وبالإمكان استضافة الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
٥. يتم إجراء المقاصة العلمية للطالب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.
٦. يحق للطالب تقديم طلب بالغاء الاستضافة الى الجامعة المستضيفة خلال مدة شهر من اصدار الامر الاداري الخاص بالاستضافة.
٧. يكون دفع الأجور للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ- نسبة (١٠٠٪) للكلية الاصلية و(٥٠٪) للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين



- ب- نسبة (١٠٠٪) من الأجرور الدراسية المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية (كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين).
- ت- نسبة (٦٠٪) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠٪) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
- ث- نسبة (٥٠٪) فقط من الأجرور الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجرور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
- ج- نسبة (٥٠٪) من الأجرور الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجرور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (٥٠٪) من الأجرور الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجرور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائية.
- ح- شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة ويتم استحصال الأجرور الدراسية بنسبة ١٠٠٪ موزعة بواقع ٥٠٪ الى الجامعة المستضاف منها الطالب و٥٠٪ الى الجامعة المستضاف اليها الطالب لسنة الاستضافة.
- خ- في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية لا يترتب بذمة الطالب اي اجور اضافية.



الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

ط-١- قبول الطلبة المرقنة قيودهم:

١. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (وبحسب الجدول الموضح ملحق (١٢) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠٪) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفائهم من بعض المواد الدراسية.
٢. لا يزيد عمر الطالب المشمول في الفقرة (١) أعلاه عن ٣٥ سنة لغاية ١/١٠/٢٠٢٣.
٣. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٤. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٥. تسري أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.
٦. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.
٧. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠١٨/٢٠١٩ ولغاية ٢٠٢٢/٢٠٢٣، على ألا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرقني القيد بسبب الغش أو العقوبات الانضباطية.
٨. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/المعهد ويتم إرسال الاستمارات وبرفقتها بيانات الطلبة إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٩. لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية باستثناء الطلبة مرقني القيد في كليات المجموعة الطبية.
١٠. كافة إجراءات قبول الطلبة المرقنة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حصراً.



١١. في حال قبول الطلبة المرقن قيودهم باحدى الدراسات (المسائية، الاهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للوقفين (السنني والشيعي)، المعاهد التابعة للوزارات الاخرى) يتم تزويدهم بوثيقة الدراسة الإعدادية وذلك وفق محضر استلام وتسليم بين الكلية المرقن قيده فيها والكلية الجديدة المقبول فيها مع الاحتفاظ بنسخة ملونة منها رفقة محضر الاستلام والتسليم مع مراعاة ماجاء في الفقرتين (٢١ و ٢٢) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.
١٢. يشمل الطلبة الملتحقين بالدراسة خارج العراق بالفقرة (١١) اعلاه على ان يتم احتفاظ بنسخة ملونة طبق الاصل من وثيقة الدراسة الاعدادية قبل تسليم الوثيقة الى الطالب او ذويه.

ط-٢ - ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين أفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى (١٥٪) من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلباً لإعادتهم إلى الدراسة وخلال مدة شهر من تاريخ إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الكلية ومجلس الجامعة بعد عرض الموضوع على الوزارة لاستحصال موافقة معالي الوزير.

ط-٣ - الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

- أ. يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقاً بشرط:
 ١. أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).
 ٢. تقديم كتاب من مؤسسة الشهداء لتأييد كون الطالب مشمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديله الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
- ب. يتم إعادة الطلبة المتضررين المرقنة قيودهم بسبب ترك الدراسة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتباراً من ٢٠/٣/٢٠٠٣ إلى مقاعدهم الدراسية ووفق الضوابط الآتية:
 ١. يشترط في الطالب:
 - اولاً: أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرقنة قيودهم سابقاً.



ثانياً: أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.

ثالثاً: عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.

٢. تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.

٣. يتم ترويج معاملات النقل للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكنهم الجديد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إستثناءً من التوقيات المحددة للنقل.

٤. تحتسب السنة الدراسية سنة عدم رسوب للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسمياً الوثائق المطلوبة وخلال ستة أشهر من وقوع الضرر.

٥. تكون معالجة المواد المستحدثة للمرحلة الدراسية التي ترقن الطالب خلالها وفقاً للتعليمات والضوابط النافذة ويكون الطالب مطالباً باستيفائها وتحدد لجان المقاصة العلمية ذلك، كما تحدد تلك اللجان الحاجة لاستيفاء الطالب المواد الدراسية المستحدثة للمراحل التي نجح فيها الطالب قبل ترقيين قيده في حال ارتباطها بمواد دراسية ضمن المراحل الدراسية المتبقية من دراسته.

٦. يشمل بضوابط البند أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم جراء الترقين بسبب سياسات النظام البائد ويُشمل بذلك ذوي الشهداء فئة النظام البائد والسجناء السياسيين وبموجب تأييدات من المؤسسات المذكورة.



الفصل العاشر : ضوابط عامة:

ي-١ - ضوابط عامة:

١. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً.
٢. ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها، وعدم إرسال السيرة الدراسية للطلاب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب ان تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.
٣. لا يتم ترقيين قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال دراسته في داخل العراق (المسائية، اهلي، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الاخرى) أو خارجه أو لأغراض التعيين (معززة باوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريراً):
 - أ. عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).
 - ب. لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقيين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).
 ٤. التأكيد على ما يأتي:
 - أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين.
 - ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.
 - ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.
 - د. إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقيين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق
 - هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
 - و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الاول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر في تلك الكلية/المعهد وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
 - ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية ولكل سنة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنوية أو الفصلية) وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.



ح. اطلاع الطلبة على الضوابط والتعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحيا لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بصددهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطا أساسيا لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.

ل. إن الطالب المجاز دراسيا يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانيا من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقيته قيه لاستفاده المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرته التي تعتبره عندئذ مخلا بالتزاماته مما يقضي معه تطبيق شروط العقد المتخذ بهذا الشأن.

٥. الطالب الذي يتوفى اثناء الدراسة يتم التعامل مع حالته اسوة بالطالب المنقطع عن الدراسة ويتم ترقيته قيه لوفاة.

٦. اما فيما يخص ادارة الامتحانات يتم الرجوع الى دليل ادارة الامتحانات الجامعية للدراسة الاولية عبر البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى الرابط (dirasat-gate.org).

ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):

١. يسمح للطالب الراسب بنصف المواد او اكثر في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

٢. اذا اعتبر الطالب راسبا في اي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواد الدراسية التي رسب فيها فقط ولا يطالب بالمواد التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (١٨) من التعليمات انفا.



٣. يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلا ٤٩.٥ تصبح ٥٠ والـ ٤٩.٤ تصبح ٤٩).
٤. يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:
- أ. الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسبا في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.
- ب. الطالب الغائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة أو أكثر يعد راسبا بالامتحان ولا يعد راسبا بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الإمتحانية.
٥. يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.
٦. لا تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراستهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها ويحتسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تحتسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في التعليمات النافذة.
٧. تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.
٨. يعتمد الدور الذي أكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة اجتيازه لمواد المقاصة العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وإن كان قد أجتاز مواد المرحلة المنتهية بنجاح من الدور الأول.



ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):

استمرار العمل بإلغاء تجميد نظام العبور، ويكون وفق الآتي:

١. ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى إذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفه الحالي لا يزيد عن مادتين.
٢. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وعلى الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.
٣. يخير الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو إعادة السنة الدراسية بسبب الرسوب ويثبت خياره تحريراً ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية ١٢/٣ يعد راسباً في صفه.
٤. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة فقط.
٥. يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الإمتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريراً ويحفظ في ملفته.
٦. يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.
٧. يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه لم يستنفذ المحاولات الامتحانية.
٨. يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بمواد العبور لكونه استنفذ ست محاولات إمتحانية.

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

- يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه في القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلية في حال الموافقة على النقل وفق الآتي:
١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدين (المنقول منها واليه) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواماً وامتحاناً).
 ٢. إذا كان النظام الدراسي مختلفاً بالشكل الذي لا يمكن معه مطابقة المنهج الدراسي وتقدير الساعات الدراسية المستوفاة واحتساب الدرجة المقابلة، أو كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدين أكثر من مادتين منهجيتين عندئذٍ يخير الطالب بين التنازل إلى مرحلة/مراحل أدنى، أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته/معهدته الأصليين.



٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل الى مرحلة أدنى نتيجة لمطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المقاصة العلمية فان هذه السنة/السنوات الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
٤. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريرياً.
٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان) لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمية -باستثناء الطلبة الدارسين في اقسام وكليات الحاسوب- ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٧. مادة اللغة العربية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة العربية الكليات ذات التخصص.
٨. مادة اللغة الانكليزية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة الانكليزية بكليات ذات التخصص.
٩. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الإمتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً ضمن القناة العامة في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزياً أو ضمن قناة القبول المباشر او ضمن قناة النخبة للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
٢. الفئات المشمولة هم كل من:
 - أ. الطلبة الراسبين
 - ب. الطلبة المؤجلين
 - ج. الطلبة الحاصلين على معدل ٧٥٪ فأكثر وتم تغيير ترشيحهم في سنة قبولهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية
 - د. الطلبة المقبولين مركزياً ضمن استمارة السنوات السابقة.
٣. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً مراجعة أقرب جامعة لسكانهم ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين او المعاهد التابعة للوزارات الاخرى، ويتم الغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.



٤. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني الذين قدموا استمارة تعديل الترشيح بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.
٥. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠٪) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠٪ قبول سنة سابقة و ١٠٪ تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.
٦. يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه او الغاء اعتراضه عند إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاث أيام عمل. في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيا ويتم تزويد قسم القبول المركزي باسماء الطلبة الذين قدموا طلبات الغاء تعديل الترشيح لغرض تثبيتها في قاعدة البيانات فقط.
٧. يشمل ابناء اعضاء الهيئة التدريسية بتعديل الترشيح اسوة ببقية الطلبة.
٨. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) باعادة الترشيح لـ(كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح اليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.

ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٢ والذين تم قبولهم مركزيا للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وكانت نتيجتهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) من الفصل الاول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣، بشرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتين المسائية أو الأهلية.
٢. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) باعادة الترشيح لـ(كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح اليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.
٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية/معهد) التي



يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه.

٤. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح للـ(كلية/معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.
٥. تحدد نسبة مقدارها (١%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة الى المقاعد الاصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.
٦. الطلبة المقبولين وفق القناة العامة الذين تاخرت معاملات شمولهم بفئة ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء ولم يتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهذه الفئة يحق لهم تعديل ترشيحهم وفق هذه القناة ويشمل بذلك الطلبة الراسيين والمؤجلين او الناجحين الى الصف الثاني فقط.

ي-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشح اليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح اليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الإلكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.
٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٣. تنظيم استمارة تعديل الترشيح للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة لغرض ملئها من الطالب في الكلية المقبول فيها متضمنة ثلاث خيارات تتناسب مع وضعه الصحي وحسب ما يؤهله معدله ويتم ارسالها بكتاب رسمي الى الوزارة.

ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

١. السماح للطلبة المكفوفين الذين يتم قبولهم في كليات التربية الاساسية او التربية للعلوم الانسانية بالاستمرار بالدراسة في اقسام (اللغة العربية، التربية الاسلامية، التخصصات الانسانية الاخرى) حصراً.
٢. بإمكان الطلبة المكفوفين التقديم لتعديل الترشيح في سنة القبول او السنة التي تليها إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٤) من البند (أ-١) من الفصل الاول.



٣. تعديل ترشيح الطلبة المكفوفين يكون بعدد محدود ويتنافس الطلبة فيما بينهم على وفق معدلاتهم المنصوص عليهم في الفقرة (١) اعلاه.
٤. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.
٥. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجور الدراسية.

ي-٩- التدريب الصيفي:

١. يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.
٢. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.
٣. يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:
 - اولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكنهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض
 - ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمه العلمي.
٤. السماح للطلبة بإداء التدريب الصيفي في شركات القطاع الخاص على ان تكون شركات رصينة ومسجلة رسمياً وذات سمعة تجارية حسنة ومعروفة مع مراعاة ما ورد في المادة (٦/أولاً) من تعليمات التدريب الصيفي رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠.



الفصل الحادي عشر : الوثائق:

ك- ١ - آلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) للدرستين الصباحية والمسائية كما يأتي:

١. تكون آلية تدقيق الوثائق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) وعلى كافة قنوات القبول إلكترونياً وعن طريق المنظومة الالكترونية الخاصة بتدقيق الوثائق وفق الرابط (audit.dirasat-gate.org) على ان يتم انجاز التدقيق الالكتروني لغاية اعلان نتائج الدور الثاني للطلبة المقبولين.

٢. يتم تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الاعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجة التدقيق عبر الاستمارة الالكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي:

أ. تدقق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية والفرعين (العلمي والأدبي) وللسنوات من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ صعوداً مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات والواردة من وزارة التربية وفي حال وجود نقص في البيانات والمعلومات يتم مخاطبة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لغرض تدقيق الحالة وان تعذر ذلك يتم الاستفسار من وزارة التربية.

ب. تقوم الجامعة/الكلية بتدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية للسنوات (٢٠٠٢/٢٠٠٣) نزولاً مع بيانات وزارة التربية/مديرية التربية في المحافظة من خلال ايفاد مخولين رسميين الى هذه الوزارة، على أن ترفق الكلية نسخة سجل الأساس (بورج الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظللة) مع الوثيقة، وتختم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال مخول إلى وزارة التربية مستصحبا معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم.

ج. الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية، والفنون) لكافة السنوات تدقق وثائقهم في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٣. يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة/الكلية.

٤. يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً، بعد ارسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة، على ان تكون باللغة العربية حصراً ومصدقة أصولاً من الجهات ذات العلاقة (المدرسة ووزارة التربية في الاقليم).

٥. تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة من خريجي اعدايات اقليم كردستان والمنقولين من خارج العراق بتقديم الوثيقة الدراسية المترجمة الى اللغة الانكليزية وبعد اصدار كتب النقل الرسمية من الوزارة ترسل نسخ من تلك الوثائق بمحضر استلام وتسليم الى مركز الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي/شعبة تدقيق الوثائق لغرض ارسالها الى الاقليم لغرض التدقيق.



- ضمن اللجنة الدائمة المشكلة لتدقيق الوثائق ويتم مطالبة الطالب بتقديم وثيقة جديدة صادرة من الاقليم باللغة العربية معنونة الى الجامعة التي يتم قبول الطالب المنقول اليها.
٦. يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحهم الوثائق، كما يأتي:
- أ. تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة للوثيقة.
- ب. تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع المديريات العامة للتربية في بغداد والمحافظات كافة أقسام الإعداد والتدريب/شعب المعاهد.
- ج. تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.
- د. تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.
- هـ. تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة التربية/المديرية العامة حسب المحافظة.
- و. تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التربية.
- ز. تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسني في ديواني الوقفين.
٧. تعتمد الآلية المبينة في الفقرات أنفا لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية.

ك-٢ - أرشفة أوليات الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات اللازمة لأرشفة أوليات الخريجين الكترونيا مع ضرورة الاحتفاظ بالنسخة الورقية، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثائق وتأبيدات التخرج وفق القوانين والاورام الوزارية المعمول بها مع الالتزام بما جاء في الفصل الثالث من دليل ادارة الامتحانات الجامعية للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

ك-٣ - صحة الصدور:

١. يتم مخاطبة الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.
٢. يتم مخاطبة الجامعات مباشرة من قبل الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة الصدور التخويل بالمفاتحة من قبل الخريج ووفق الاستمارة الخاصة بهذا الغرض (ملحق ١٣/خ٧).



٣. التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتيح عن طريق الجامعة حصراً.

ك-٤ - التعامل مع حالات التزوير:

١. يعدّ أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساءلة القانونية.
٢. يعد الشخص مزوراً اذا قدم مستنداتٍ أو كتباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.
٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها ارسال أوليات المزورين كافة ليتسنى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.
٤. ان الموظف في الجامعة (الكلية/المعهد) أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة اذا علم بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)، وان لجان التحقيق الاداري ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصة اذا ما رأت ان فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الاخبار عنها وان جريمة التزوير هي احدى الجرائم الخطرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار اليها.
٥. يتم تزويد قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:
 - أ. بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.
 - ب. نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما اذا كان لدى الكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.
 - ج. يتم اعداد تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية.
 - د. جهة انتساب المزور.
 - هـ. الجهة الطالبة لصحة الصدور.
 - و. كافة الأوليات ذات العلاقة.



٦. وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطياً على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ ومعاينة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة وتكون هذه اللجنة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ويكلف احد الموظفين الاداريين مقررًا وفق ما جاء بالمادة (٨-أ)، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.
٧. على الجامعة (الكلية/المعهد) الاحتفاظ بأصل الوثيقة المزورة او المحرر الرسمي المزور في اضبارة الطالب المزور وبخلافه يتحملون المسؤولية القانونية والادارية عن ضياعهم.
٨. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتسب لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة اليها ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتثبيت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.
٩. في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساساً لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم الغاء قبوله وتخرجه من قبل قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً، ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة. وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

ك-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى/رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.
٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابقاً بتلاعبهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. يحق للطلاب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي تم الغاء قبوله وفصله وترقن قيده منها بسبب التزوير علماً ان اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من



عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

ك- ٦- ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:

١. تعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج ولجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية،) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.
٢. إصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشتمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور، وتوصيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقة كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:
 - أ. التأكيد على استكمال إجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، ووثائق المعهد، الشهادات المعادلة من خارج العراق، كشوف الدرجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) وتؤشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.
 - ب. الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسله من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.
 - ج. قوائم الأسماء تبدأ بالتسلسل (-الاسم) وتنتهي بالتسلسل (-الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.
 - د. يتضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.
 - هـ. تختم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.
 - و. تعد البيانات على قرص CD وبصيغتي EXCEL و PDF إضافة إلى القوائم الورقية وترسل إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاث أسابيع بعد الامتحانات النهائية.
٣. دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.



ب. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمنا اسم الطالب ومعدله فقط.
ج. إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.

٤. تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، اما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائياً إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

٥. يحتسب تسلسل الخريجين على اساس نوع الدراسة (الصباحي او المسائي) وليس على اساس الدفعة.

ك-٧- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:

١. يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة بعد ان يقدموا طلبا بترقين قيدهم إلى كلياتهم/معاهدهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كلياتهم/معاهدهم لغرض إعادتهم للدراسة وإلغاء ترقين قيدهم (بمدة لا تتجاوز سنة دراسية واحدة)، على ان لا يتعارض ذلك مع التعليمات الإمتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيه مجلس الكلية/المعهد.
٢. بالإمكان تزويد الطلبة المرقنة قيودهم (باستثناء الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.
٣. يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترقين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.
٤. لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يؤيد قبوله مبدئياً في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسلة والتي قبل بموجبها في الدراسة.

ك-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١. تشكيل لجنة مركزية في كل جامعة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع السجلات المفقودة وماهي المعالجات التي وضعتها سابقا أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصوص منح وثائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورهما للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على ان تعمل تلك



الجان - بكل الوسائل- على مراجعة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة كافة، وان تحافظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات والاحتفاظ بنسخه منها الكترونيا.

٢. تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة صدور وبيان محتوى الوثائق التي منحت لهم، والإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والاطلاع عليها وإمكانية تعميمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

ك-٩- آلية تسليم الوثائق الاصلية للطلبة

تكون آلية تسليم الوثائق للطلبة الملغي قبولهم بسبب انسحاب الطالب من الجامعة او ترقين القيد بسبب الرسوب او قبوله في كلية اهلية او مسائية او المنقولين من والى الجامعات/الكليات الحكومية او الاهلية، عن طريق الالتزام باعداد محضر تسليم واستلام اصولي بين المخولين مع الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة من الوثيقة الاصلية مع المحضر الاصولي في اضبارة الطالب بالجامعة الام وبخلافه تتحمل الجهتين التبعات القانونية والادارية كافة الناجمة عن ضياع وثيقة الطالب وتسليم المحضر بدون وثيقة.

ك-١٠- آلية منح تأييدات استمرارية بالدراسة

يتم منح الطالب تأييد استمرارية بالدراسة معنون الى الرئاسات الثلاث او وزارة الخارجية او الوزارات الاخرى عن طريق مركز الوزارة/قسم القبول المركزي/شعبة تدقيق الوثائق اما الدوائر الفرعية المرتبطة بوزارة تتم عن طريق الجامعة/الكلية دون الرجوع الى مركز الوزارة.



ل- ملحق ١ : التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

مادة ١ /

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة ٢ /

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠٪) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠٪) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الإمتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠٪) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣ /

أولاً- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع.
ثانياً- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة ٤ /

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥ /

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦ /

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠٪) خمسين من المئة لكل موضوع.



مادة ٧ /

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨ /

أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها. وبعبارة أخرى يعتبر رسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب. مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً- إذا اعتبر الطالب رسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩ /

يعتبر الطالب رسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (١٠٪) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥٪) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠ /

للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجيء.

ثانياً- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً- حوادث الدهس.

رابعاً- التوقيف المفاجيء.



مادة ١١ /

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة ١٢ /

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة ١٣ /

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠٪) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة ١٤ /

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة ١٥ /

اولا- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة ١٦ /

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالاتي:

السنة الأولى (٤٠٪) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠٪) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي:

السنة الأولى (١٠٪) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠٪) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠٪) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠٪) أربعون من المئة.

ج - في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالاتي:

السنة الأولى (٥٪) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠٪) عشر من المئة.



السنة الثالثة (١٥٪) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠٪) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠٪) أربعون من المئة.

د - في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي:

السنة الأولى (٥٪) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥٪) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥٪) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠٪) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥٪) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠٪) أربعون من المئة.

ثانيا- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك

ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي

المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي

درسها فقط وبنفس النسب المقررة أنفا لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠٪).

مادة ١٧ /

أولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ - تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جدا- يقابله بالدرجات - ٨٠ - ثمانون اقل من ٩٠ تسعين

جيد- يقابله بالدرجات - ٧٠ - سبعون اقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ - ستون - اقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات- ٥٠ - خمسون اقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات- ٤٩ - تسع وأربعون فما دون

ثانيا-تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثا- لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة ١٨ /

أولاً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءاً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم

رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في

حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة

قاهرة في فترة الإمتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.



ثانياً- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً- للوزير ولأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة ١٩ /

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانياً- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمنها.

المادة -١٩- مكررة

أولاً-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠٪) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.

ب- في حالة ترقيتين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقت قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً -أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.

د- يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.



ثالثاً- يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط

رابعاً- تعتبر إحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية).

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البديل النقدي عنها أو اجل منها لأسباب غير دراسية.

مادة ٢٠ /

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة ٢١ /

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢ /

تلغى التعليمات الإمتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣ /

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١/

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الامكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٢/

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:

اولاً- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثاً- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزياً للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة ٣/

اولاً- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانياً- يطبق النظام والتقييم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثاً- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعاً- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية واطافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة ٤/

اولاً- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة.

ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول.

ج- اقرار الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمعاهد.



د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.

ه- اقتراح الاجور الدراسية.

و- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.

ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون.

ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الاجور الخاصة بذلك.

ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة واولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.

ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة ٥ /

اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.

ثانيا لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة ٦ /

اولا- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية. ثانيا - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة ٧ /

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوفر فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

أولاً/

أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والأدبي أو من ال (١٠%) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو ال (٥%) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمرين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعدادية اي بغض



النظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكااديمية ام مهنية أو من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ألا تزيد نسبة المقبولين على (١٠٪) عشر من المئة من خطة القبول.

ب- المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها. ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو مستمرا فيها أو ممن يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله). ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعا- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة ٨ /

اولا- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الاخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية. ثانيا- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الاول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات. ثالثا- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة ٩ /

اولا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيدهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترفين القيد لاسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا. ثانيا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية اخرى على ألا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ألا يكون المرقن قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

المادة ١٠ /

اولا- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الاسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز ان يستمر التسجيل خلال الاسبوع الاول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية.



ثانيا- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل ويعد راسبا في صفه في تلك السنة اذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثا- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاتعاد الاجور الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الاجور المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعا- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام ان يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على ان يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصرا ويدفع في هذه الحالة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة من الاجور الدراسية المقررة.

خامسا- لا يشمل باحكام البند (رابعا) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة ١١ /

اولا- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.
ثانيا- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة ١٢ /

اولا - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.
ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.
ثالثا- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة ١٣ /

لايجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءا على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة ١٤ /

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة ١٥ /

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-

لغرض الوقوف على مدى استيعاب الطلاب للمنهج الدراسية والمعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالأسئلة الإمتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية والموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

ن-١- تعليمات الاسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة ١/

تهدف الاسئلة الإمتحانية الى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها وتقديمها وعرضها بشكل منظم.

المادة ٢/

يشترط في الاسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: ان تتسم بالتنوع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد التقنية وثلاث ساعات في الدراسات الأولية في الجامعات ويكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣/

أولاً: يطلع رئيس القسم على الاسئلة الإمتحانية وله تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة ٢- من هذه التعليمات والاعتراض على الاسئلة التي لا تنسجم وهذه الشروط.

ثانياً: تتضمن ورقة الاسئلة الإمتحانية المعلومات الاتية:

أ. اسم الجامعة والكلية والمعهد والقسم والفرع العلمي.

ب. اسم مادة الامتحان.



- ج. المرحلة والسنة الدراسية.
 د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.
 هـ. الوقت المخصص للامتحان.
 و. اسم التدريسي أو التدريسيين الذين وضعوا الاسئلة.
 ثالثاً: تكون الاسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وخالي من الاخطاء الاملائية والمطبعية.

المادة ٤ /

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:
 أولاً: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.
 ثانياً: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية يتناسب واهمية كل سؤال ويثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة ٥ /

تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفوية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:
 أولاً: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاث تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.
 ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.
 ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب.
 تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن-٢- المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

يتضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:
 أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.
٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتثبيتها أو بتغليفها أو بترجمتها.



٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١)، (٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.
ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.
٢. لا تسري أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.
ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الإمتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.
رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.
خامساً:

تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والحجز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية باتة في قضاياهن.

□ تطبق الاحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة

الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الإلكتروني.
٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط غامق (Bold) وبحجم خط ١٦)
 - أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط ويكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.
 - ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الأيسر من الورقة.
 - ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.
 - د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلاً: الأسئلة في صفحتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع اسئلة.... الخ) مع وضع خط اسفلها (Underlined)



٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطر مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضا (بين قوسين).
٥. لا يسمح إطلاقا بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢.٥ سم.
٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكدسة تريك الطالب في قراءتها حيث أن عدد الاسطر المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.
٨. تذييل الصفحة بجملته مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداها موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.



س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي:

س-١- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١ /

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لإختصاصه العلمي.

مادة ٢ /

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

- أولاً- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:
 - أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.
 - ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتيح المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها.
 - ج - إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم إلى مواقع تدريبهم.
 - د - الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.
 - هـ - إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانياً- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

- أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.
- ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.
- ج - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريبي المقترح، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.

د - الإشراف على سير عملية التدريب.

هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.

و - توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتدربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.



مادة ٣ /

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

- اولا- الهندسية.
- ثانيا- التكنولوجيا.
- ثالثا- المجموعة الطبية.
- رابعا- القانون.
- خامسا- الإدارية والإقتصادية.
- سادسا- الزراعية.

مادة ٤ /

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلاثين يوما خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوما إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلاثين يوما لكل سنة.

مادة ٥ /

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

اولا- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
أ- التقويم الميداني (٣٠٪) ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و(٣٠٪) ثلاثون من المئة للمشرف العملي.

ب- التقويم العلمي: (٤٠٪) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.

ثانيا- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن (٥٠٪) خمسين من المئة من مجموع درجاته.
ثالثا- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦ /

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكنهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملاءمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.

ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرا على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧ /



تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاث ساعات أسبوعيا إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعيا.

مادة ٨/

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩/

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

اولا- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال إختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانيا- يجوز إحلال مشرف علمي بدلا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثا- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعا- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠٪) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسبا بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب.

خامسا- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادسا- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعا- تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س-٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١/

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجيا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢/

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة ٣ /

اولا - يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستمارة رقم (٢).

ثانيا - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (٥٠٪) فأكثر وفقا لفقرات

الاستمارة رقم (١).



ثالثاً - يتم تقييم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي: -
(مستوف) أو (غير مستوف).

مادة ٤/

يشرف على التدريب الصيفي:

أولاً - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الاشراف على مهام التدريب مكب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائباً للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررا ويتولى المهام الآتية: -
أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.
ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.
ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقترحات المعاهد.
د - اعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقترحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانياً - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الآتية: -

أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.
ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.
ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.
د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

هـ - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثاً - الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الآتية:

أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.
ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الاخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.
ج - توحيد التقارير الشهرية للاقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.



د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

هـ - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وارساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد اقراره من مجلس المعهد.

رابعاً - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد

لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (إذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الآتية: -

أ - ارسال المنهج التدريبي للطلبة لكل تخصص إلى مواقع التدريب ومتابعة تنفيذه.

ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.

ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريبي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة اسبوعياً والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الاسبوع الاول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العمليين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.

د - جمع استمارات تقويم الطلبة من مواقع التدريب في الاسبوع الاخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملية بالاستمارات الخاصة بتقويم طلبته ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي لهم.

وترسل الاستمارات الخاصة بطلبة المعاهد الأخرى إلى الوحدات العلمية فيها.

هـ - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملاحظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥/

اولاً - يستمد مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظته كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.

ثانياً - يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦/

اولاً - يتولى الاشراف العلمي على التدريب.

أ - اعضاء الهيئة التدريسية.

ب - منتسبو القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرب فني.



ثانيا - يكون المشرف العلمي مسؤولاً عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.

ثالثا - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧/

اولا - يشرف على تدريب الطلبة عمليا، في الموقع التدريبي، احد الموظفين العاملين فيه تسمية ادارة الموقع ويشترط فيه ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص الذي يتدرب فيه الطلبة أو في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانيا - لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالبا كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثا - تصرف للمشرف العملي اجور اشراف تقدر بمعيار اجور المحاضرات وبمعدل اجور ساعتين اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجور ثلاث ساعات اسبوعيا

مادة ٨/

اولا - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي: -

أ - في حالة رسوب الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة ان يوافق على اعادة التدريب أو استكماله بما يعادل الايام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، اذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتنع به المجلس كحالات الولادة والمرض وما إليها. ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠٪) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب اعادته مهما كانت مبررات ذلك.

ثانيا - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتعهد الطالب بتسليم استمارة التقييم والمعلومات الاخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.



ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة ١/

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجه.

مادة ٢/

أولاً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.
ثانياً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والموفدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثاً - تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١- وتشمل قبول الطلبة في كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولاً: لا تقل درجة الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانياً: ان يكون سالماً من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقبل المصاب بالحول الثابت أو المتناوب والرئثة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب- أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعياً ومفهوماً.

د- أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعياً ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.

و- أن يكون سالماً من الأمراض المزمنة أو المستعصية.



٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

آ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.
أولاً: لا تقل درجة / الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بدون عوينات أو ما يعادلها حسابيا بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.

ثانياً: أن يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثاً: لا يقبل المصاب بالحول الثابت والمتناوب والرئثة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب - يجب أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج - أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣ - وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.

أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بالعوينات أو بدونها.

ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديدا على تأدية العمل والحركة.

ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.

د. أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.



ف - ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة

المادة ١/

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشرًا- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

الحادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

الثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

الثالث عشر- عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والاداب العامة داخل الحرم الجامعي.

الرابع عشر- عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.

المادة ٢/

يعاقب الطالب بالتبنيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.



المادة ٣/

يعاقب الطالب بالإنداز إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
ثانياً- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة ٤/

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالإنداز مع سبق معاقبته بعقوبة الإنداز.
ثانياً- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥/

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
ثانياً- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.
ثالثاً- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او باي وسيلة أخرى.

خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.
سادساً- حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها او حمله الأدوات الجارحة او الرضاة او المواد المودية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعاً- إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
ثامناً- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً- تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
عاشراً- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

الحادي عشر- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

الثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة ٦/

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.



ثانيا- اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثا- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعا- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا- ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادسا- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة ٧/

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج حرم الجامعة فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدر الحكم النهائي فيها.

المادة ٨/

أولاً- يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقررًا للجنة.

ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً- اذا رات اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي باحالته الى المحكمة المختصة.

المادة ٩/

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠/

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة ١١/

أولاً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثانيا- لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.



المادة ١٢ /

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة-١١- من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة ١٣ /

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوما، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريرا.

المادة ١٤ /

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة ١٥ /

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



ص - ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات

المناظرة في الدراسة المسائية

| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|----|------------------------------|---------------------------------|---|
| ١ | الهندسة | قسم العمارة | صناعي / رسم هندسي ، صناعي / المساحة |
| ٢ | الهندسة | قسم المدني | صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي ، صناعي / المساحة |
| ٣ | الهندسة المدنية | عام | صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي ، صناعي / المساحة |
| ٤ | الهندسة، الهندسة الكهربائية | قسم الكهرباء | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترولنيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء |
| ٥ | الهندسة | قسم الالكترونك والاتصالات | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترولنيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء |
| ٦ | الهندسة | قسم الحاسوب | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام |
| ٧ | الهندسة، الهندسة الميكانيكية | قسم الميكانيك | صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / مكنة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكانن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج |
| ٨ | الهندسة | قسم الكيمياءوية | صناعي / صناعات بتروكيمياءوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز |
| ٩ | الهندسة | قسم المساحة | صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي ، صناعي / المساحة |
| ١٠ | كلية الهندسة | قسم البيئة | صناعي / معالجة المياه وشبكاته |
| ١١ | الهندسة | قسم الميكاترونكس | صناعي / ميكاترونكس السيارات |
| ١٢ | الهندسة | قسم التصنيع المؤتمت | صناعي / رسم هندسي ، صناعي / المساحة |
| ١٣ | الهندسة | قسم الطرق | صناعي / بناء |
| ١٤ | هندسة السيطرة والنظم | هندسة الحاسوب والسيطرة | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ١٥ | هندسة السيطرة والنظم | قسم الميكاترونكس والانسان الالي | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية |
| ١٦ | هندسة الحاسوب | قسم المعلومات | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|----|------------------------------------|---|---|
| ١٧ | هندسة الحاسوب، هندسة المعلومات | قسم شبكات الحاسوب | الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ١٨ | الهندسة الميكانيكية | قسم ميكانيك محطات القدرة | صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات |
| ١٩ | الهندسة الكيميائية | قسم هندسة العمليات الكيميائية | صناعي / صناعات بتروكيماوية |
| ٢٠ | الهندسة الكيميائية | قسم الهندسة الكيميائية والتلوث النفطي | صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز |
| ٢١ | الهندسة الكيميائية | قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط | صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز |
| ٢٢ | الهندسة | قسم الليزر | صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء |
| ٢٣ | هندسة الليزر والالكترونيات البصرية | عام | صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء |
| ٢٤ | الهندسة | قسم المواد | صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / لحام وتشكيل معادن |
| ٢٥ | هندسة المواد | قسم المواد البوليمرية والبتروكيماوية ، قسم البوليمرات والصناعات البتروكيماوية | صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / غزل، صناعي / نسيج |
| ٢٦ | هندسة المواد | قسم السيراميك ومواد البناء | صناعي / خزف وزجاج، صناعي / بناء |
| ٢٧ | هندسة المواد | قسم المعادن | صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / لحام وتشكيل معادن |
| ٢٨ | هندسة المواد | عام | صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / بناء، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / غزل، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / نسيج |
| ٢٩ | هندسة الاتصالات | قسم نظم الاتصالات اللاسلكية | صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة |
| ٣٠ | هندسة الاتصالات | قسم نظم الاتصالات الضوئية | صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة |
| ٣١ | هندسة الكهروميكانيك | قسم الهندسة الكهروميكانيكية | صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء |
| ٣٢ | هندسة العمليات النفطية | قسم هندسة تكرير النفط والغاز | صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز |
| ٣٣ | هندسة العمليات النفطية | قسم سيطرة المنظومات النفطية | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / ميكانيك، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء |
| ٣٤ | الهندسة | قسم الطرق والنقل | صناعي / بناء |
| ٣٥ | الهندسة | قسم الكيماوية والبتروكيماوية | صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|----|--|--|--|
| ٣٦ | الهندسة، الهندسة الميكانيكية | قسم السيارات | صناعي/ ادوات، صناعي/ تجميع مكائن، صناعي/ تشغيل، صناعي/ خراطة، صناعي/ فريزة، صناعي/ قاطرات، صناعي/ محركات |
| ٣٧ | الهندسة | قسم القدرة والمكائن الكهربائية | صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي/ اتصالات، صناعي/ الكترولنيك وسيطرة، صناعي/ سيارات |
| ٣٨ | الهندسة، الهندسة الكهربائية، هندسة الإلكترونيات | قسم الالكترونيك | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي/ قوى |
| ٣٩ | الهندسة، هندسة الإلكترونيات | قسم الاتصالات | الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي/ اتصالات، صناعي/ الكترولنيك وسيطرة، صناعي/ كهرباء |
| ٤٠ | الهندسة | قسم الطرق والمطارات | صناعي/ بناء |
| ٤١ | الهندسة | قسم الكهرباء والالكترونيك | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي/ اتصالات، صناعي/ الكترولنيك وسيطرة، صناعي/ قوى |
| ٤٢ | الهندسة | قسم الكهروميكانيكية | صناعي / ميكانيك، صناعي/ كهرباء |
| ٤٣ | هندسة الإلكترونيات | قسم الحاسوب والمعلوماتية | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام |
| ٤٤ | العلوم | قسم التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية | زراعي |
| ٤٥ | العلوم | قسم البيئة | زراعي |
| ٤٦ | علوم الطاقة والبيئة | قسم علوم البيئة | زراعي |
| ٤٧ | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | قسم علوم الحاسوب | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ٤٨ | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | قسم نظم المعلومات الحاسوبية | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ٤٩ | علوم الحاسوب والرياضيات، علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | قسم الحاسوب | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ٥٠ | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | قسم أنظمة شبكات الحاسوب | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ٥١ | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، علوم الحاسوب والرياضيات | قسم تكنولوجيا المعلومات | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|----|-----------------------------------|-----------------------------------|--|
| ٥٢ | علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | قسم البرمجيات | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ٥٣ | تكنولوجيا المعلومات | قسم شبكات الحاسوب | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ٥٤ | معلوماتية الاعمال | قسم تكنولوجيا معلومات الاعمال | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ٥٥ | معلوماتية الاعمال | قسم ادارة أنظمة المعلوماتية | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ٥٦ | علوم البيئة وتقاناتها | قسم تقانات البيئة | زراعي |
| ٥٧ | علوم البيئة وتقاناتها | قسم علوم البيئة | زراعي |
| ٥٨ | علوم البيئة | قسم البيئة | زراعي |
| ٥٩ | التمريض | عام | اعداديات التمريض، اعداديات القبالة والتوليد |
| ٦٠ | الزراعة | قسم وقاية النبات | زراعي |
| ٦١ | الزراعة | قسم المحاصيل الحقلية | زراعي |
| ٦٢ | الزراعة | قسم الاقتصاد الزراعي | زراعي |
| ٦٣ | الزراعة | قسم الارشاد الزراعي ونقل التقنيات | زراعي |
| ٦٤ | الزراعة | قسم المكنان والالات الزراعية | زراعي |
| ٦٥ | الزراعة | قسم الانتاج الحيواني | زراعي |
| ٦٦ | الزراعة | قسم البستنة وهندسة الحدائق | زراعي |
| ٦٧ | الزراعة | قسم علوم الاغذية | زراعي |
| ٦٨ | الزراعة | قسم مكافحة التصحر | زراعي |
| ٦٩ | الزراعة | قسم التربة والموارد المائية | زراعي |
| ٧٠ | الزراعة | قسم المكننة الزراعية | زراعي |
| ٧١ | الزراعة | قسم البستنة والنخيل | زراعي |
| ٧٢ | الزراعة | قسم الاسماك والثروة البحرية | زراعي |
| ٧٣ | الزراعة | قسم الغابات | زراعي |
| ٧٤ | الزراعة | قسم التربة والمياه | زراعي |
| ٧٥ | الزراعة | قسم البستنة | زراعي |
| ٧٦ | الزراعة | قسم الاقتصاد والارشاد | زراعي |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|-----|----------------------------------|----------------------------------|---|
| | | الزراعي | |
| ٧٧ | الزراعة | قسم علوم المحاصيل الحقلية | زراعي |
| ٧٨ | الزراعة | قسم الانتاج النباتي | زراعي |
| ٧٩ | الزراعة | قسم المكننة والمعدات الزراعية | زراعي |
| ٨٠ | الزراعة | قسم التربة وتقنيات الري | زراعي |
| ٨١ | الزراعة | قسم الانتاج النباتي والحيواني | زراعي |
| ٨٢ | كلية الزراعة | قسم علوم التربة والموارد المائية | زراعي |
| ٨٣ | الادارة والاقتصاد | قسم ادارة الاعمال | التجاري / ادارة |
| ٨٤ | الادارة والاقتصاد | قسم الادارة العامة | التجاري / ادارة |
| ٨٥ | الادارة والاقتصاد | قسم المحاسبة | التجاري / محاسبة |
| ٨٦ | الادارة والاقتصاد | قسم الادارة الصناعية | التجاري / ادارة |
| ٨٧ | الادارة والاقتصاد | قسم العلوم المالية والمصرفية | التجاري / محاسبة |
| ٨٨ | الادارة والاقتصاد | قسم نظم المعلومات الادارية | التجاري / ادارة |
| ٨٩ | الادارة والاقتصاد | قسم ادارة المشاريع | التجاري / ادارة |
| ٩٠ | الادارة والاقتصاد | قسم ادارة التسويق | التجاري / ادارة |
| ٩١ | الادارة والاقتصاد | قسم السياحة | السياحة والفندقة،التجاري/ السياحة وادارة الفنادق |
| ٩٢ | الادارة والاقتصاد | قسم التمويل والاستثمار | التجاري/عام،التجاري/ محاسبة |
| ٩٣ | الادارة والاقتصاد | قسم السياحة | السياحة والفندقة،التجاري/ السياحة وادارة الفنادق |
| ٩٤ | التربية،التربية للعلوم الصرفة | قسم الكيمياء | اعداد المعلمين / العلوم،اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات |
| ٩٥ | التربية،التربية للعلوم الصرفة | قسم الفيزياء | اعداد المعلمين / العلوم،اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات |
| ٩٦ | التربية،التربية للعلوم الصرفة | قسم علوم الحياة | اعداد المعلمين / العلوم،اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات |
| ٩٧ | التربية،التربية للعلوم الصرفة | قسم الحاسبات | اعداد المعلمين / العلوم،اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات |
| ٩٨ | التربية،التربية للعلوم الصرفة | قسم الرياضيات | اعداد المعلمين / العلوم،اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات |
| ٩٩ | التربية،التربية للعلوم الانسانية | قسم التاريخ | اعداد المعلمين / الاجتماعيات،اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات |
| ١٠٠ | التربية،التربية للعلوم الانسانية | قسم الجغرافية | اعداد المعلمين / الاجتماعيات،اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات |
| ١٠١ | التربية،التربية للعلوم الانسانية | قسم اللغة العربية | اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية،اعداد المعلمين / اللغة العربية،اعداد المعلمين / الاجتماعيات |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|-----|-----------------------------------|-------------------------------------|---|
| ١٠٢ | التربية، التربية للعلوم الإنسانية | قسم اللغة الانكليزية | اعداد المعلمين / اللغة الانكليزية |
| ١٠٣ | التربية، التربية للعلوم الإنسانية | قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية | اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية |
| ١٠٤ | التربية، التربية للعلوم الإنسانية | قسم اللغة الكردية | اعداد المعلمين / اللغة الكردية |
| ١٠٥ | التربية، التربية للعلوم الصرفة | قسم الحاسوب | اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات |
| ١٠٦ | التربية | قسم الاجتماع | اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي |
| ١٠٧ | التربية | قسم رياض الاطفال | الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام |
| ١٠٨ | التربية، التربية للعلوم الصرفة | قسم علوم الحاسبات | اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات |
| ١٠٩ | التربية، التربية للعلوم الإنسانية | قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي | اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي |
| ١١٠ | التربية | قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة | زراعي، السياحة والفندقة، اعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتلج، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خبز وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / مكننة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / ادوات، صناعي / الكترولنيك وسيطرة، صناعي / بناء، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسج، صناعي / نماذج |
| ١١١ | التربية، التربية للعلوم الإنسانية | قسم التربية الفنية | معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ١١٢ | التربية | قسم رياض الاطفال والتربية الخاصة | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام |
| ١١٣ | تربية بنات | قسم الاقتصاد المنزلي | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام |
| ١١٤ | التربية | قسم الشريعة | اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية |
| ١١٥ | التربية، التربية للعلوم الإنسانية | قسم الجغرافية التطبيقية | اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات |
| ١١٦ | التربية، التربية | اللغة التركية | اعداد المعلمين / اللغة التركية |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|-----|-------------------|-------------------------------------|---|
| | للمعلوم الانسانية | | |
| ١١٧ | التربية الأساسية | قسم اللغة العربية | اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات |
| ١١٨ | التربية الأساسية | قسم اللغة الانكليزية | اعداد المعلمين / اللغة الانكليزية |
| ١١٩ | التربية الأساسية | قسم التربية الاسلامية | اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٢٠ | التربية الأساسية | قسم رياض الاطفال | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام |
| ١٢١ | التربية الأساسية | قسم التاريخ | اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات |
| ١٢٢ | التربية الأساسية | قسم الجغرافية | اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات |
| ١٢٣ | التربية الأساسية | قسم التربية الخاصة | اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي |
| ١٢٤ | التربية الأساسية | قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي | اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي |
| ١٢٥ | التربية الأساسية | قسم التربية الفنية | معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفندقة، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ١٢٦ | التربية الأساسية | قسم الرياضيات | اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات |
| ١٢٧ | التربية الأساسية | قسم العلوم | اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات |
| ١٢٨ | التربية الأساسية | قسم علوم الحاسوب | اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات |
| ١٢٩ | التربية الأساسية | قسم معلم الصفوف الاولى | اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات |
| ١٣٠ | التربية الأساسية | قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة | زراعي، السياحة والفندقة، اعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا السياحة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / مكننة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / ادوات، صناعي / الكترولنيك وسيطرة، صناعي / بناء، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج، صناعي / نماذج |
| ١٣١ | التربية الأساسية | قسم رياض الاطفال للبنات | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|-----|------------------|------------------------------------|--|
| ١٣٢ | التربية الأساسية | قسم الحاسوب | اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات |
| ١٣٣ | العلوم السياحية | قسم الدراسات السياحية | السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق |
| ١٣٤ | العلوم السياحية | قسم الدراسات الفندقية | السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق |
| ١٣٥ | العلوم الاسلامية | قسم الشريعة | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٣٦ | العلوم الاسلامية | قسم العقيدة والفكر الاسلامي | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٣٧ | العلوم الاسلامية | قسم اللغة العربية | اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات |
| ١٣٨ | العلوم الاسلامية | قسم الفلسفة الاسلامية | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٣٩ | العلوم الاسلامية | قسم الاديان المقارنة | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٤٠ | العلوم الاسلامية | قسم الحديث وعلومه | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٤١ | العلوم الاسلامية | قسم الفقه الاسلامي واصوله | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٤٢ | العلوم الاسلامية | قسم علوم القران | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٤٣ | العلوم الاسلامية | قسم علوم الحديث | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٤٤ | العلوم الاسلامية | قسم الفقه واصوله | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٤٥ | العلوم الاسلامية | قسم التفسير وعلوم القران | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٤٦ | العلوم الاسلامية | قسم العقيدة والدعوة الاسلامية | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٤٧ | العلوم الاسلامية | قسم العقيدة الاسلامية | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٤٨ | العلوم الاسلامية | قسم اصول الفقه | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٤٩ | العلوم الاسلامية | قسم مقارنة الاديان | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٥٠ | العلوم الاسلامية | قسم التفسير | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٥١ | العلوم الاسلامية | قسم لغة القران | اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٥٢ | العلوم الاسلامية | قسم علوم القران والتربية الاسلامية | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٥٣ | العلوم الاسلامية | قسم الدراسات القرآنية | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٥٤ | العلوم الاسلامية | قسم الشريعة الاسلامية | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٥٥ | العلوم الاسلامية | قسم القران الكريم وعلومه | الوقفين والدراسات الاسلامية، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية |
| ١٥٦ | علوم الاغذية | قسم علوم وتكنولوجيا الالبان | زراعي، صناعي / صناعات غذائية |
| ١٥٧ | علوم الاغذية | قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية | زراعي، صناعي / صناعات غذائية |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|-----|-----------------|------------------------------------|--|
| ١٥٨ | علوم الاغذية | قسم صحة الغذاء والتغذية | زراعي،صناعي / صناعات غذائية |
| ١٥٩ | الفنون الجميلة | قسم الفنون السينمائية والتلفزيونية | معهد الحرف والفنون الشعبية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون الجميلة / الفنون السمعية والمرئية،موهوبين/صناعي،موهوبين/تجاري ،موهوبين/زراعي،موهوبين/السياحة والفندقة،موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ١٦٠ | الفنون الجميلة | قسم الفنون المسرحية | معهد الحرف والفنون الشعبية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية،موهوبين/صناعي،موهوبين/تجاري ،موهوبين/زراعي،موهوبين/السياحة والفندقة،موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ١٦١ | الفنون الجميلة | قسم الفنون التشكيلية | معهد الحرف والفنون الشعبية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة،معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية،موهوبين/صناعي،موهوبين/تجاري ،موهوبين/زراعي،موهوبين/السياحة والفندقة،موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ١٦٢ | الفنون الجميلة | قسم التصميم | معهد الحرف والفنون الشعبية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون الجميلة / التصميم،موهوبين/صناعي،موهوبين/تجاري ،موهوبين/زراعي،موهوبين/السياحة والفندقة،موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ١٦٣ | الفنون الجميلة | قسم الفنون الموسيقية | معهد الحرف والفنون الشعبية،معهد الدراسات الموسيقية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد،موهوبين/صناعي،موهوبين/تجاري ،موهوبين/زراعي،موهوبين/السياحة والفندقة،موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ١٦٤ | الفنون الجميلة | قسم الخط والزخرفة | معهد الحرف والفنون الشعبية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة،موهوبين/صناعي،موهوبين/تجاري ،موهوبين/زراعي،موهوبين/السياحة والفندقة،موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ١٦٥ | الفنون الجميلة | قسم التربية الفنية | معهد الحرف والفنون الشعبية،معهد الدراسات الموسيقية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية،معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة،معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية،معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية،معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد،موهوبين/صناعي،موهوبين/تجاري ،موهوبين/زراعي،موهوبين/السياحة والفندقة،موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ١٦٦ | الفنون الجميلة | قسم الموسيقى | معهد الحرف والفنون الشعبية،معهد الدراسات الموسيقية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد،موهوبين/صناعي،موهوبين/تجاري ،موهوبين/زراعي،موهوبين/السياحة والفندقة،موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ١٦٧ | الفنون الجميلة | قسم الفنون السمعية والمرئية | معهد الحرف والفنون الشعبية،الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،معهد الفنون الجميلة / السمعية والمرئية،موهوبين/صناعي،موهوبين/تجاري ،موهوبين/زراعي،موهوبين/السياحة والفندقة،موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|-----|----------------------------------|--|--|
| ١٦٨ | التربية البدنية وعلوم الرياضة | عام | زراعي، السياحة والفندقة، اعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / مكننة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / ادوات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / بناء، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج، صناعي / نماذج |
| ١٦٩ | التحسس الناني والجيوفيزياء | قسم التحسس الناني | زراعي |
| ١٧٠ | التحسس الناني والجيوفيزياء | قسم الجيوفيزياء | زراعي |
| ١٧١ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الحاسوب | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام |
| ١٧٢ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / مكننة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج |
| ١٧٣ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية | صناعي / اجهزة طبية |
| ١٧٤ | التقنية الهندسية | قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء |
| ١٧٥ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات | صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة |
| ١٧٦ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة | صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / صناعات بتروكيماوية، صناعي / ميكانيك، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|-----|------------------|---|---|
| ١٧٧ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الالكترونك والسيطرة | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك و سيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء |
| ١٧٨ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات المساحة | صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة |
| ١٧٩ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الاتصالات | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك و سيطرة، صناعي / كهرباء |
| ١٨٠ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية | صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك و سيطرة، صناعي / كهرباء |
| ١٨١ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة | صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات |
| ١٨٢ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات السيطرة والالتمتة | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك و سيطرة، صناعي / كهرباء |
| ١٨٣ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنية المواد | صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / لحام وتشكيل معادن |
| ١٨٤ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات |
| ١٨٥ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي | صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / مكنة زراعية، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نسيج |
| ١٨٦ | التقنية الهندسية | قسم التقنيات الكيميائية والبتر وكيميائية | صناعي / صناعات بتر وكيمياوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز |
| ١٨٧ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية | صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء |
| ١٨٨ | التقنية الهندسية | قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية | صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء |
| ١٨٩ | التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الصناعات الكيماوية والنفطية | صناعي / صناعات بتر وكيمياوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز |
| ١٩٠ | التقنية الزراعية | قسم تقنيات الانتاج الحيواني | زراعي، صناعي / صناعات غذائية |
| ١٩١ | التقنية الزراعية | قسم تقنيات الانتاج النباتي | زراعي |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|-----|-----------------------------------|--|--|
| ١٩٢ | التقنية الزراعية | قسم تقنيات التربة والمياه | زراعي |
| ١٩٣ | التقنية الادارية | قسم تقنيات الادارة الالكترونية | الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية |
| ١٩٤ | التقنية الادارية | قسم تقنيات ادارة الاعمال | التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق |
| ١٩٥ | التقنية الادارية | قسم تقنيات الاحصاء والمعلوماتية | الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية |
| ١٩٦ | التقنية الادارية | قسم تقنيات المحاسبة | التجاري / محاسبة |
| ١٩٧ | التقنية الادارية | قسم تقنيات المعلومات، قسم تقنيات المعلوماتية | الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ١٩٨ | التقنية الادارية | قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة | التجاري / ادارة |
| ١٩٩ | التقنية الادارية | قسم المصارف والتمويل | التجاري / ادارة، التجاري / محاسبة |
| ٢٠٠ | التقنية الادارية | قسم تقنيات السفر والسياحة | السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق |
| ٢٠١ | التقنية الادارية | قسم تقنيات السياحة والضيافة | السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق |
| ٢٠٢ | الفنون التطبيقية | قسم تقنيات التصميم الداخلي | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج، موهبين / صناعي، موهبين / تجاري، موهبين / زراعي، موهبين / السياحة والفندقة، موهبين / الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ٢٠٣ | الفنون التطبيقية | قسم تقنيات الاعلان | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، موهبين / صناعي، موهبين / تجاري، موهبين / زراعي، موهبين / السياحة والفندقة، موهبين / الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ٢٠٤ | الفنون التطبيقية | قسم تقنيات التصميم الصناعي | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / نجارة، موهبين / صناعي، موهبين / تجاري، موهبين / زراعي، موهبين / السياحة والفندقة، موهبين / الحاسوب وتقنية المعلومات |
| ٢٠٥ | المعهد التقني / التخصصات الطبية | قسم تقنيات التمريض | اعداديات التمريض، اعداديات القبالة والتوليد |
| ٢٠٦ | المعهد التقني / التخصصات الهندسية | قسم التقنيات الميكانيكية | صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خرطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسج |
| ٢٠٧ | المعهد التقني / التخصصات الهندسية | قسم التقنيات المدنية | صناعي / معالجة المياه وشبكاته |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|-----|--|---|--|
| ٢٠٨ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم التقنيات الكهربائية | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها،صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية،صناعي / صيانة منظومات الليزر،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ قوى،صناعي/ كهرباء |
| ٢٠٩ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم التقنيات الالكترونية | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب،صناعي / اجهزة طبية،صناعي / تكنولوجيا الاعلام،صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها،صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية،صناعي / صيانة منظومات الليزر،صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ قوى،صناعي/ كهرباء |
| ٢١٠ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم تقنيات المساحة | صناعي / معالجة المياه وشبكات،صناعي/ بناء،صناعي/ رسم هندسي،صناعي/ المساحة |
| ٢١١ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم تقنيات ميكانيك القدرة | صناعي / تكنولوجيا السباكة،صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية،صناعي / تكييف الهواء والتثليج،صناعي / مكينة زراعية،صناعي / ميكاترونكس السيارات،صناعي / ميكانيك،صناعي/ ادوات،صناعي/ تجميع مكائن،صناعي/ تشغيل،صناعي/ خراطة،صناعي/ سيارات،صناعي/ فريزة،صناعي/ قاطرات،صناعي/ لحام وتشكيل معادن،صناعي/ محركات |
| ٢١٢ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم تقنيات الصناعات الكيميائية | صناعي / خزف وزجاج،صناعي / صناعات بتروكيماوية،صناعي / صناعات غذائية،صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز |
| ٢١٣ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم تقنيات المدني | صناعي / معالجة المياه وشبكات |
| ٢١٤ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم صيانة الاجهزة الطبية | صناعي / اجهزة طبية |
| ٢١٥ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم تقنيات القدرة الكهربائية | صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها،صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ كهرباء |
| ٢١٦ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم تقنيات الالكترونيك والاتصالات | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب،صناعي / تكنولوجيا الاعلام،صناعي/ اتصالات،صناعي/ الكترونيك وسيطرة،صناعي/ قوى |
| ٢١٧ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم تقنيات الاجهزة الطبية | صناعي / اجهزة طبية |
| ٢١٨ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم تقنيات البناء والانشاءات | صناعي/ بناء،صناعي/ رسم هندسي ، صناعي/ المساحة |
| ٢١٩ | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | قسم تقنيات البتروكيماويات | صناعي / صناعات بتروكيماوية،صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز |
| ٢٢٠ | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | قسم تقنيات الانتاج النباتي | زراعي |
| ٢٢١ | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | قسم تقنيات الانتاج الحيواني | زراعي |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|-----|---|---|--|
| ٢٢٢ | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | قسم تقنيات المكننة الزراعية | زراعي |
| ٢٢٣ | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | قسم تقنيات التربة والمياه | زراعي |
| ٢٢٤ | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | قسم تقنيات مكائن ومعدات زراعية | زراعي،صناعي / تكييف الهواء والتثليج،صناعي / مكننة زراعية،صناعي/ سيارات |
| ٢٢٥ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم تقنيات انظمة الحاسبات | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمول،الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية،الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب،الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب |
| ٢٢٦ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم تقنيات ادارة المكتب | التجاري/ ادارة،الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية |
| ٢٢٧ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم تقنيات ادارة المواد | التجاري/ ادارة |
| ٢٢٨ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم تقنيات المعلومات والمكتبات | التجاري/ ادارة |
| ٢٢٩ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم تقنيات المحاسبة | التجاري/عام،التجاري/ محاسبة |
| ٢٣٠ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم تقنيات الادارة القانونية | التجاري/ ادارة |
| ٢٣١ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم تقنيات السياحة والفندقة | السياحة والفندقة،التجاري/ السياحة وادارة الفنادق |
| ٢٣٢ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم التقنيات المالية والمصرفية | التجاري/ ادارة،التجاري/ محاسبة |
| ٢٣٣ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم تقنيات ادارة التسويق | التجاري/ ادارة |
| ٢٣٤ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم تقنيات السياحة وادارة الفنادق | السياحة والفندقة،التجاري/ السياحة وادارة الفنادق |
| ٢٣٥ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم تقنيات الادارة الرياضية | التجاري/ ادارة |
| ٢٣٦ | المعهد التقني /التخصصات الادارية | قسم تقنيات السياحة | السياحة والفندقة،التجاري/ السياحة وادارة الفنادق |
| ٢٣٧ | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،صناعي / خزف وزجاج،صناعي/ طباعة،صناعي/ نجارة،صناعي/ نماذج |
| ٢٣٨ | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | قسم تقنيات التصميم الطباعي | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور،الفنون التطبيقية /عام،صناعي/ طباعة،صناعي/ نجارة،صناعي/ نماذج |



| ت | الكلية / المعهد | القسم | المؤهلات العلمية |
|-----|---|--------------------------------------|--|
| ٢٣٩ | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / نماذج |
| ٢٤٠ | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | قسم تقنيات الخزف | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / طباعة |
| ٢٤١ | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | قسم تقنيات الخط والزخرفة | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام |
| ٢٤٢ | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | قسم تقنيات تصميم الاقمشة | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج |
| ٢٤٣ | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | قسم تقنيات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج |
| ٢٤٤ | معهد اعداد المدرسين التقنيين | قسم تقنيات الميكانيك | صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / معالجة المياه وشبكاته، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكانن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج |
| ٢٤٥ | معهد اعداد المدرسين التقنيين | قسم تقنيات الالكترونيك | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترولنيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء |
| ٢٤٦ | معهد اعداد المدرسين التقنيين | قسم تقنيات الكهرباء | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / الكترولنيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء |
| ٢٤٧ | معهد اعداد المدرسين التقنيين | قسم تقنيات السيارات | صناعي / تكنولوجيا السباكة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / مكينة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكانن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات |

ق-ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في

الجامعات والكليات

| القسم | الكلية | الاختصاص من المعهد | ت | | |
|--|-----------------------------|---|---|---|---|
| قسم العمارة | كلية الهندسة | بناء وإنشاءات مدني (التقنيات المدنية) رسم بالحاسوب انشاء طرق الرسم الهندسي تقنيات مدنية/ فرع الرسم الهندسي | ١ | | |
| قسم المدني | كلية الهندسة | | | | |
| قسم الطرق | كلية الهندسة | | | | |
| عام | الهندسة المدنية | | | | |
| قسم الطرق والنقل | كلية الهندسة | | | | |
| قسم الطرق والمطارات | كلية الهندسة | | | | |
| قسم هندسة تقنيات العمارة والبناء | الكلية التقنية الهندسية | | | | |
| قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات | الكلية التقنية الهندسية | | | | |
| قسم المدني | كلية الهندسة | تقنيات الموارد المائية/الري والبزل موارد مائية تقنيات الموارد المائية/ تشغيل مشاريع المياه | ٢ | | |
| قسم الموارد المائية | كلية الهندسة | | | | |
| قسم السدود والموارد المائية | كلية الهندسة | | | | |
| عام | الهندسة المدنية | | | | |
| قسم المنشآت والموارد المائية | كلية الهندسة | | | | |
| قسم ادارة الموارد المائية | كلية الهندسة | | | | |
| قسم المدني | كلية الهندسة | المساحة/ تقنيات المساحة | ٣ | | |
| قسم المساحة | كلية الهندسة | | | | |
| عام | الهندسة المدنية | | | | |
| قسم هندسة تقنيات المساحة | الكلية التقنية الهندسية | | | | |
| قسم النفط | كلية الهندسة | النفط والإنتاج والقياسات الحقلية حفر الآبار النفطية ميكانيك أجهزة الحفر | ٤ | | |
| قسم المكامن النفطية | كلية هندسة النفط والتعدين | | | | |
| قسم النفط والتكرير | كلية هندسة النفط والتعدين | | | | |
| قسم الهندسة الكيماوية وتكرير النفط | الهندسة الكيماوية | | | | |
| قسم معدات النفط والغاز | هندسة الكهروميكانيك | | | | |
| قسم هندسة تكرير النفط والغاز | كلية هندسة العمليات النفطية | | | | |
| قسم سيطرة المنظومات النفطية | كلية هندسة العمليات النفطية | | | | |
| قسم النفط والغاز | كلية الهندسة | | | | |
| قسم هندسة النفط والغاز | هندسة النفط والغاز | | | | |
| قسم الكيماوية | كلية الهندسة | | | التصفية وتقنية الغاز التشغيل والسيطرة التحليلات النفطية | ٥ |
| قسم الكيماوية الاحيائية | كلية الهندسة | | | | |
| قسم هندسة العمليات الكيماوية | الهندسة الكيماوية | | | | |
| قسم الكيماوية والبتروكيماوية | كلية الهندسة | | | | |
| قسم الهندسة البوليمرات والبتروكيماويات | كلية هندسة النفط والغاز | | | | |
| قسم الهندسة الكيماوية وتكرير النفط | كلية هندسة النفط والغاز | | | | |

| القسم | الكلية | الاختصاص من المعهد | ت |
|---|-------------------------|------------------------------------|---|
| قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية | الكلية التقنية الهندسية | | |
| | | | |
| قسم الميكانيك | كلية الهندسة | الميكانيك | ٦ |
| قسم المواد | كلية الهندسة | المضخات والتوربينات | |
| قسم الميكاترونكس | كلية الهندسة | للحام الغازي والكهربائي | |
| قسم الميكاترونكس والانسان الالي | هندسة السيطرة والنظم | ميكانيك/المعدات النفطية | |
| قسم الميكانيك | الهندسة الميكانيكية | خطوط الأنابيب النفطية | |
| قسم ميكانيك محطات القدرة | الهندسة الميكانيكية | تقنيات ميكانيك القدرة | |
| قسم التكييف والتجميد | الهندسة الميكانيكية | صيانة ميكانيكية | |
| قسم السيارات | الهندسة الميكانيكية | تقنيات الميكانيك/تشغيل وصيانة | |
| عام | هندسة المواد | مضخات | |
| قسم الهندسة الكهروميكانيكية | هندسة الكهروميكانيك | تبريد وتكييف | |
| قسم السيارات | كلية الهندسة | المكانن والمعدات الثقيلة | |
| قسم الكهروميكانيكية | كلية الهندسة | سيارات | |
| قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى | الكلية التقنية الهندسية | قوى ميكانيكية | |
| قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث | الكلية التقنية الهندسية | لحام وأنابيب | |
| قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة | الكلية التقنية الهندسية | غزل ونسيج | |
| قسم هندسة تقنيات المكانن والمعدات | الكلية التقنية الهندسية | القدرة والتكييف | |
| قسم هندسة تقنية المواد | الكلية التقنية الهندسية | التقنيات الميكانيكية/الانتاج | |
| قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس | الكلية التقنية الهندسية | مكانن ومعدات زراعية | |
| قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي | الكلية التقنية الهندسية | تقنيات ميكانيك القدرة/توليد الطاقة | |
| قسم هندسة تقنيات ميكانيك الحراريات | الكلية التقنية الهندسية | تقنيات ميكانيك القدرة/الميكاترونكس | |
| قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم الطاقة | كلية الهندسة | | |
| | | | |
| قسم الميكانيك | كلية الهندسة | تقنيات الطيران | ٧ |
| قسم المواد | كلية الهندسة | | |
| قسم الميكاترونكس | كلية الهندسة | | |
| قسم الميكاترونكس والانسان الالي | هندسة السيطرة والنظم | | |
| قسم الميكانيك | الهندسة الميكانيكية | | |
| قسم ميكانيك محطات القدرة | الهندسة الميكانيكية | | |
| قسم التكييف والتجميد | الهندسة الميكانيكية | | |
| قسم السيارات | الهندسة الميكانيكية | | |
| عام | هندسة المواد | | |
| قسم الهندسة الكهروميكانيكية | هندسة الكهروميكانيك | | |
| قسم السيارات | كلية الهندسة | | |
| قسم الكهروميكانيكية | كلية الهندسة | | |



| القسم | الكلية | الاختصاص من المعهد | ت |
|---|-----------------------------------|--------------------------------|----|
| قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة تقنيات الطيران | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة تقنيات المكينات والمعدات | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة تقنية المواد | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة تقنيات ميكانيك الحرارية | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية | الكلية التقنية الهندسية | | |
| | | | |
| قسم الكهرباء | كلية الهندسة | كهرباء | ٨ |
| قسم الكهرباء | الهندسة الكهربائية | قوى كهربائية | |
| قسم نظم الاتصالات اللاسلكية | هندسة الاتصالات | مكينات كهربائية | |
| قسم نظم الاتصالات الضوئية | هندسة الاتصالات | شبكات كهربائية | |
| قسم الهندسة الكهروميكانيكية | هندسة الكهروميكانيك | المساعد والرافعات | |
| قسم القدرة والمكينات الكهربائية | كلية الهندسة | كهرباء/المعدات النفطية | |
| قسم الكهرباء والالكترونيك | كلية الهندسة | البدالات | |
| قسم الكهروميكانيكية | كلية الهندسة | التقنيات الكهربائية | |
| قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | القياس والسيطرة | |
| قسم هندسة تقنيات الاتصالات | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية | الكلية التقنية الهندسية | | |
| | | | |
| قسم الكيمياء | كلية الهندسة | كيمياوي | ٩ |
| قسم الكيمياء الاحيائية | كلية الهندسة | | |
| قسم هندسة العمليات الكيميائية | الهندسة الكيميائية | | |
| قسم الكيمياء والبتروكيميائية | كلية الهندسة | | |
| قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية | الكلية التقنية الهندسية | | |
| | | | |
| قسم الكهرباء | كلية الهندسة | الالكترونيك | ١٠ |
| قسم الالكترونيك والاتصالات | كلية الهندسة | الاتصالات | |
| قسم الكهرباء | الهندسة الكهربائية | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | |
| قسم الالكترونيك | الهندسة الكهربائية | التقنيات الالكترونية | |
| عام | هندسة الليزر والالكترونيك البصرية | التراسل | |
| قسم الالكترونيك | كلية الهندسة | الشبكات الهاتفية | |



| ت | الاختصاص من المعهد | الكلية | القسم |
|----|---|---|---|
| | التقنيات الالكترونية والاتصالات التقنيات الالكترونية/انظمة الهواتف الذكية تقنيات الالكترونيات الجوية | كلية الهندسة | قسم الاتصالات |
| | | كلية الهندسة | قسم الكهرباء والالكترونيك |
| | | كلية هندسة الالكترونيات | قسم الالكترونيك |
| | | كلية هندسة الالكترونيات | قسم الاتصالات |
| | | الكلية التقنية الهندسية | قسم تقنيات الهندسة الكهربائية |
| | | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة |
| | | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الاتصالات |
| ١١ | أجهزة طبية صيانة الأجهزة الطبية تقنيات الالكترونيك(الأجهزة الطبية) | كلية الهندسة | قسم الطب الحياتي |
| | | هندسة الطب الحياتي | عام |
| | | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية |
| ١٢ | صناعات كيميائية تشغيل وحدات صناعية وقود و طاقة تقنيات الصناعات الكيميائية السلامة المهنية | كلية الهندسة | قسم الكيماوية |
| | | كلية الهندسة | قسم الكيماوية الاحيائية |
| | | الهندسة الكيماوية | قسم هندسة العمليات الكيماوية |
| | | كلية الهندسة | قسم الكيماوية والبتروكيماوية |
| | | كلية هندسة النفط والغاز | قسم الهندسة البوليمرات والبتروكيماويات |
| | | كلية هندسة النفط والغاز | قسم الهندسة الكيماوية وتكرير النفط |
| | | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة |
| | | الكلية التقنية الهندسية | قسم التقنيات الكيماوية والبتروكيماوية |
| ١٣ | السلامة الصناعية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث |
| | | | كلية الهندسة-قسم البيئة |
| ١٤ | الزجاج والسيراميك | كلية الهندسة | قسم المواد |
| | | هندسة المواد | عام |
| | | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنية المواد |
| ١٥ | تحليلات كيميائية | كلية العلوم | قسم الكيمياء |
| | | كلية العلوم للبنات | قسم الكيمياء |
| | | كلية العلوم التطبيقية | قسم الكيمياء التطبيقية |
| ١٦ | أنظمة الحاسبات تقنيات انظمة الحاسوب | كلية العلوم | قسم علوم الحاسوب |
| | | كلية العلوم للبنات | قسم علوم الحاسوب |
| | | كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | قسم علوم الحاسوب |
| | | كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | قسم نظم المعلومات الحاسوبية |
| | | كلية علوم الحاسوب والرياضيات | قسم الحاسوب |



| القسم | الكلية | الاختصاص من المعهد | ت |
|--|--|----------------------------|----|
| قسم الحاسوب | كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | | |
| قسم الحاسوب | كلية الهندسة | تقنيات الحاسبات | ١٧ |
| قسم الشبكات | كلية الهندسة | | |
| هندسة الحاسوب والسيطرة | هندسة السيطرة والنظم | | |
| قسم شبكات الحاسوب | هندسة الحاسوب | | |
| قسم شبكات الحاسوب | كلية هندسة المعلومات | | |
| قسم الحاسوب والمعلوماتية | كلية هندسة الالكترونيات | | |
| قسم هندسة تقنيات الحاسوب | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم الاحصاء | كلية الادارة والاقتصاد | الاحصاء | ١٨ |
| قسم تقنيات الاحصاء والمعلوماتية | الكلية التقنية الادارية | الاحصاء والمعلوماتية | |
| قسم ادارة تقنيات المعلومات | الكلية التقنية الادارية | الاحصاء الحياتي | |
| | | تقنيات الاحصاء | |
| قسم الاقتصاد | كلية الادارة والاقتصاد | تقنيات المحاسبية | ١٩ |
| قسم المحاسبية | كلية الادارة والاقتصاد | المصارف | |
| قسم العلوم المالية والمصرفية | كلية الادارة والاقتصاد | المالية والمصرفية | |
| قسم المحاسبية المالية وتدقيق الحسابات | كلية الادارة والاقتصاد | التقنيات المالية والمصرفية | |
| قسم محاسبة التكاليف والادارية | كلية الادارة والاقتصاد | البريد والخدمات المصرفية | |
| قسم العلوم المالية والمصرفية | كلية الادارة والاقتصاد | | |
| قسم اقتصاديات ادارة الاستثمار والاعمال | كلية اقتصاديات الاعمال | | |
| قسم اقتصاديات ادارة المصارف | كلية اقتصاديات الاعمال | | |
| قسم الرقابة المحاسبية والمالية | كلية اقتصاديات الاعمال | | |
| قسم تقنيات المحاسبية | الكلية التقنية الادارية | | |
| قسم المصارف والتمويل | الكلية التقنية الادارية | | |
| قسم ادارة الاعمال | كلية الادارة والاقتصاد | إدارة | ٢٠ |
| قسم الادارة العامة | كلية الادارة والاقتصاد | ادارة المواد | |
| قسم الادارة الصناعية | كلية الادارة والاقتصاد | | |
| قسم نظم المعلومات الادارية | كلية الادارة والاقتصاد | | |
| قسم تقنيات ادارة الاعمال | الكلية التقنية الادارية | | |
| قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة | الكلية التقنية الادارية | | |
| قسم ادارة الاعمال | كلية الادارة والاقتصاد | تسويق | ٢١ |
| قسم نظم المعلومات الادارية | كلية الادارة والاقتصاد | | |
| قسم ادارة التسويق | كلية الادارة والاقتصاد | | |
| قسم تقنيات ادارة الاعمال | الكلية التقنية الادارية | | |
| قسم ادارة الاعمال | كلية الادارة والاقتصاد | تأمين | ٢٢ |
| قسم نظم المعلومات الادارية | كلية الادارة والاقتصاد | | |



| القسم | الكلية | الاختصاص من المعهد | ت |
|---------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|----|
| قسم تقنيات ادارة الاعمال | الكلية التقنية الادارية | | |
| قسم المصارف والتمويل | الكلية التقنية الادارية | | |
| | | | |
| قسم ادارة الاعمال | كلية الادارة والاقتصاد | مخازن | ٢٣ |
| قسم نظم المعلومات الادارية | كلية الادارة والاقتصاد | | |
| قسم تقنيات ادارة الاعمال | الكلية التقنية الادارية | | |
| قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة | الكلية التقنية الادارية | | |
| | | | |
| قسم ادارة الاعمال | كلية الادارة والاقتصاد | سكرتارية | ٢٤ |
| قسم الادارة العامة | كلية الادارة والاقتصاد | ادارة المكتب | |
| قسم نظم المعلومات الادارية | كلية الادارة والاقتصاد | | |
| قسم تقنيات ادارة الاعمال | الكلية التقنية الادارية | | |
| | | | |
| قسم ادارة الاعمال | كلية الادارة والاقتصاد | إدارة مستشفيات | ٢٥ |
| قسم الادارة العامة | كلية الادارة والاقتصاد | | |
| قسم نظم المعلومات الادارية | كلية الادارة والاقتصاد | | |
| قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة | الكلية التقنية الادارية | | |
| | | | |
| قسم ادارة الاعمال | كلية الادارة والاقتصاد | إدارة صحية | ٢٦ |
| قسم الادارة العامة | كلية الادارة والاقتصاد | | |
| قسم نظم المعلومات الادارية | كلية الادارة والاقتصاد | | |
| قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة | الكلية التقنية الادارية | | |
| | | | |
| قسم الدراسات السياحية | كلية العلوم السياحية | تقنيات السياحة | ٢٧ |
| قسم الدراسات الفندقية | كلية العلوم السياحية | إدارة الفنادق | |
| قسم تقنيات السفر والسياحة | الكلية التقنية الادارية | إرشاد سياحي | |
| قسم تقنيات السياحة والضيافة | الكلية التقنية الادارية | تقنيات السياحة وادارة الفنادق | |
| | | | |
| قسم المعلومات وتقنيات المعرفة | كلية الآداب | مكتبات | ٢٨ |
| | | ادارة مكتبات | |
| | | تقنيات المعلومات والمكتبات | |
| | | | |
| عام | كلية القانون | ادارة قانونية | ٢٩ |
| عام | كلية الحقوق | تقنيات الادارة القانونية | |
| قسم القانون | كلية القانون والعلوم السياسية | | |
| | | | |
| قسم علوم الحياة | كلية العلوم | تحليلات مرضية | ٣٠ |
| قسم علوم الحياة | كلية العلوم للبنات | | |
| قسم التحليلات المرضية | كلية العلوم | | |
| قسم التحليلات المرضية | كلية العلوم الطبية التطبيقية | | |
| قسم التحليلات المرضية | كلية العلوم التطبيقية | | |
| قسم تقنيات المختبرات الطبية | الكلية التقنية الصحية والطبية | | |
| | | | |
| عام | كلية الصيدلة | صيدلة | ٣١ |



| ت | الاختصاص من المعهد | الكلية | القسم |
|----|---|---|---|
| ٣٢ | تقنيات التغذية الصحية | كلية علوم الاغذية الكلية التقنية الصحية والطبية | قسم صحة الغذاء والتغذية قسم تقنيات التغذية العلاجية |
| ٣٣ | التمريض/تقنيات التمريض القبالة والتوليد الاسعافات الاولية/الاسعاف الفوري الإنعاش الكلية الاصطناعية | كلية التمريض | عام |
| ٣٤ | صحة مجتمع | الكلية التقنية الصحية والطبية | قسم تقنيات صحة المجتمع |
| ٣٥ | التأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين التأهيل الطبي فرع الأطراف الأطراف والمساند الصناعية العلاج الطبيعي رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي | كلية الهندسة الكلية التقنية الصحية والطبية | قسم الأطراف والمساند الصناعية قسم تقنيات العلاج الطبيعي |
| ٣٦ | صناعة الأسنان وقاية الأسنان | الكلية التقنية الصحية والطبية | قسم تقنيات صناعة الاسنان |
| ٣٧ | فحص البصر | الكلية التقنية الصحية والطبية | قسم التقنيات البصرية |
| ٣٨ | الأشعة/المعالجة الشعاعية | الكلية التقنية الصحية والطبية | قسم تقنيات الأشعة |
| ٣٩ | التخدير | الكلية التقنية الصحية والطبية | قسم تقنيات التخدير |
| ٤٠ | إنتاج حيواني | كلية الزراعة كلية الزراعة كلية الزراعة الكلية التقنية الزراعية | قسم الانتاج الحيواني قسم الاسماك والثروة البحرية قسم الانتاج النباتي والحيواني قسم تقنيات الانتاج الحيواني |
| ٤١ | الصحة الحيوانية | كلية الطب البيطري | عام |
| ٤٢ | صناعات غذائية | كلية الزراعة كلية علوم الاغذية كلية علوم الاغذية كلية علوم الاغذية | قسم علوم الاغذية قسم علوم وتكنولوجيا الالبان قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية قسم صحة الغذاء والتغذية |
| ٤٣ | مكننة زراعية | كلية الزراعة كلية الزراعة كلية الزراعة | قسم المكنان والالات الزراعية قسم المكننة الزراعية قسم المكننة والمعدات الزراعية |



| ت | الاختصاص من المعهد | الكلية | القسم |
|----|--|------------------------------------|-------------------------------------|
| ٤٤ | إنتاج نباتي إنتاج نباتي/النباتات الطبية | كلية الزراعة | قسم وقاية النبات |
| | | كلية الزراعة | قسم المحاصيل الحقلية |
| | | كلية الزراعة | قسم الاقتصاد الزراعي |
| | | كلية الزراعة | قسم الارشاد الزراعي ونقل التقنيات |
| | | كلية الزراعة | قسم البستنة وهندسة الحدائق |
| | | كلية الزراعة | قسم البستنة والنخيل |
| | | كلية الزراعة | قسم الغابات |
| | | كلية الزراعة | قسم البستنة |
| | | كلية الزراعة | قسم الاقتصاد والارشاد الزراعي |
| | | كلية الزراعة | قسم علوم المحاصيل الحقلية |
| | | كلية الزراعة | قسم الانتاج النباتي |
| | | كلية الزراعة | قسم الانتاج النباتي والحيواني |
| | | الكلية التقنية الزراعية | قسم تقنيات الانتاج النباتي |
| ٤٥ | التربة واستصلاح الأراضي التربة | كلية الزراعة | قسم علوم التربة والموارد المائية |
| | | كلية الزراعة | قسم التربة والموارد المائية |
| | | كلية الزراعة | قسم التربة والمياه |
| | | كلية الزراعة | قسم التربة وتقنيات الري |
| | | كلية الزراعة | قسم مكافحة التصحر |
| | | الكلية التقنية الزراعية | قسم تقنيات التربة والمياه |
| | | الكلية التقنية الزراعية | قسم تقنيات مكافحة التصحر |
| | | | |
| ٤٦ | تربية وإنتاج النحل | كلية الزراعة | قسم وقاية النبات |
| | | كلية الزراعة | قسم البستنة وهندسة الحدائق |
| | | كلية الزراعة | قسم البستنة والنخيل |
| | | كلية الزراعة | قسم البستنة |
| ٤٧ | خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي | كلية التربية | قسم الاجتماع |
| | | كلية التربية | قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي |
| | | كلية التربية الأساسية | قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي |
| | | كلية التربية الأساسية | قسم التربية الخاصة |
| ٤٨ | اللغة العربية | كلية التربية | قسم اللغة العربية |
| | | كلية العلوم الاسلامية | قسم اللغة العربية |
| | | كلية التربية الأساسية | قسم اللغة العربية |
| | | كلية التربية الأساسية | قسم معلم الصفوف الاولى |
| | | كلية الفقه | قسم اللغة العربية |
| ٤٩ | التربية الرياضية | كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة | عام |
| | | كلية التربية الأساسية | قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة |



| القسم | الكلية | الاختصاص من المعهد | ت |
|---|-----------------------|----------------------------------|----|
| قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة | كلية التربية | | |
| قسم اللغة العربية | كلية التربية | التربية الاسلامية واللغة العربية | ٥٠ |
| قسم علوم القرآن الكريم والتربية الاسلامية | كلية التربية | | |
| قسم طرق تدريس القرآن والتربية الاسلامية | كلية التربية | | |
| قسم علوم القرآن | كلية التربية | | |
| قسم التربية الاسلامية | كلية التربية | | |
| قسم القرآن الكريم والتربية الاسلامية | كلية التربية | | |
| قسم الشريعة | كلية التربية | | |
| قسم الشريعة الاسلامية | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم العقيدة والفكر الاسلامي | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم اللغة العربية | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم الفلسفة الاسلامية | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم الاديان المقارنة | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم الحديث وعلومه | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم الفقه واصوله | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم التفسير وعلوم القرآن | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم العقيدة والدعوة الاسلامية | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم التفسير | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم علوم القرآن | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم لغة القرآن | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم الدراسات القرآنية | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم القرآن الكريم وعلومه | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم العقيدة والفكر الاسلامي | كلية الفقه | | |
| قسم اللغة العربية | كلية الفقه | | |
| قسم الفقه الاسلامي واصوله | كلية الفقه | | |
| قسم علوم القرآن | كلية الفقه | | |
| قسم علوم الحديث | كلية الفقه | | |
| قسم اللغة العربية | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم التربية الاسلامية | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم معلم الصفوف الاولى | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم التاريخ | كلية التربية | اللغة العربية والاجتماعيات | ٥١ |
| قسم الجغرافية | كلية التربية | | |
| قسم اللغة العربية | كلية التربية | | |
| قسم الجغرافية التطبيقية | كلية التربية | | |
| قسم اللغة العربية | كلية العلوم الاسلامية | | |
| قسم اللغة العربية | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم التأريخ | كلية التربية الأساسية | | |



| القسم | الكلية | الاختصاص من المعهد | ت |
|------------------------------------|-----------------------|--|----|
| قسم الجغرافية | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم معلم الصفوف الاولى | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم اللغة العربية | كلية الفقه | | |
| | | | |
| قسم اللغة الانكليزية | كلية التربية | اللغة الانكليزية | ٥٢ |
| قسم اللغة الانكليزية | كلية التربية الأساسية | | |
| | | | |
| قسم التربية الفنية | كلية الفنون الجميلة | التربية الفنية | ٥٣ |
| قسم التربية الفنية | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم التربية الفنية | كلية التربية | | |
| | | | |
| قسم الكيمياء | كلية التربية | العلوم | ٥٤ |
| قسم الفيزياء | كلية التربية | العلوم والرياضيات | |
| قسم علوم الحياة | كلية التربية | | |
| قسم الرياضيات | كلية التربية | | |
| قسم علوم الحاسبات | كلية التربية | | |
| قسم الرياضيات | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم العلوم | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم علوم الحاسوب | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم الرياضيات والحاسوب | كلية التربية الأساسية | | |
| | | | |
| قسم الفنون الموسيقية | كلية الفنون الجميلة | الفنون الموسيقية | ٥٥ |
| قسم الموسيقى | كلية الفنون الجميلة | | |
| قسم التربية الفنية | كلية الفنون الجميلة | | |
| | | | |
| قسم الفنون التشكيلية | كلية الفنون الجميلة | فنون تشكيلية | ٥٦ |
| قسم التربية الفنية | كلية الفنون الجميلة | رسم النحت كرافيك الفخار الخزف | |
| | | | |
| قسم الفنون المسرحية | كلية الفنون الجميلة | الفنون المسرحية/تمثيل | ٥٧ |
| قسم التربية الفنية | كلية الفنون الجميلة | الفنون المسرحية/اخراج | |
| | | | |
| قسم الفنون السينمائية والتلفزيونية | كلية الفنون الجميلة | السينما والتلفزيون | ٥٨ |
| قسم الفنون السمعية والمرئية | كلية الفنون الجميلة | السمعية والمرئية السينما/اخراج | |
| | | | |
| قسم التصميم | كلية الفنون الجميلة | تصميم | ٥٩ |
| قسم التربية الفنية | كلية التربية الأساسية | تصميم داخلي | |
| قسم تقنيات التصميم الداخلي | كلية الفنون التطبيقية | تفصيل وخطاطة | |
| قسم تقنيات الاعلان | كلية الفنون التطبيقية | نسيج | |
| قسم تقنيات التصميم الصناعي | كلية الفنون التطبيقية | تزيين معماري | |
| | | تقنيات صناعة الملابس | |



| القسم | الكلية | الاختصاص من المعهد | ت |
|--|-------------------------------|--|----|
| | | تصميم طباعي حلي والمجوهرات/فن المجوهرات تصميم صناعي/اقمشة تقنيات الفنون التطبيقية تقنيات تصميم الاقمشة تقنيات التصميم والتزيين المعماري | |
| قسم الفنون التشكيلية | كلية الفنون الجميلة | الخط والزخرفة | ٦٠ |
| قسم الخط والزخرفة | كلية الفنون الجميلة | | |
| قسم التربية الفنية | كلية الفنون الجميلة | | |
| قسم اللغة الكردية | كلية التربية | اللغة الكردية | ٦١ |
| اللغة التركية | كلية التربية | اللغة التركية | ٦٢ |
| قسم الميكانيك | كلية الهندسة | ميكاترونكس | ٦٣ |
| قسم الميكاترونكس | كلية الهندسة | | |
| قسم الميكاترونكس والانسان الالي | هندسة السيطرة والنظم | | |
| قسم الميكانيك | الهندسة الميكانيكية | | |
| قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم التحليلات المرضية | كلية العلوم | تقنيات المختبرات الطبية | ٦٤ |
| قسم التحليلات المرضية | كلية العلوم التطبيقية | | |
| قسم تقنيات المختبرات الطبية | الكلية التقنية الصحية والطبية | | |
| قسم التاريخ | كلية التربية | الاجتماعيات | ٦٥ |
| قسم الجغرافية | كلية التربية | | |
| قسم التأريخ | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم الجغرافية | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم معلم الصفوف الاولى | كلية التربية الأساسية | | |
| قسم الجغرافية التطبيقية | كلية التربية | | |
| قسم الكهرباء | كلية الهندسة | الطاقة المتجددة | ٦٦ |
| قسم الكهرباء | الهندسة الكهربائية | | |
| قسم الطاقة والطاقات المتجددة | هندسة الكهروميكانيك | | |
| هندسة تقنيات ميكانيك القوى (تقنيات الطاقات المتجددة) | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم القدرة والمكانن الكهربائية | كلية الهندسة | | |
| قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | | |
| قسم الكيمياء | كلية الهندسة | البتروكيمياويات | ٦٧ |
| قسم النفط | كلية الهندسة | | |
| قسم المكامن النفطية | كلية هندسة النفط والتعدين | | |



| القسم | الكلية | الاختصاص من المعهد | ت |
|--|-----------------------------|--------------------|---|
| قسم النفط والتكرير | كلية هندسة النفط والتعدين | | |
| قسم الهندسة الكيماوية وتكرير النفط | الهندسة الكيماوية | | |
| قسم تكنولوجيا النفط | هندسة تكنولوجيا النفط | | |
| قسم معدات النفط والغاز | هندسة الكهروميكانيك | | |
| قسم هندسة تكرير النفط والغاز | كلية هندسة العمليات النفطية | | |
| قسم سيطرة المنظومات النفطية | كلية هندسة العمليات النفطية | | |
| قسم الكيماوية والبتروكيماوية | كلية الهندسة | | |
| قسم النفط والغاز | كلية الهندسة | | |
| قسم الهندسة البوليمرات والبتروكيماويات | كلية هندسة النفط والغاز | | |
| قسم الهندسة الكيماوية وتكرير النفط | كلية هندسة النفط والغاز | | |
| قسم هندسة النفط والغاز | كلية هندسة النفط والغاز | | |
| قسم التقنيات الكيماوية والبتروكيماوية | الكلية التقنية الهندسية | | |

ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على

العراق من الإعداديات المهنية

| القسم | الكلية | الفرع المهني | ت |
|--|-------------------------|--------------------------|----|
| قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ بناء | ١ |
| قسم هندسة تقنيات المساحة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ بناء | ٢ |
| قسم هندسة تقنيات المساحة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ المساحة | ٣ |
| قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ المساحة | ٤ |
| قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ كهرباء | ٥ |
| قسم هندسة تقنيات الالكترونيات والسيطرة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ كهرباء | ٦ |
| قسم هندسة تقنيات الاتصالات | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ كهرباء | ٧ |
| قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ كهرباء | ٨ |
| قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ كهرباء | ٩ |
| هندسة تقنيات السيطرة والامتة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ كهرباء | ١٠ |
| قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ كهرباء | ١١ |
| قسم هندسة تقنيات الالكترونيات والسيطرة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ الكترونيك وسيطرة | ١٢ |
| قسم هندسة تقنيات الاتصالات | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ الكترونيك وسيطرة | ١٣ |
| قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ الكترونيك وسيطرة | ١٤ |
| هندسة تقنيات السيطرة والامتة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ الكترونيك وسيطرة | ١٥ |
| قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ الكترونيك وسيطرة | ١٦ |
| قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ اتصالات | ١٧ |
| قسم هندسة تقنيات الالكترونيات والسيطرة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ اتصالات | ١٨ |
| قسم هندسة تقنيات الاتصالات | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ اتصالات | ١٩ |
| هندسة تقنيات السيطرة والامتة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ اتصالات | ٢٠ |
| قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ اتصالات | ٢١ |
| قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى (تقنيات التبريد والتكييف ، تقنيات السيارات) | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / ميكانيك | ٢٢ |
| قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / ميكانيك | ٢٣ |
| قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / ميكانيك | ٢٤ |
| قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / ميكانيك | ٢٥ |
| قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / ميكانيك | ٢٦ |
| قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ لحام وتشكيل معادن | ٢٧ |
| قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى | الكلية التقنية الهندسية | صناعي/ لحام وتشكيل معادن | ٢٨ |

| ت | الفرع المهني | الكلية | القسم |
|----|-------------------------------------|-------------------------|---|
| ٢٩ | صناعي/ نجارة | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى |
| ٣٠ | صناعي/ نجارة | كلية الفنون التطبيقية | قسم تقنيات التصميم الداخلي |
| ٣١ | صناعي/ نجارة | كلية الفنون التطبيقية | قسم تقنيات التصميم الصناعي |
| ٣٢ | صناعي / تكنولوجيا السباكة | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي |
| ٣٣ | صناعي / تكنولوجيا السباكة | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنية المواد |
| ٣٤ | صناعي/ سيارات | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة |
| ٣٥ | صناعي/ سيارات | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى |
| ٣٦ | صناعي/ سيارات | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي |
| ٣٧ | صناعي / تكييف الهواء والتثليج | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى |
| ٣٨ | صناعي / تكييف الهواء والتثليج | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة |
| ٣٩ | صناعي / مكننة زراعية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى |
| ٤٠ | صناعي / مكننة زراعية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي |
| ٤١ | صناعي / صناعات بتروكيماوية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة |
| ٤٢ | صناعي / صناعات بتروكيماوية | الكلية التقنية الهندسية | قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيماوية |
| ٤٣ | صناعي / صناعات بتروكيماوية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الصناعات الكيماوية والنفطية |
| ٤٤ | صناعي / صناعات غذائية | الكلية التقنية الزراعية | قسم تقنيات الانتاج الحيواني |
| ٤٥ | صناعي / صناعات غذائية | كلية علوم الاغذية | قسم علوم وتكنولوجيا الالبان |
| ٤٦ | صناعي / صناعات غذائية | كلية علوم الاغذية | قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية |
| ٤٧ | صناعي / صناعات غذائية | كلية علوم الاغذية | قسم صحة الغذاء والتغذية |
| ٤٨ | صناعي / خرف وزجاج | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى |
| ٤٩ | صناعي / خرف وزجاج | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنية المواد |
| ٥٠ | صناعي / ميكاترونكس السيارات | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى |
| ٥١ | صناعي / ميكاترونكس السيارات | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس |
| ٥٢ | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى |
| ٥٣ | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس |
| ٥٤ | صناعي / اجهزة طبية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية |
| ٥٥ | صناعي / اجهزة طبية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة |
| ٥٦ | صناعي / اجهزة طبية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الاتصالات |
| ٥٧ | صناعي / اجهزة طبية | الكلية التقنية الهندسية | قسم تقنيات الهندسة الكهربائية |
| ٥٨ | صناعي / اجهزة طبية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية |
| ٥٩ | صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة |
| ٦٠ | صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى |
| ٦١ | صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | قسم تقنيات الهندسة الكهربائية |
| ٦٢ | صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | هندسة تقنيات السيطرة والامتعة |
| ٦٣ | صناعي / معالجة المياه وشبكاتاه | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة |
| ٦٤ | صناعي / معالجة المياه وشبكاتاه | الكلية التقنية الهندسية | قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى |



| القسم | الكلية | الفرع المهني | ت |
|---|-------------------------|--|----|
| قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها | ٦٥ |
| قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / صيانة منظومات الليزر | ٦٦ |
| قسم هندسة تقنيات الالكترونيات والسيطرة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / صيانة منظومات الليزر | ٦٧ |
| قسم هندسة تقنيات الاتصالات | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / صيانة منظومات الليزر | ٦٨ |
| قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / صيانة منظومات الليزر | ٦٩ |
| قسم هندسة تقنيات الحاسوب | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | ٧٠ |
| قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | ٧١ |
| قسم هندسة تقنيات الالكترونيات والسيطرة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | ٧٢ |
| هندسة تقنيات السيطرة والامتة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | ٧٣ |
| قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / طباعة | ٧٤ |
| قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / طباعة | ٧٥ |
| قسم تقنيات الاعلان | كلية الفنون التطبيقية | صناعي / طباعة | ٧٦ |
| قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / نسيج | ٧٧ |
| قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / نسيج | ٧٨ |
| قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز | ٧٩ |
| قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز | ٨٠ |
| قسم هندسة تقنيات الصناعات الكيماوية والنفطية | الكلية التقنية الهندسية | صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز | ٨١ |
| قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب | ٨٢ |
| قسم هندسة تقنيات الالكترونيات والسيطرة | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب | ٨٣ |
| قسم هندسة تقنيات الاتصالات | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب | ٨٤ |
| قسم هندسة تقنيات الحاسوب | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب | ٨٥ |
| هندسة تقنيات السيطرة والامتة | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب | ٨٦ |
| قسم هندسة تقنيات الحاسوب | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | ٨٧ |
| قسم هندسة تقنيات الالكترونيات والسيطرة | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | ٨٨ |
| قسم هندسة تقنيات الاتصالات | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | ٨٩ |
| قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | ٩٠ |
| هندسة تقنيات السيطرة والامتة | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | ٩١ |
| قسم ادارة تقنيات المعلومات | الكلية التقنية الادارية | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | ٩٢ |



| القسم | الكلية | الفرع المهني | ت |
|--|---------------------------------|---|-----|
| قسم هندسة تقنيات الاتصالات | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | ٩٣ |
| قسم هندسة تقنيات الحاسوب | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | ٩٤ |
| قسم تقنيات الهندسة الكهربائية | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | ٩٥ |
| قسم ادارة تقنيات المعلومات | الكلية التقنية الادارية | الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية | ٩٦ |
| قسم تقنيات الاحصاء والمعلوماتية | الكلية التقنية الادارية | الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية | ٩٧ |
| قسم هندسة تقنيات الاتصالات | الكلية التقنية الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية | ٩٨ |
| قسم ادارة تقنيات المعلومات | الكلية التقنية الادارية | الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية | ٩٩ |
| قسم تقنيات ادارة الاعمال | الكلية التقنية الادارية | التجاري / ادارة | ١٠٠ |
| قسم المصارف والتمويل | الكلية التقنية الادارية | التجاري / ادارة | ١٠١ |
| قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة | الكلية التقنية الادارية | التجاري / ادارة | ١٠٢ |
| قسم تقنيات المحاسبة | الكلية التقنية الادارية | التجاري / محاسبة | ١٠٣ |
| قسم المصارف والتمويل | الكلية التقنية الادارية | التجاري / محاسبة | ١٠٤ |
| قسم تقنيات التصميم الداخلي | كلية الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية | ١٠٥ |
| قسم تقنيات الاعلان | كلية الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية | ١٠٦ |
| قسم تقنيات التصميم الصناعي | كلية الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية | ١٠٧ |
| قسم تقنيات التصميم الداخلي | كلية الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | ١٠٨ |
| قسم تقنيات الاعلان | كلية الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | ١٠٩ |
| قسم تقنيات التصميم الصناعي | كلية الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | ١١٠ |
| قسم التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية | كلية العلوم | الزراعي / زراعي | ١١١ |
| قسم البيئة | كلية العلوم | الزراعي / زراعي | ١١٢ |
| قسم تقانات البيئة | كلية علوم البيئة وتقاناتها | الزراعي / زراعي | ١١٣ |
| قسم علوم البيئة | كلية علوم البيئة وتقاناتها | الزراعي / زراعي | ١١٤ |
| قسم البيئة | كلية علوم البيئة | الزراعي / زراعي | ١١٥ |
| قسم علوم البيئة | كلية علوم الطاقة والبيئة | الزراعي / زراعي | ١١٦ |
| قسم التحسس النائي | كلية التحسس النائي والجيوفيزياء | الزراعي / زراعي | ١١٧ |
| قسم الجيوفيزياء | كلية التحسس النائي والجيوفيزياء | الزراعي / زراعي | ١١٨ |
| قسم وقاية النبات | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١١٩ |
| قسم المحاصيل الحقلية | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٢٠ |
| قسم علوم التربة والموارد المائية | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٢١ |
| قسم الاقتصاد الزراعي | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٢٢ |
| قسم الارشاد الزراعي ونقل التقنيات | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٢٣ |
| قسم المكائن والالات الزراعية | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٢٤ |
| قسم الانتاج الحيواني | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٢٥ |
| قسم البستنة وهندسة الحدائق | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٢٦ |
| قسم علوم الاغذية | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٢٧ |



| القسم | الكلية | الفرع المهني | ت |
|-------------------------------|-------------------------|---------------------------|-----|
| قسم مكافحة التصحر | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٢٨ |
| قسم المكننة الزراعية | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٢٩ |
| قسم البستنة والنخيل | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٣٠ |
| قسم الاسماك والثروة البحرية | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٣١ |
| قسم الغابات | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٣٢ |
| قسم التربة والمياه | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٣٣ |
| قسم البستنة | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٣٤ |
| قسم الاقتصاد والارشاد الزراعي | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٣٥ |
| قسم علوم المحاصيل الحقلية | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٣٦ |
| قسم الانتاج النباتي | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٣٧ |
| قسم المكننة والمعدات الزراعية | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٣٨ |
| قسم التربة وتقنيات الري | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٣٩ |
| قسم الانتاج النباتي والحيواني | كلية الزراعة | الزراعي / زراعي | ١٤٠ |
| قسم تقنيات الانتاج الحيواني | الكلية التقنية الزراعية | الزراعي / زراعي | ١٤١ |
| قسم تقنيات الانتاج النباتي | الكلية التقنية الزراعية | الزراعي / زراعي | ١٤٢ |
| قسم تقنيات التربة والمياه | الكلية التقنية الزراعية | الزراعي / زراعي | ١٤٣ |
| قسم علوم وتكنولوجيا الالبان | كلية علوم الاغذية | الزراعي / زراعي | ١٤٤ |
| قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية | كلية علوم الاغذية | الزراعي / زراعي | ١٤٥ |
| قسم صحة الغذاء والتغذية | كلية علوم الاغذية | الزراعي / زراعي | ١٤٦ |
| عام | كلية التمريض | اعداديات التمريض | ١٤٧ |
| عام | كلية التمريض | اعداديات القبالة والتوليد | ١٤٨ |
| قسم تقنيات السفر والسياحة | الكلية التقنية الادارية | السياحة والفندقة | ١٤٩ |
| قسم الدراسات السياحية | كلية العلوم السياحية | السياحة والفندقة | ١٥٠ |
| قسم الدراسات الفندقية | كلية العلوم السياحية | السياحة والفندقة | ١٥١ |
| قسم السياحة | كلية الادارة والاقتصاد | السياحة والفندقة | ١٥٢ |
| قسم تقنيات السياحة والضيافة | الكلية التقنية الادارية | السياحة والفندقة | ١٥٣ |

ش- ملحق ١٠: فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة او القريبة منها في

المعاهد التقنية

| القسم | المعهد | الفرع المهني | ت |
|-------------------------------------|----------------------------------|-------------------------|----|
| قسم تقنيات البناء والانشاءات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ بناء | ١ |
| قسم تقنيات المساحة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ بناء | ٢ |
| قسم تقنيات البناء والانشاءات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ رسم هندسي | ٣ |
| قسم تقنيات المساحة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ رسم هندسي | ٤ |
| قسم تقنيات البناء والانشاءات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ المساحة | ٥ |
| قسم تقنيات المساحة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ المساحة | ٦ |
| قسم التقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ كهرباء | ٧ |
| قسم تقنيات القدرة الكهربائية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ كهرباء | ٨ |
| قسم تقنيات الكهرباء | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ كهرباء | ٩ |
| قسم تقنيات الالكترونك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ كهرباء | ١٠ |
| قسم تقنيات الكهرباء | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ كهرباء | ١١ |
| قسم التقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ الکترونيک وسيطرة | ١٢ |
| قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ الکترونيک وسيطرة | ١٣ |
| قسم تقنيات القدرة الكهربائية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ الکترونيک وسيطرة | ١٤ |
| قسم تقنيات الكهرباء | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ الکترونيک وسيطرة | ١٥ |
| قسم تقنيات الالکترونك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ الکترونيک وسيطرة | ١٦ |
| قسم تقنيات الكهرباء | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ الکترونيک وسيطرة | ١٧ |
| قسم التقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ اتصالات | ١٨ |
| قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ اتصالات | ١٩ |
| قسم تقنيات الالکترونك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ اتصالات | ٢٠ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / ميكانيك | ٢١ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / ميكانيك | ٢٢ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / ميكانيك | ٢٣ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / ميكانيك | ٢٤ |



| القسم | المعهد | الفرع المهني | ت |
|--------------------------------------|---|-------------------------------|----|
| قسم تقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ لحام وتشكيل معادن | ٢٥ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ لحام وتشكيل معادن | ٢٦ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ لحام وتشكيل معادن | ٢٧ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ نجارة | ٢٨ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ نجارة | ٢٩ |
| تقنيات الفنون التطبيقية | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي/ نجارة | ٣٠ |
| قسم تقنيات التصميم الطباعي | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي/ نجارة | ٣١ |
| قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي/ نجارة | ٣٢ |
| قسم تقنيات تصميم الاقمشة | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي/ نجارة | ٣٣ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / تكنولوجيا السباكة | ٣٤ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / تكنولوجيا السباكة | ٣٥ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / تكنولوجيا السباكة | ٣٦ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / تكنولوجيا السباكة | ٣٧ |
| قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / تكنولوجيا السباكة | ٣٨ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ سيارات | ٣٩ |
| قسم تقنيات مكانن ومعدات زراعية | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | صناعي/ سيارات | ٤٠ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ سيارات | ٤١ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ سيارات | ٤٢ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ سيارات | ٤٣ |
| قسم تقنيات مكانن ومعدات زراعية | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | صناعي / تكييف الهواء والتثليج | ٤٤ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / تكييف الهواء والتثليج | ٤٥ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / تكييف الهواء والتثليج | ٤٦ |
| قسم تقنيات الميكانيك | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / تكييف الهواء والتثليج | ٤٧ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / تكييف الهواء والتثليج | ٤٨ |
| قسم تقنيات مكانن ومعدات زراعية | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | صناعي / مكننة زراعية | ٤٩ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / مكننة زراعية | ٥٠ |



| القسم | المعهد | الفرع المهني | ت |
|--------------------------------------|---|-----------------------------|----|
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة (سيارات) | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / مكننة زراعية | ٥١ |
| قسم تقنيات البتروكيمياويات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / صناعات بتروكيمياوية | ٥٢ |
| قسم تقنيات الصناعات الكيماوية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / صناعات بتروكيمياوية | ٥٣ |
| قسم تقنيات الصناعات الكيماوية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / صناعات غذائية | ٥٤ |
| قسم تقنيات الصناعات الكيماوية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / خزف وزجاج | ٥٥ |
| قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / خزف وزجاج | ٥٦ |
| قسم تقنيات الخزف | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / خزف وزجاج | ٥٧ |
| قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / نماذج | ٥٨ |
| تقنيات الفنون التطبيقية | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / نماذج | ٥٩ |
| قسم تقنيات التصميم الطباعي | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / نماذج | ٦٠ |
| قسم تقنيات تصميم الاقمشة | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / نماذج | ٦١ |
| قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / نماذج | ٦٢ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / طباعة | ٦٣ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / طباعة | ٦٤ |
| قسم تقنيات التصميم الطباعي | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / طباعة | ٦٥ |
| قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / طباعة | ٦٦ |
| قسم تقنيات الخزف | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / طباعة | ٦٧ |
| قسم تقنيات تصميم الاقمشة | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / طباعة | ٦٨ |
| تقنيات الفنون التطبيقية | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | صناعي / طباعة | ٦٩ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / غزل | ٧٠ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / غزل | ٧١ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / نسيج | ٧٢ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / نسيج | ٧٣ |
| قسم التقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / قوى | ٧٤ |



| القسم | المعهد | الفرع المهني | ت |
|-----------------------------------|----------------------------------|--|-----|
| قسم تقنيات الالكترونية والاتصالات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / قوى | ٧٥ |
| قسم تقنيات الكهرباء | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / قوى | ٧٦ |
| قسم تقنيات الالكترونك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / قوى | ٧٧ |
| قسم تقنيات الكهرباء | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / قوى | ٧٨ |
| قسم تقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية | ٧٩ |
| قسم تقنيات القدرة الكهربائية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية | ٨٠ |
| قسم تقنيات الكهرباء | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية | ٨١ |
| قسم تقنيات الالكترونك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية | ٨٢ |
| قسم تقنيات الكهرباء | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية | ٨٣ |
| قسم تقنيات القدرة الكهربائية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها | ٨٤ |
| قسم تقنيات الكهرباء | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها | ٨٥ |
| قسم تقنيات الكهرباء | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها | ٨٦ |
| قسم تقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها | ٨٧ |
| قسم تقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / صيانة منظومات الليزر | ٨٨ |
| قسم تقنيات الالكترونك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / صيانة منظومات الليزر | ٨٩ |
| قسم تقنيات الكهربائية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / صيانة منظومات الليزر | ٩٠ |
| قسم تقنيات المدنية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / معالجة المياه وشبكاته | ٩١ |
| قسم تقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / معالجة المياه وشبكاته | ٩٢ |
| قسم تقنيات المساحة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / معالجة المياه وشبكاته | ٩٣ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / معالجة المياه وشبكاته | ٩٤ |
| قسم تقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | ٩٥ |
| قسم تقنيات الالكترونية والاتصالات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | ٩٦ |
| قسم تقنيات الالكترونك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / تكنولوجيا الاعلام | ٩٧ |
| قسم تقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية | ٩٨ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية | ٩٩ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية | ١٠٠ |



| القسم | المعهد | الفرع المهني | ت |
|------------------------------------|----------------------------------|-------------------------------------|-----|
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية | ١٠١ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة (سيارات) | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / ميكاترونكس السيارات | ١٠٢ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / ميكاترونكس السيارات | ١٠٣ |
| قسم تقنيات الميكانيك | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / ميكاترونكس السيارات | ١٠٤ |
| قسم التقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / اجهزة طبية | ١٠٥ |
| قسم تقنيات الاجهزة الطبية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي / اجهزة طبية | ١٠٦ |
| قسم تقنيات الالكترونك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / اجهزة طبية | ١٠٧ |
| قسم تقنيات صيانة الاجهزة الطبية | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي / اجهزة طبية | ١٠٨ |
| قسم تقنيات البتروكيمياويات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز | ١٠٩ |
| قسم تقنيات الصناعات الكيماوية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ تكرير النفط ومعالجة الغاز | ١١٠ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ خراطة | ١١١ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ خراطة | ١١٢ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ خراطة | ١١٣ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ خراطة | ١١٤ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ قاطرات | ١١٥ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ قاطرات | ١١٦ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ محركات | ١١٧ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ محركات | ١١٨ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ قاطرات | ١١٩ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ قاطرات | ١٢٠ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ محركات | ١٢١ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ محركات | ١٢٢ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ تشغيل | ١٢٣ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ تشغيل | ١٢٤ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ تشغيل | ١٢٥ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ تشغيل | ١٢٦ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ فريزة | ١٢٧ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ فريزة | ١٢٨ |



| القسم | المعهد | الفرع المهني | ت |
|--|----------------------------------|--|-----|
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ فريزة | ١٢٩ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ فريزة | ١٣٠ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ ادوات | ١٣١ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ ادوات | ١٣٢ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ ادوات | ١٣٣ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ ادوات | ١٣٤ |
| قسم التقنيات الميكانيكية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ تجميع مكائن | ١٣٥ |
| قسم تقنيات ميكانيك القدرة | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | صناعي/ تجميع مكائن | ١٣٦ |
| قسم تقنيات السيارات | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ تجميع مكائن | ١٣٧ |
| قسم تقنيات الميكانيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | صناعي/ تجميع مكائن | ١٣٨ |
| قسم تقنيات أنظمة الحاسبات | المعهد التقني /التخصصات الادارية | الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية | ١٣٩ |
| قسم تقنيات ادارة المكتب | المعهد التقني /التخصصات الادارية | الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية | ١٤٠ |
| قسم التقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب | ١٤١ |
| قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب | ١٤٢ |
| قسم تقنيات الالكترونيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب | ١٤٣ |
| قسم التقنيات الكهربائية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب | ١٤٤ |
| قسم تقنيات أنظمة الحاسبات | المعهد التقني /التخصصات الادارية | الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب | ١٤٥ |
| قسم التقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | ١٤٦ |
| قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | ١٤٧ |
| قسم تقنيات الالكترونيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | ١٤٨ |
| قسم تقنيات أنظمة الحاسبات | المعهد التقني /التخصصات الادارية | الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب | ١٤٩ |
| قسم التقنيات الالكترونية | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | ١٥٠ |
| قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات | المعهد التقني /التخصصات الهندسية | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | ١٥١ |
| قسم تقنيات الالكترونيك | معهد اعداد المدربين التقنيين | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | ١٥٢ |
| قسم تقنيات أنظمة الحاسبات | المعهد التقني /التخصصات الادارية | الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة | ١٥٣ |
| قسم التقنيات المالية والمصرفية | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري/ محاسبية | ١٥٤ |



| القسم | المعهد | الفرع المهني | ت |
|---|---|---------------------------------------|-----|
| قسم تقنيات المحاسبة | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / محاسبة | ١٥٥ |
| قسم تقنيات المحاسبة | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / عام | ١٥٦ |
| قسم التقنيات المالية والمصرفية | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / ادارة | ١٥٧ |
| قسم تقنيات ادارة التسويق | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / ادارة | ١٥٨ |
| قسم تقنيات ادارة المكتب | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / ادارة | ١٥٩ |
| قسم تقنيات ادارة المواد | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / ادارة | ١٦٠ |
| قسم تقنيات الادارة الرياضية | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / ادارة | ١٦١ |
| قسم تقنيات المعلومات والمكتبات | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / ادارة | ١٦٢ |
| قسم تقنيات ادارة المكاتب ونظم المعلومات | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / ادارة | ١٦٣ |
| قسم تقنيات الادارة القانونية | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / ادارة | ١٦٤ |
| قسم تقنيات السياحة | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / السياحة وادارة الفنادق | ١٦٥ |
| قسم تقنيات السياحة وادارة الفنادق | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / السياحة وادارة الفنادق | ١٦٦ |
| قسم تقنيات السياحة والفندقة | المعهد التقني /التخصصات الادارية | التجاري / السياحة وادارة الفنادق | ١٦٧ |
| قسم تقنيات الانتاج الحيواني | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | زراعي | ١٦٨ |
| قسم تقنيات الانتاج النباتي | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | زراعي | ١٦٩ |
| قسم تقنيات التربة والمياه | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | زراعي | ١٧٠ |
| قسم تقنيات المكننة الزراعية | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | زراعي | ١٧١ |
| قسم تقنيات مكانن ومعدات زراعية | المعهد التقني /التخصصات الزراعية | زراعي | ١٧٢ |
| تقنيات الفنون التطبيقية | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية | ١٧٣ |
| قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية | ١٧٤ |
| قسم تقنيات التصميم الطباعي | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية | ١٧٥ |
| قسم تقنيات الخزف | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية | ١٧٦ |
| قسم تقنيات الخط والزخرفة | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية | ١٧٧ |
| قسم تقنيات تصميم الاقمشة | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية | ١٧٨ |
| قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية | ١٧٩ |
| تقنيات الفنون التطبيقية | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / عام | ١٨٠ |
| قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / عام | ١٨١ |
| قسم تقنيات التصميم الطباعي | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / عام | ١٨٢ |



| القسم | المعهد | الفرع المهني | ت |
|--------------------------------------|---|-------------------------------|-----|
| قسم تقنيات الخزف | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / عام | ١٨٣ |
| قسم تقنيات الخط والزخرفة | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / عام | ١٨٤ |
| قسم تقنيات تصميم الاقمشة | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / عام | ١٨٥ |
| قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / عام | ١٨٦ |
| تقنيات الفنون التطبيقية | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | ١٨٧ |
| قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | ١٨٨ |
| قسم تقنيات التصميم الطباعي | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | ١٨٩ |
| قسم تقنيات الخزف | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | ١٩٠ |
| قسم تقنيات الخط والزخرفة | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | ١٩١ |
| قسم تقنيات تصميم الاقمشة | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | ١٩٢ |
| قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات | المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية | الفنون التطبيقية / فن الديكور | ١٩٣ |
| قسم تقنيات التمريض | المعهد التقني / التخصصات الطبية | اعداديات التمريض | ١٩٤ |
| قسم تقنيات التمريض | المعهد التقني / التخصصات الطبية | اعداديات القبالة والتوليد | ١٩٥ |
| قسم تقنيات السياحة | المعهد التقني / التخصصات الادارية | السياحة والفندقة | ١٩٦ |
| قسم تقنيات السياحة وادارة الفنادق | المعهد التقني / التخصصات الادارية | السياحة والفندقة | ١٩٧ |
| قسم تقنيات السياحة والفندقة | المعهد التقني / التخصصات الادارية | السياحة والفندقة | ١٩٨ |

ت- ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرقنة قيودهم التقديم إليها وبحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-١-١

| ت | التخصصات |
|----|-----------------------------------|
| ١ | كليات المجموعة الطبية |
| ٢ | كليات الهندسة |
| ٣ | كليات المجموعة العلمية |
| ٤ | الكليات التقنية التخصصات الطبية |
| ٥ | الكليات التقنية التخصصات الهندسية |
| ٦ | الكليات التقنية الإدارية |
| ٧ | الكليات الإنسانية |
| ٨ | كليات التمريض |
| ٩ | كليات الطب لبيطري |
| ١٠ | كليات الزراعة |
| ١١ | معاهد التخصصات الطبية |
| ١٢ | معاهد التخصصات الهندسية |
| ١٣ | معاهد التخصصات الإدارية |
| ١٤ | معاهد تخصصات الفنون التطبيقية |

ث- ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين

و.ا. ١٠٪ الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية

| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|-----------------------------------|---|--|-----------|
| | | | التخصصات الهندسية | |
| | | | قسم الميكانيكية | ١. |
| الثانية | اللحام/ القوالب والعدد /المواد | الكلية التقنية / بغداد | فرع إنتاج | أ- |
| الأولى | اللحام/ القوالب والعدد /المواد | = | فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية | ب- |
| الأولى | اللحام/ القوالب والعدد | = | فرع ميكانيك عام | ج- |
| الثانية | اللحام / القوالب والعدد | = | فرع تقنيات اللحام | د- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية/بغداد/النجف | فرع إنتاج، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام | هـ- |
| الأولى | التبريد والتكييف | الكلية التقنية بغداد / كركوك/الموصل/البصرة | | |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسيب | | |
| الأولى | القوالب والعدد | الكلية التقنية/ بغداد | فرع الطباعة | و- |
| | | | | |
| الثانية | المساحة | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك | قسم المساحة | ٢. |
| الأولى | البناء والإنشاءات | الكلية التقنية/ الموصل | | |
| الأولى | ميكانيك القدرة/ البناء والإنشاءات | الكلية التقنية/ المسيب | | |
| | | | | |
| | | | قسم المكائن والمعدات | ٣. |
| الثانية | التبريد والتكييف | الكلية التقنية/ بغداد/ كركوك/الموصل/ البصرة | فرع التكييف والتبريد | أ- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية/ بغداد/ النجف | | |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية/ المسيب | | |
| الثانية | ميكانيك القدرة/ المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسيب | فرع القوى الميكانيكية | ب- |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / النجف | | |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / النجف | | |
| الثانية | المكائن والمعدات | الكلية التقنية/ المسيب | فرع السيارات | ج- |
| الأولى | التبريد والتكييف | الكلية التقنية/ بغداد | | |
| الأولى | ميكانيك القدرة | كركوك/الموصل/ البصرة | | |
| | | | | |
| | | | فرع الغزل والنسيج | د- |



| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|--------------------------------|---|--|----|
| | | كركوك/الموصل/ البصرة/ | | |
| الأولى | السيارات | الكلية التقنية / بغداد / النجف | | |
| الأولى | المكائن والمعدات | الكلية التقنية / المسيب | | ٥- |
| الأولى | القوالب والعدد/ المواد | الكلية التقنية / بغداد | جميع الفروع اعلاه | ٤- |
| | | | قسم التقنيات المدنية | ٤. |
| الثانية | البناء والانشاءات | الكلية التقنية / الموصل/ المسيب | فرع بناء وانشاءات | أ- |
| الأولى | البناء والانشاءات | الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب | فرع انشاء الطرق | ب- |
| الأولى | البناء والانشاءات | الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب | فرع الرسم الهندسي | ج- |
| الأولى | المساحة | الكلية التقنية/ بغداد / كركوك | جميع الفروع اعلاه | د- |
| الثانية | الحاسبات | الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل | قسمي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات | ٥. |
| الثانية | الالكترونيك والسيطرة | الكلية التقنية / كركوك | | ٦. |
| الأولى | البرامجيات | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الأولى | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل/المسيب/ البصرة | قسم الصناعات الكيماوية | ٧. |
| الثانية | البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة | الكلية التقنية / كركوك/ البصرة | فرع تشغيل وحدات صناعية | أ- |
| الثانية | البتروكيماويات | الكلية التقنية / البصرة | | |
| الأولى | البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة | الكلية التقنية / كركوك/ البصرة | فرع سلامة مهنية | ب- |
| الأولى | بتروكيماويات | الكلية التقنية / البصرة | فرع زجاج وسيراميك | ج- |
| | | | | |
| | | | قسم الموارد المائية | ٨. |
| الثانية | ميكانيك القدرة | الكلية التقنية / المسيب | فرع ري وبزل فرع تشغيل مشاريع المياه | أ- |
| الأولى | المساحة | الكلية التقنية / بغداد/ كركوك | | ب- |
| الأولى | بناء وانشاءات | الكلية التقنية / الموصل/ المسيب | | |
| | | | | |
| | | | قسم تقنيات الكهربائية | ٩. |
| الثانية | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل/ | فرع قوى كهربائية | أ- |
| | | | فرع شبكات كهربائية | ب- |



| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|----------------------------------|---|-----------------------------------|----|
| الأولى | | المسيب / البصرة | فرع المصاعد والرافعات | ج- |
| الأولى | الاتصالات | الكلية التقنية / النجف | جميع الفروع اعلاه | |
| الأولى | الحاسوب / الاجهزة الطبية | الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل | جميع الفروع اعلاه | |
| الأولى | الإلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات | الكلية التقنية/ كركوك | جميع الفروع اعلاه | |
| | | | قسم التقنيات الإلكترونية | ١٠ |
| الثانية | الحاسوب | الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل | فرع الإلكترونيك | أ- |
| الأولى | الأجهزة الطبية | | | |
| الثانية | إلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الثانية | الأجهزة الطبية | الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل | فرع الأجهزة الطبية | ب- |
| الأولى | الحاسوب | | | |
| الأولى | إلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات | الكلية التقنية / كركوك | | |
| الثانية | الحاسوب | الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل | فرع أجهزة السيطرة | ج- |
| الأولى | الأجهزة الطبية | | | |
| الثانية | قسم هندسة تقنيات الحاسوب | كلية التقنيات الكهربائية / الموصل | فرع تقنيات الحاسوب | د- |
| الأولى | الاتصالات | الكلية التقنية / النجف | جميع الفروع اعلاه | |
| الأولى | القدرة الكهربائية | الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل / المسيب / البصرة | جميع الفروع اعلاه | |
| التخصصات الطبية | | | | |
| | | | قسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي | ١ |
| الثانية | العلاج الطبيعي | الكلية التقنية الصحية والطبية/ بغداد | فرع العلاج الطبيعي | أ- |
| | | | فرع صناعة الاطراف والمساند | ب- |
| الأولى | العلاج الطبيعي | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة | ج- |
| الثانية | صحة مجتمع | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة | قسم صحة مجتمع | ٢ |
| الثانية | تحليلات مرضية | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ | قسم التحليلات المرضية | ٣ |



| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|----------------------|--|--------------------------------|----|
| | | البصرة | | |
| الثانية | التخدير | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم التخدير | ٤ |
| الثانية | قسم التقنيات البصرية | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم فحص بصر | ٥ |
| الثانية | قسم تقنيات الأسنان | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم صناعة الأسنان | ٦ |
| | | | قسم وقاية الأسنان | ٧ |
| الثانية | قسم تقنيات الأشعة | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | قسم الأشعة | ٨ |
| | | | فرع المعالجة الشعاعية | ٩ |
| _____ | _____ | _____ | قسم التمريض | ١٠ |
| _____ | _____ | _____ | قسم الصيدلة | ١١ |
| _____ | _____ | _____ | قسم تقنيات الأدلة الجنائية | ١٢ |
| الثانية | | كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد | تقنيات التغذية العلاجية | ١٣ |
| التخصصات الإدارية | | | | |
| الثانية | المالية والمحاسبية | الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الكوفة/ البصرة | قسم المحاسبة | ١ |
| | | | قسم المالية والمصرفية | ٢ |
| الثانية | العمليات | الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الموصل/ الكوفة | قسم ادارة المواد | ٣ |
| | | | قسم التسويق | ٤ |
| | | | قسم ادارة المكتب | ٥ |
| الثانية | ادارة الجودة الشاملة | الكلية التقنية الادارية / بغداد | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ٦ |
| | | | قسم ادارة المواد | ٧ |
| | | | قسم التسويق | ٨ |
| الثانية | المعلوماتية | الكلية التقنية الادارية/ بغداد | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ٩ |
| | | | قسم انظمة الحاسوب | ١٠ |
| الأولى | الادارة الإلكترونية | الكلية التقنية / الموصل | قسم الاحصاء والمعلوماتية | ١١ |
| | | | قسم ادارة المكتب | ١٢ |
| | | | قسم انظمة الحاسبات | ١٣ |
| | | | قسم ادارة قانونية | ١٤ |
| | | | قسم تقنيات المعلومات والمكتبات | ١٥ |
| | | | قسم تقنيات الادارة الصحية | ١٦ |



| المرحلة التي يقبل فيها الطالب | القسم العلمي | الكلية التقنية التي يتم القبول فيها | التخصص في المعهد | ت |
|-------------------------------|-------------------------|-------------------------------------|-----------------------------|-----|
| التخصصات الزراعيّة | | | | |
| الثانية | تقنيات الانتاج النباتي | الكلية التقنية / المسيب / الموصل | قسم الانتاج النباتي | ١. |
| الأولى | | الكلية التقنية / المسيب | قسم التربة واستصلاح الأراضي | ٢. |
| | | | قسم المكننة الزراعية | ٣. |
| الثانية | تقنيات الانتاج الحيواني | الكلية التقنية / المسيب / الموصل | قسم الانتاج الحيواني | ٤. |
| الأولى | | | قسم الصحة الحيوانية | ٥. |
| الثانية | قسم التربة والمياه | الكلية التقنية / المسيب / الموصل | قسم التربة والاستصلاح | ٦. |
| الأولى | | | قسم الانتاج النباتي | ٧. |
| | | | قسم المكننة الزراعية | ٨. |
| الثانية | قسم المقاومة الاحيائية | الكلية التقنية / المسيب / الموصل | فرع المقاومة الاحيائية | |
| الأولى | | | قسم الانتاج النباتي | ٩. |
| الأولى | قسم التصحر | الكلية التقنية / الموصل | قسم التربة واستصلاح الاراضي | ١٠. |
| | | | الصناعات الغذائية | ١١. |
| الأولى | المقاومة الاحيائية | الكلية التقنية / المسيب | تربية وانتاج النحل | ١٢. |

خ- ملحق ١٣: الاستمارات المعتمدة

خ-١- استمارة تعديل الترشيح



اسم الجامعة:

اسم الكلية أو المعهد:

الحدد: ٢٠٢٣ / /

التاريخ:

((استمارة تعديل ترشيح الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤))
للمقبولين مركزياً للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) للفروع الأحيائي والتطبيقي والأدبي
لطلبة الدراسات الصباحية حصراً - ترسل من الكلية/المعهد إلى الجامعة

معلومات الطالب

الاسم الرياعي و اللقب:

اسم الإعدادية والمحافظة:

السررقم الأمتحاني:

المجموع النهائي بعد الإضافة أو الحذف:

سنة التخرج من الإعدادية:

الفرع: الأحيائي التطبيقي أدبي

الكلية / المعهد المقبول فيه الطالب للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢):

هل لدى الطالب تعديل ترشيح أو اعتراض للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢): نعم كلا

الجامعة/الكلية/المعهد التي تم تعديل الترشيح أو الاعتراض إليها:

الموقف الدراسي للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) مؤجل / راسب

المستمسكات المطلوبة
نسخة مصورة من شهادة الدراسة الإعدادية.

تأييد مدير التسجيل في الكلية والمعهد
تم تدقيق ما ورد من معلومات أعلاه وأزيد صحتها ولأجله وقعت.

الاسم الثلاثي:
التوقيع:
التاريخ: ٢٠٢٣ / /
ختم التسجيل



تعهد خطي

أتعهد بصحة المعلومات المذكورة أعلاه وأني لم أقم بالتسجيل في كلية أهلية أو دراسة مسائية أو مقبول ضمن
قناة التطعيم الحكومي الخاص الصباحي؛ كما اتعهد بقبالي بملء خيارات الترشيح إلكترونياً دون تكليف أي
شخص آخر وبخلافه أحصل كافة التبعات المترتبة عن ذلك ولأجله وقعت.

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /



ملاحظات مهمة:

١. تكون مهمة الجامعة/الكلية أو المعهد هو فقط تفعيل رقم الطالب إلكترونياً.
٢. يحق للطلاب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحهم بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدى لا تزيد عن ثلاث أيام عمل.



خ - ٢ - استمارة الانتقال بين الجامعات



الجامعة:
الكلية/المعهد:
الحد:
التاريخ: ٢٠٢٣ / /

استمارة الانتقال بين الكليات / المعاهد (الجامعات الحكومية) للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣)

الاسم الرياعي :

الجنس : ذكر أنثى

سنة التخرج من الدراسة الإعدادية:

الفرع / علمي أدبي تجاري صناعي زراعي أخرى:

السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة: قناة القبول:

الجامعة المقبول فيها الطالب: الكلية/المعهد:

القسم: المرحلة:

الجامعة المراد الانتقال إليها: الكلية/المعهد:

القسم: المرحلة:

هل الطالب مستضاف للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) الجامعة المستضاف فيها: الكلية/المعهد:

القسم: المرحلة:

نتيجة الطالب: نالج معيد للدور الثاني وعدد الدروس:

وثيقة الطالب الدراسية مدققة: نعم لا

المرفقات:

- النتيجة الامتحانية مع كتاب تأييد الاستمرار بالدراسة
- هوية الكلية/المعهد والمستمسكات التوثيقية
- المسيرة الدراسية والمواد والوحدات التي استوفاهما الطالب خلال سنوات الدراسة.

اسم الطالب:
التوقيع:
التاريخ: ٢٠٢٣ / /

معاون العميد
لشؤون الطلبة

مدير التسجيل
تم تدقيق المعاملة من قبلي

موظف التسجيل
الطالب مستوفٍ لضوابط
الانتقال



عميد الكلية/المعهد

نسخة منه مع المرفقات إلى قسم شؤون الطلبة في الجامعة. مع التقدير
ملاحظة: تلتزم الكلية/المعهد بملء كافة حقول الاستمارة.



خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الجامعات والمعاهد

العدد: / /
التاريخ: ٢٠٢٣ / /



اسم الجامعة:
اسم الكلية أو المعهد:

استمارة قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الجامعات (اختصاص مغاير/حدود قبول أدنى)
للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

تملأ معلومات الطالب من تسجيل الكلية أو المعهد المرقتن قيد الطالب فيه

معلومات الطالب

الاسم الرباعي:
قناة القبول في الجامعة والكلية أو المعهد:
في حالة وجود نقل أو تعديل ترشيح أو أي حالة أخرى:
الفرع الدراسي:- علمي ادبي اخرى/تحديد
سنة التخرج من الاعدادية :- الرقم الإمتحاني:
المجموع الصافي بعد الإضافة أو الخصم :-

اسباب ترفين القيد

- الرسوب لسنتين متتاليتين
 الرسوب بمواد العيور
 ترفين قيد بسبب الغياب
 تجاوز السقف الزمني
 أخرى

- لا تروج معاملة الطلبة المنع قبولهم بسبب عدم التسجيل.
 لا تروج معاملة الطلبة المستقيدين من قرار سابق بالعودة الى مقاعد الدراسة والمرفقة قيودهم بسبب الغش والعقوبات الإضيقية
 لا تروج معاملة الطلبة الذين كان قبولهم بامتياز خاص بهم (المتميزين، الـ ١٠% الأوائل، الأوائل على الدراسة المهنية،...)
 لا تروج معاملة الطلبة المرقتن قيودهم بناءً على طلبهم للاتحاق بالدراسة المسائية أو الكليات الأهلية.

• سنة ترفين قيد الطالب

اسم وتوقيع موظف التسجيل / ٢٠٢٣ / /
اسم وتوقيع مدير التسجيل / ٢٠٢٣ / /

تملأ الاختيارات من قبل الطالب ويتفق مدى مطابقتها للحدود والضوابط الواردة في دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه ٢٠٢٣/٢٠٢٤
الملاحق (١١) من

الجامعة/الكلية أو المعهد التي يرغب القبول فيها الطالب في (اختصاص مغاير/حدود قبول أدنى)

(الترتيب بحسب رغبة الطالب)
الجامعة/الكلية

| ١ | ٢ | ٣ |
|------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| اسم الجامعة/الكلية أو المعهد | اسم الجامعة/الكلية أو المعهد | اسم الجامعة/الكلية أو المعهد |
| | | |

التوقيع :-
الاسم الثلاثي:-
التاريخ:-

ملاحظة: لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد النقابية الطبية إلا للطلبة مرقتن القيد في كليات المجموعة الطبية.



خ-٤ - استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

قناة المتميزين



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية

(٢٠٢٣/٢٠٢٤)

| ١ | الاسم الرياعي | الجنس |
|----|---|---------------------------|
| ٢ | الوزارة | جهة الانتساب (معان العمل) |
| | الجامعة / الهيئة | |
| | الكلية/المعهد/الدائرة غير المرتبطة بوزارة | |
| | القسم | |
| ٣ | الشهادة (إعدادية / معهد) | |
| ٤ | الاختصاص الدقيق / من المعهد الذي تخرج منه | |
| ٥ | المعل (رقماً) | |
| ٦ | سنة التخرج | |
| ٧ | الجهة المانحة للشهادة | |
| ٨ | سنوات الخدمة | |
| ٩ | تاريخ التولد: يوم/ شهر/ سنة | |
| ١٠ | عنوان السكن | |

| بم تحديد خمسة اختيارات | | | |
|------------------------|---------|---------------|-------|
| ت | الجامعة | الكلية/المعهد | القسم |
| ١ | | | |
| ٢ | | | |
| ٣ | | | |
| ٤ | | | |
| ٥ | | | |

صفحة ١ من ٣



استمارة المفاضلة الأساسية

| ت | الفقرات | التفاصيل | احساب النقاط | عدد النقاط |
|----|---|---------------------------|--|------------|
| ١ | عدد سنوات الخدمة الفعلية | | يمنح نقطة واحدة لكل سنة (وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط) | |
| ٢ | الدورات التدريبية (وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط) | محاضر مشارك | يمنح (٢) نقطتين عن كل دورة يمنح نقطة واحدة عن كل دورة | |
| ٣ | تقييم الأداء للسنوات الثلاث الأخيرة | امتياز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٤ | كفائه في العمل | عالية متوسط | يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٥ | مدى التزامه بأوقات الدوام الرسمي | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٦ | مدى التزامه بالأنظمة والقوانين ومدى احترامه لها | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٧ | مدى تحمله المسؤولية المكلف بها | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٨ | طبيعته علاقته مع رئيسه المباشر | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ٩ | طبيعته تعامله مع المراجعين | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ١٠ | دقته وسرعة إنجاز الأعمال الموكلة إليه | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ١١ | درجة تحمله لضغوط العمل ومتطلباته | ممتاز جيد جدا جيد | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |
| ١٢ | درجة الإبداع والابتكار لدى الموظف في عمله | عالية متوسطة مقبولة | يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة | |

| | | | | |
|---------------------|---------|---------------------|--|----|
| | ممتاز | يمنح (٣) ثلاث نقاط | مدى تقديره مصلحة العمل على التزاماته الشخصية | ١٣ |
| | جيد جدا | يمنح (٢) نقطتين | | |
| | جيد | يمنح (١) نقطة واحدة | | |
| مجموع نقاط المفاضلة | | | | |

استمارة النقاط الإضافية

| ت | الفقرات | احساب النقاط | عدد النقاط |
|-----------------------|-------------------------------------|--|------------|
| ١ | عدد سنوات الخدمة في المناطق النائية | يمنح (١) نقطة واحدة عن كل سنة ويما لا يزيد عن (٣) ثلاث نقاط | |
| ٢ | كتب الشكر والتقدير | يمنح (٢) اثنان نقاط فقط لكل كتاب شكر ويما لا يزيد عن (١٠) نقاط | |
| ٣ | المكافآت والتكريمات | يمنح نقطة واحدة عن كل مكافأة أو تكريم ويما لا يزيد عن (٥) خمسة نقاط | |
| ٤ | العقوبات | تُحذف نقطة عن كل عقوبة من مجموع نقاط المفاضلة | |
| ٥ | الشهادات التقديرية | يمنح نقطة واحدة عن كل شهادة ويما لا يزيد عن (٥) نقاط | |
| ٦ | براءات اختراع | يمنح (٥) خمسة نقاط عن كل براءة ويما لا يزيد عن (١٠) نقاط | |
| مجموع النقاط الإضافية | | | |

ختم الدائرة

اسم وتوقيع المسؤول الأعلى للدائرة

اسم وتوقيع المسؤول المباشر

خ-٥- استمارة السيرة الدراسية:

التاريخ: / /

سيرة دراسية تفصيلية

الجامعة:

الكلية/المعهد:

السيرة الدراسية

| | |
|------------|---------------------------------------|
| اسم الطالب | الجامعة/الكلية/المعهد |
| سنة القبول | قناة القبول: كتاب القبول (الوزاري) |

| ت | السنة الدراسية | الصف | حالة الطالب للسنة الدراسية | احتساب المسقف الزمني | الملاحظات | الأوامر |
|----|----------------|------|----------------------------|----------------------|-----------|---------|
| ١ | | | | | | |
| ٢ | | | | | | |
| ٣ | | | | | | |
| ٤ | | | | | | |
| ٥ | | | | | | |
| ٦ | | | | | | |
| ٧ | | | | | | |
| ٨ | | | | | | |
| ٩ | | | | | | |
| ١٠ | | | | | | |
| ١١ | | | | | | |
| ١٢ | | | | | | |

| | |
|----------------------------|--|
| حالة الطالب للسنة الدراسية | ناجح، ناجح بالعبور، راسب، راسب بالتفويض، راسب بالتمش، مؤجل،.... |
| احتساب المسقف الزمني | لا تحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب ضمن المسقف الزمني للدراسة للمقبولين بعد ٢٠٠٣ |
| الملاحظات | تؤشر حالات الانتقال والاستضافة وترقين القيد وأسبابه والتأجيل الأول والثاني والثالث وأي ملاحظة أخرى |
| الأوامر | تدرج الأوامر الوزارية/الجامعية/الإدارية ذات الصلة بحالة الطالب للسنة الدراسية |

معاون العميد لشؤون الطلبة

مدير التسجيل

منظم السيرة الدراسية

تم تدقيق السيرة الدراسية من قبله وأصدق على صحتها



خ - ٦ - استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي:



العدد: / /
التاريخ: ٢٠٢٣ / /

اسم الجامعة:

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي من خريجي
الدراسة الإعدادية للسنتين الدراسيتين ٢٠٢٢/٢٠٢١ و ٢٠٢٣/٢٠٢٢))

معلومات الطالب

الاسم الرباعي واللقب: الرقم الإمتحاني:

الموقف الدراسي الحالي مستمر بالدراسة ملغي القبول

المعهد/الكلية (حكومية أو أهلية)/ نوع الدراسة (صباحي أو مسائي) (في حال تونه مستمر بالدراسة)

تعهد

أتعهد بصحة ما ورد من معلومات أعلاه وقد اطلعت على الأجرور الخاصة بكل دراسة وانا على اطلاع أنه سيتم الغاء قبولي من دراستي الحالية حال مباشرتي ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في أي من الخيارات التي سيتم إدخالها من قبلي على الاستمارة الالكترونية... ولا يحق لي العودة الى القبول المركزي لاي سبب كان.. ويخلفه أتحمل كافة تبعات المترتبة على ذلك.
ولأجله وقته و...



اسم الطالب الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /

بصمة الإبهام الأيسر

مصادقة القسم القانوني في الجامعة

أصادق بأن الطالب (.....) ذو الرقم الإمتحاني.....
المعرف بهوية الأحوال المدنية المرقمة..... والصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في.....
محافظة..... بتاريخ..... قد وقع التعهد أمامي يوم..... الموافق ٢٠٢٣ / /

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /

قسم شؤون الطلبة في الجامعة

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /



تم تفعيل الرقم الإمتحاني للطالب..



خ -٧- استمارة التحويل بالمفاتيح لبيان صحة صدور الوثائق

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة



Recent
photo

To

Dear Sir/Madam

I authorize
authenticity and any other information regarding my
certificate in
you on

to verify the
that I obtained from

Yours faithfully

Full name/

Date of birth/

Tel/

E-mail/

Signature:

Date:

